

صاحب الامانة محمد صالح بن محمد عيسى

الرَّوَضُ السَّنَدِيُّ والسراج القبسي

في جمع آثار العلامة

محمد مولود بن امرابط أغشمت
الشنقيطي المجلسي

إنتاج قناة النصوص المحظرة

للإنضمام في واتساب راسل الرقم

0022232411111

تحقيق وتعليق العلامة

اباه بن محمد عالي بن نعمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، العالمين القائل جل وعلا: ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾. والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه أباه (محمد يحظيه) بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي، كان الله لهم وليا ونصيرا: إنه من المعلوم أن خير ما تُصَرَفُ فيه اللحظات والأوقات وتُبدَلُ فيه الجهود والطاقات طلب العلم وبثه ابتغاء مرضاة رب الأرض والسّموات، والسعي في ذلك الطريق بكل الوسائل والأدوات، رجاء صادق الوعد الوارد في ذلك دنيا وأخرى برفع الدرجات، والثواب الباقي بعد الممات، قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له».

حنبل:

عِمَّ صَبَّاحًا أَفْلَحْتَ كُلَّ فَلَاحٍ فَيْكَ يَا لَوْحَ لَمْ أَطْعِ أَلْفَ لَاحٍ
أَنْتَ يَا لَوْحَ صَاحِبِي وَأَنْيَسِي وَشَفَائِي مِنْ غَلْتِي وَلَوْاحٍ

إلى أن يقول:

بَلْ يَمِينَا بَوَارِدَاتِ الْبَطَاحِ يَتْبَارِينُ ضَمْرًا كَالْقَدَاحِ
بَعْدَ لَيْلٍ سَرِينِهِ بَعْدَ يَوْمٍ تَصِلُ الْفَجْرَ بَانْسِلَابِ الرُّوَّاحِ
أَفْتَأُ الدَّهْرَ هَاجِرًا لِلْغَوَانِي وَوَصُولًا لِلْكَتَبِ وَالْأَلْوَّاحِ

وما زالوا كذلك حتى أقاموا علاقة تلازم متين بين العلم والبداءة
الذين كانا في الأصل خصمين متصارمين، فأصبحا صنوين متلازمين:

رضيحي لبان ثدي أم تحالفا بأسحم داج عوض لا نتفرقا

وقد ترك لنا هؤلاء الأعلام بعد رحيلهم كنزا ثمينًا وثروة غالية من
الآثار النفيسة الغزيرة الفائدة التي انتجتها قرائحهم وأبدعتها مداركهم في
منشوراتٍ أفادوها، ومنظومات أجادوها، تجمع شتات العلوم وتقرب النَّادَّ
للفهوم.

همُ جَدَّدُوا أَحْكَامَ كُلِّ مَضَلَّةٍ مِنْ الْعَقْمِ لَا يَلْفِي لِأَمْثَالِهَا فَصْلُ

1- واليوم ينشد لسان الحال على آثار تلك الحياة البدوية العلمية بعد أن أقلت عصي الترحال
وتقلبت بها صروف الدهر والأحوال قول الشاعر:

لئن كانت الدنيا بلبنى تقلبت وللدهر والدنيا بطون وأظهر
لقد كان فيها للأمانة موضع وللقلب مرتاد وللعين منظر
وللحائم الصديان ريُّ بريقها وللمرح الذيال طيب ومسكر

ولست بلاقٍ بالحجاز مجاورا ولا سفرا إلا له منهم حبل
فجزاهم الله أحسن الجزاء وأثابهم من فضله أجزل العطاء.

ومن أولئك الأعلام الأجلاء العلامة محمد مولود ولد امرابط أغشمت
جهبذ العلماء النبلاء، ومصقع الشعراء البلغاء.

هذا وقد طلب مني بعض أحفاده البررة؛ وعلى رأسهم في ذلك الأخ
الكريم محمد فال بن محمد عبد الله بن محمد مولود، أن أجمع ما أمكن
جمعه من آثار هذا العلامة النحرير ذي العلم الغزير والإنتاج الكثير،
لتدارك بقاياها بعدما أحدثته فيها يد الحدثان من تأثير.

وقد اعتذرت له ابتداءً بأني - مع ما لدي من الشواغل المتعددة في
الظروف والأحوال المعتادة - لا أخلو من بعض عوارض الأعراض
والأسقام، الموجبة للإعراض والإحجام، والحمد لله على كل حال؛ إلا أنني
لم أستطع له ردا، ولم أجد من الاستجابة لمطلبه بدا. فاستعنت بالله ولي
التوفيق، راجيا من فضله الهداية إلى أقوم طريق، فقامت بجمع ما تيسر جمعه
من إنتاج هذا العلامة، ورتبته بعض الترتيب، وصححته حسب
الاستطاعة، وعلقت عليه بعض التعليق للإفادة، دون استيعاب أو
استقصاء، على أمل أن تسنح فرصة أخرى لتكميل النقص وإتمام الفائدة.
وقد قسمته إلى قسمين:

إنتاج قناة النصوص المحظرة

للإنضمام في واتساب راسل الرقم
0022232411111

■ القسم الأول قسم الأشعار

■ والقسم الثاني قسم الأنظام

وسميت هذا المجموع بـ"الرّوض السندسي والسراج القبسي في جمع آثار
العلامة محمد مولود بن امرابط أغشمت المجلسي" وأبدؤه بكلمة موجزة في
التعريف بصاحب هذه الآثار فأقول:

إنتاج قناة النصوص المحظرة

للإنضمام في واتساب راسل
الرقم

0022232411111

التعريف بمحمد مولود بن امرابط أغشممت

إنه من الصعب أن يكون هذا التعريف تعريفا جامعاً مانعاً، أو ترجمة وافية شافية لهذا العلامة الذي أصبح يفصلنا عن تاريخ وفاته أكثر من قرن من الزمن، وما وقفنا عليه من التعريف به لا يعدو أن يكون لمحات خاطفة شديدة الاختصار؛ غير أنها تتفق كلها على سمو مكانته العلمية في زمانه، ورجاحة قيمته المعنوية بين أقرانه.

اسمه ونسبه:

هو العلامة الشاعر النظام محمد مولود بن محمد بن المختار (امرابط أغشممت) ابن القاضي حَيْبَل (حبيب الله) بن عمر بن مَحَمَّ (محمد) بن أحمد بن محنض (محمد) بن أبيال (أبي يعلى / يحيى) بن إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن بادل بن أك (أكتاوشني) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن قاضي المرابطين إبراهيم الأموي، الذي ينتهي نسبه إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي.

كان جده حبيب الله من أهل العلم والفضل، وكان قاضياً أهلياً، وكان جده المختار الذي اشتهر بـ"امرابط أغشممت" من أهل العلم والمعرفة والفضل والصلاح، وكان عابداً ورعاً ناسكاً مُتَّبِعاً، وكان ذا مكانة وهيبة

في محيطه عرفها له الزوايا والعرب وحسان الذين كانوا هم أصحاب الحكم والسلطان، فكانوا يُجَلُّونَهُ وَيَحْتَرِمُونَهُ، وكان - رحمه الله - قوي الشخصية.

كان محمد (والد محمد مولود) عالما جليلا متبحرا مدرسا، وكانت له اليد الطولى في معرفة علم التوحيد والعربية والنحو والفقہ، وكان عابدا تقيًا، وله مؤلفات منها شرح على وسيلة السعادة للعلامة المختار بن بونه الحكيني، وله أنظام وابتهالات، منها نظم في التوسل بأسماء الله الحسنى سوف أختم به آثار المترجم إن شاء الله.

مولده ونشأته وبعض شيوخه:

ولد العلامة محمد مولود في المنطقة الوسطى من ولاية اترارزه، وتربى في بيت علم مقابل الطرفين؛ فأبوه محمد وأجداده هم المذكورون، وأمه من بيت علم وقضاء مشهور، فهي عيشة بنت محمد فال بن الأمين بن المختار بن ألفغ موسى اليعقوبية الموسوية، أخت العلامة القاضي أحمد فال بن محمد فال، والد العلامة المدرس المؤلف محمد مولود المعروف بـ"آد".

وقد نشأ محمد مولود في هذا المنبت الخصب والمنبع الطيب العذب، فبدأ بتعلم القرآن العظيم ومبادئ العلم على والديه، ثم تابع دراسة التوحيد على أبيه محمد الذي يقول فيه من نظم له في الجدل بين أهل

السنة والاعتزال في سبعة المطالب في حق الله تعالى:

وها أنا أبين ما قد قالوا من اعتراض معه الإبطال

بصيغة رويتها عن والدي عليه رحمة الإله الماجد

وقوله في ذلك المرام كمثل ما تقوله حذام

ثم درس عليه أئمة ابن مالك وكافيته الشافية، ودرس عليه أئمة السيوطي في النحو، وكان يحفظ هذه المتون الثلاثة عن ظهر قلب، كما درس عليه النصوص الفقهية التي تدرس آنذاك في المحاضر الشنقيطية؛ مثل رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، وغيرهما. وتابع عليه دراسته لسائر العلوم الشرعية حتى أصبح أحد العلماء البارزين والفقهاء المشهورين.

وممن أخذ عنهم خاله العلامة الكبير والقاضي الشهير أحمد فال بن محمد فال، والعلامة محمد مختار بن عبد الله بن الأمين الموسويان. ومما يقوله في العزو لأحمد فال من نظم له في بعض أحكام الخلع: رويت ذا عن شيخنا وخالي عنيت من يُسمى بأحمد فال ويقول فيه أيضا:

هل تسقط الفطرة عنم يعدم أو لانتظار يسرهم ما يطعم

قولان في الذي لديه المال نقله الإمام أحمد فال

كما أخذ عن نحوي زمانه عبد الودود بن عبد الله الحبيلي، ثم رحل إلى العلامة الرباني العارف الجامع لأشتات الفنون والمعارف وآداب

السلوك والعارف: لم رابط محمد فال بن متالي التندغي، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، ومدحه بأمداح منها قوله:

يا نفس قد حان إلقاء الزمام إلى شيخ الشيوخ وماوى المشتكى الباكي
ولا تعاصيه في أمر دعاك له تلك المصيبة لا فقدان سلماك
واسعي نهارا وليلا في مآربه ستحمدين إذا أصبحت مسراك
واخشي موالاة من عاداه عن عمه والحمد لله إذ من ذاك نجاك

ثم شد الرحال إلى محظرة آل محمد سالم المجلسيين في الشمال فأخذ عن محمد وأبنائه (أحمد وعبد القادر وعبد الله). ولا يخفى تأثيره بهذه المحظرة وأشياخها ومؤلفاتهم؛ فقد مدحهم عموما وخصوصا، وقرظ مؤلفاتهم وأثنى عليها. ومما مدحهم به قوله في إحدى القصائد:

وهم جددوا دين الإله وقد عفا فأضحى بحمد الله كالنقش في الحجر
وهم هصروا أغصان كل عويصة فأضحت غصون العلم دانية الثمر
أجادوا أفادوا مبدعين وفتحووا زوايا خبايا جمعوها شذر مذر

إلى أن يقول:

فسل حاضرا أو غائبا عن خلاهم وليس الذي قد غاب مثل الذي حضر
نعم واسأل الريان تُخَبِّرْ وإن تشأ سل النهر الجاري فيخبرك النهر
وإن شئت فاسأل غير ذين وإن تسل لوامعهم تخبر؛ لدى الجهني الخبر

وقد أعاد عليهم دراسة مختصر خليل وغيره من النصوص الفقهية، وتعمق في مطالعتها ومذاكرتها مع مشايخ وأعيان طلاب محظرتهم المجلين

في حلبة هذا الميدان، وتبحر فيها حتى صار الفقه ربع عزته ومربط فرسه
وبيت قصيده.

ثم عاد من هذه المحاضرة السالمية إلى وطنه وعشيرته في الجنوب، وألقى
عصى التسيار، واشتغل ببيت العلم تدريساً وتصنيفاً وإفتاءً وصدعاً بالحق
في مواجهة المخالفات الشرعية؛ مع القيام بأعباء المسؤوليات الاجتماعية
والاقتصادية.

ثم كانت له اتصالات بشيخ المشايخ العلمية والصوفية الشيخ سعد
أبيه؛ الذي يبدو أنه كان من أخص أصفياؤه، وقد أسند له شرح نظمه
"سلم الإظهار"، الذي يقول الشيخ سعد أبيه في مقدمة شرحه له (المسمى
كشاف حجب الأستار عن وجه رموز سلم الإظهار): "أما بعد فإنه سألني العلامة
المجلسي محمد مولود، المعروف بكرم الآباء والأعمام والأحوال والحدود،
راوية عصره وحافظة دهره، وسيف السنة الحنيفية المسلول على أهل البدع
والفسوق.. الخ.

كما أقام علاقات علمية وصوفية بأشياخ علويين وعنهم أخذ الطريقة
التجانية، وخصوصاً العالم الرباني بدي بن سيدين، وهناك أعيان آخرون
وأعلام بارزون كانت له بهم صلات وصدقات، وجرت بينه وبينهم
مراسلات ومساجلات.

السلوك والعارف: لم رابط محمد فال بن متالي التندغي، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، ومدحه بأمداح منها قوله:

يا نفس قد حان إلقاء الزمام إلى شيخ الشيوخ وماوى المشتكى الباكي
ولا تعاصيه في أمر دعاك له تلك المصيبة لا فقدان سلماك
واسعي نهارا وليلا في مآربه ستحمدين إذا أصبحت مسراك
واخشي موالاة من عاداه عن عمه والحمد لله إذ من ذاك نجاك

ثم شد الرحال إلى محظرة آل محمد سالم المجلسيين في الشمال فأخذ عن محمد وأبنائه (أحمد وعبد القادر وعبد الله). ولا يخفى تأثره بهذه المحظرة وأشياخها ومؤلفاتهم؛ فقد مدحهم عموما وخصوصا، وقرظ مؤلفاتهم وأثنى عليها. ومما مدحهم به قوله في إحدى القصائد:

وهم جددوا دين الإله وقد عفا فأضحى بحمد الله كالنقش في الحجر
وهم هصروا أغصان كل عويصة فأضحت غصون العلم دانية الثمر
أجادوا أفادوا مبدعين وفتّحوا زوايا خبايا جمعوها شذر مذر

إلى أن يقول:

فسل حاضرا أو غائبا عن حُلاهم وليس الذي قد غاب مثل الذي حضر
نعم واسأل الريان تُخَبِّرْ وإن تشأ سل النهر الجاري فيخبرك النهر
وإن شئت فاسأل غير ذين وإن تسل لوامعهم تخبر؛ لدى الجهني الخبر

وقد أعاد عليهم دراسة مختصر خليل وغيره من النصوص الفقهية، وتعمق في مطالعتها ومذاكرتها مع مشايخ وأعيان طلاب محظرتهم المحليين

وقد عرضت عليه خطة القضاء فأعرض عنها تورعا منه، وكان أديبا شاعرا نظاما، وكان يلقب في محظرة آل محمد سالم بـ"النظام". ويروى أن أحد أبناء محمد بن محمد سالم وقف يوما على مسألة من مسائل الفقه فسأل عن محمد مولود فقال له أحد إخوته: ما ذا تريد به؟ قال أريد أن ينظم لي هذه المسألة الفقهية، فقال له: أنظمها أنا لك؛ فقال له: "أخاف أن لا تقول لي: لا ولا ولا"؛ يشير بذلك إلى قوله من نظم له في باب النكاح:

وناكح معتدة لا يعلم بالمتع لا حد ولكن تحرم
بالاتفاق أبدا وإن درى به على المشهور فالحد اندرا
وحرمت ولاحق من نجلا وقيل بل زنى فلا ولا ولا

وقد نسج على هذا المنوال من الاختصار في أنظامه حيث يقول في فصل الصداق:

وهي إذا بكثرة قد اتسم أو قل ما استحق حيث لم ولم

أما شعره - رحمه الله - فإنه على قلة ما وصلنا منه، قد تناول فيه

أغلب الأغراض والمواضيع التي يتناولها شعراء هذه البلاد، وخصوصا أضرابه من العلماء.

فقد تطرق في لمع منه لمدح النبي ﷺ، والاعتبار والتفكر في عجائب

صنع الله تعالى والابتغال والاستسقاء والنصح والإرشاد والمدح والثناء

لبعض مشايخ وأعيان عصره، كما عرج في نُتْفٍ منه أخرى على الفخر
والمساجلات والإخوانيات والمراسلات والألغاز والأجوبة وتقاريف
المولفات وفتاوي بعض علماء دهره، ومَرَّ مرورَ الكرام بالغزل والنسيب
في شعره.

أما الأراجيز الجامعة لكنوز الفوائد، المقيدة للكثير من الشوارد؛
وخصوصا منها العقدية والفقهية، فإنها لا تحصر ولا تحصى، وكانت هي
الميدان الذي لا يجارى فيه ولا يبارى، موطن عذبيه وبارقه، ومجر عواليه
ومجرى سوابقه، أغار فيه وأنجد، وأتهم فيه وأصعد. ولا غرابة في ذلك ولا
عجب إذا عرفنا ما لذلك من داع وسبب؛ فمحمد مولود عالم متمرس،
وفقيه مدرس، يعاني فك رموز النصوص للطلاب، وتقريب المسائل لهم
وتذليل الصعاب، وشرح الغوامض في كل فصل وباب. ومن أمثلة ذلك
قوله:

اعلم بأن قوله: كجرحه يحتاج للشرح استمع لشرحه

وقوله:

اعلم بأن سطرة الصداق تحتاج للنظم للافتراق
وها أنا أنظم منها الممكنة نظامه لمن به قد اعتنى

كما كان يحرص على اقتناص الفوائد التي قد يعثر عليها، ليقربها
بالنظم لمن يحتاج إليها في مكان وزمان يعز فيه الظفر بالمراجع المعتمدة في

الجوامع المحظية، كما أشار إليه بقوله:

جاز التيمم بترّب ترفعه للوجه واليدين ثم تجمعه

وتيمم بذاك ثانيه يا للأنام لاقتناص النائيه

والنظم - كما هو معلوم - هو أسهل الطرق وأيسرها لحفظ العلوم، ولم تنزل العلماء قديما وحديثا تعقد بالنظم ما يتعسر حفظه أو يتعقد لفظه، من كل النصوص والمتون، وفي جميع المعارف والفنون، وهذا أمر واضح للعيان لا يحتاج إلى دليل أو برهان.

وقد كان محمد مولود - رحمه الله - مجليا في هذا المجال لا يعوقه عثار ولا يشق له غبار، وقد عرفت أنظامه بسلاسة العبارة، ودقة الإشارة، وجودة السبك وجزالة اللغة، والتفنن في أساليب التعبير، والاختصار دون تعسف أو تكلف.

وقد انتشرت بكثرة بين الخاص والعام، واعتمدت في أمّات المحاضر وكتب الأعلام، كما برزت في هذه الأنظام بجلاء مكانته العلمية السامية، وتمكنه الواضح في باب التبصر والنظر، واستيعابه للمسائل من كل الوجوه؛ ولذلك كثيرا ما يستدرك ويعقب ويبحث كلما تطلب المقام ذلك، ولا يكتفي بالنقل المجرد في كل الأحوال؛ بل كان طول باعه واتساع مداركه وتوقد مصباح ذكائه يفرض عليه امتطاء صهوة البحث

والتنقيح والتمحيص، استجلاء للصواب، واستنباطا للجواب، لما يشكل
من مغلقات الأبواب على ملكات ذوي الألباب.

ومن أمثلة ذلك قوله من نظم له في العقيدة:

أدلة النقل صفات الاختراع ثبوتها بها لديهم ذو امتناع
إذ ذاك دور عندهم قد اشتهر بعد ثلاث رتب قالوا ظهر
ولم أزل أبحث فيه بانفكاك جهته ولم أجد نصا لذاك
حتى وجدت شيخنا الأميرا حرر ما قد قلته تحريرا

إلى أن يقول:

قلت: فدوره على ذا المذهب قد انتهى قبل ثلاث رتب

.. الخ

ومن ذلك قوله من نظم له في السهو:

تكريره السورة لا سجودا فيه ومنه أن لها يعـودا
لا إن بدا بها ولا تعولا على الذي الخرشي هنا قد نقلنا

ويقول من نظم لمسألة من شك في الإدراك:

وما من البطلان زروق اعتمد فالعدوي قال: هو المعتمد
وذا الذي لخصت في ذي المسألة يكفي الذي كانت عليه مشكله

وقوله من نظم له في الاستخلاف:

وعكسه الداخل من بعد الركوع وقَبْلَ عذره وهذه الفروع
نقل الميسر عن العـوشـي فـلـتـنـظـرن نقلها من إيش

وله من نظم في بيوع الآجال:

فإن يك الراجع أكثر احظرِ والمثل والأقل بالحل حر
قلت: لكثرة الفروع من نظر فسيري بعض الذي حل انحظر

ويقول في نظم التهم:

إذ زاد بالتمثيل والتعليل وغير ذلك على خليل
بل كاد من إظهارهن يغني مطالعيه عن شروح المتن
ولست أطري ما كفى إبصاره إن الجواد عينه فراره

ويقول في أحد أنظامه:

وقيل ذو الدار والال أشهر حكاة في الوديعه الميسر
قلت: وفي المواق تشهير الأخير في باب شركة فسل به خبير

وله أنظام هي تآليف مستقلة بذاتها، منها ما تم شرحه بالفعل أو تحقيقه
في رسائل جامعية، ومنها أنظام أخرى متفرقة في مواضيع متعددة بإمكان
المهتمين والباحثين أن يجمعوا أشتاتها من خلال المواضيع التي تتناولها،
فيفردوا كل موضوع على حدة بالدراسة والبحث.

ومن بين المواضيع التي تناولها الناظم في أنظامه العقيدة ومتعلقاتها وفقه
العبادات والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والقرآن والسيرة،
بالإضافة إلى مختلف الفوائد والأحكام والنكت.

¹ - مثل عربي مشهور.

هذا ولا يمكن القول إن هذا المجموع أحاط بكل ما لدى المترجم من أشعار وأنظام أو غير ذلك، لأن هذا من حيز المتعذر أو المستحيل؛ فبالإضافة إلى تقادم الزمن هنالك الكثير من العوائق والعوامل المانعة من جمع هذه الآثار ومعرفة عددها؛ ولو على وجه التقريب. ومن ذلك فترات الجفاف التي مرت بها هذه البلاد، وأدت إلى تلف الكثير من المكتبات. ومنها الأمطار التي كانت - هي الأخرى - من أسباب تلفها لضعف وسائل الحفظ، (وخاصة في أوقات الرحيل)، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب "الجلس المونس". وآفات الكتب لا يمكن حصرها، ومنها - على الخصوص - تداولها بين أيدي العامة والنساخ الذين لا يعيرون - في كثير من الأحيان - أي اهتمام لتصحيح ما كتبوا، ولا تهمهم نسبة القول إلى قائله؛ فينشأ عن ذلك التحريف في النقل والاضطراب في العزو.

ثم إنني اعتمدت فيما جمعته ورتبته من آثار الناظم على المراجع التالية:
أولا على كناش ابن الناظم؛ وهو العالم المؤلف محمد عبد الله بن محمد مولود رحمهما الله.

ثم على كناشي ابنيه الأخوين الكريمين محمد فال وأحمد ابني محمد عبد الله حفظهما الله.

ثم على ما أخذته في حلقة تدريس شيخنا ووالدنا محمد عالي رحمه

الله، ومن أعيان طلبة محظرتة. وهنا أتمثلُ بقول الناظم:

وعهدة العزوي عليّ وعلى سواي عهدة الذي قد نقلا

هذا وكان صاحب هذه الآثار التي بين أيدينا عابدا ناسكا متطهرا ورعا زاهدا متواضعا، ذا أخلاق سنية ونفس أبية، وكان محاميا عن السنة، ذابا عن حرمة الشريعة، لا تأخذه في الله لومة لائم، ملحوظا في محيطه بعين التقدير والاحترام، نايه القدر طائر الصيت..

وقد عاش - رحمه الله - معظم فترة حياته في الرقعة الأرضية التي تحدها من الشمال قرية وادي الناقة الحالية ومن الجنوب تكند الحالية، وإن كانت له رحلات خارجها. وفي وسط المنطقة المذكورة ولد ونشأ ولم يزل بها إلى أن توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة الأخيرة من ربيع الثاني عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية، وصلى عليه العلامة الجليل والصوفي الكبير الشيخ سعد أبيه، ودفن ببيير تعرف بـ"بوتيشطايه" في وسط المنطقة المذكورة في مدفن لفصيلته من المجلسيين، وكان قد أوصى بذلك.

وقد أخذ عنه جم غفير من مختلف القبائل؛ كالمجلس وانتابه وبالأنحص منهم أهل اجّار، وكاليعقوبيين والبوصادين وغيرهم. وخلف من العقب ابنا وثلاث بنات هم: محمد عبد الله وعائشة وفاطم فال وغالية، أمهاتهم غالية وسكينة بنتا خاله السيد مولود فال بن محمد فال الموسوي. وكان

ابنه محمد عبد الله عالما جليلا كاتبا، له تأليف عديدة وتقييدات مفيدة،
منها: شرح على نظم بصائر التالين لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي،
وشرح على دالية الألغاز لمحمد فال بن محمد بن أحمد العاقل الديماني، وغير
ذلك. توفي - رحمه الله - سنة أربع وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية، ودفن
مع أبيه بـ "بوتيشطايه" رحم الله الجميع.

وهذا أوان الشروع في جمع وترتيب وتحقيق آثار المترجم رحمه الله.

القسم الأول وهو قسم الشعر

إنتاج قناة النصوص المحظية

للإضمام في واتساب راسل الرقم
002223241111

قال العلامة شاعر العلماء وعالم الشعراء محمد مولود بن محمد بن أمختار:

(في بحر البسيط - المتركب)

ألا إليك اضطراري حالة الوصب وحال صحة جسمي راحتي نصبي
وفي انتباهي وعند النوم يا ثقتي والسهو والذكر والرضوان والغضب
وفي المقام واحوال الرحيل وفي عسر ويسر وحال الحزن والطرب
وفي نهاري وليلي والقيود وضد وفي حياتي وموتي حين ينزل بي
وفي النزول بقبري حين يفعل بي فعل العدو الصديق وهو في شجب
وفي المقام به إلى النشور وفي مواقف الحشر ذات الهول والشغب
وحيث أرفع رجلي للمرور على جسر يلاصق متن النار مضطرب
أرق من شعر أحد من إبر فيا له موردا للعجم والعرب
ألف صعودًا وألف في الهبوط وألف في استواء فيا ذا اللطف لطفك بي
بل في الجنان إذا نلنا الخلود بها إذ حال إمدادنا كاخلق في السبب
إن كنت قربت أقواما قد امثلوا ما قد أمرتهم من جملة القرب
وكنتم أقصيت من الأمر ما امثلوا فأنحط شأنهم عن رتبة الكتب
وكنتم لم أمثل ما قد أمرت به ففي الدعاء امثال الأمر والرغب

1- الوصب: المرض، والنصب: التعب.

2- الشجب: الحزن والهجم.

3- الشغب: (محركة) تهيج الشر.

4- الكتب: القرب.

أمرتنا بالدُّعَا إِذْ قُلْتَ مَخْبِرْنَا
الستَ قلتَ لنا: اذْعُوا اسْتَجِبْ لَكُمْ
وَذَا عُيَيْدُكَ ذُو الضَّعْفِ الْفَقِيرُ دَعَا
وقد توسلت بالمختار سيدنا
محمدٍ خيرِ مخلوقٍ يُمَتُّ بِهِ
ما زال منتقلا من بطن طاهرة
حتى جلا وجهه بدران ما التقيا
أنالهُ اللهُ ما قد ناله وسرا
يا عالما كُرَيْبِي يا عالما أُرَيْبِي
ولتسقني سَقِيٍّ مِنْ كَرَمَتِهِمْ كَرَمًا
وهب لنا منك توفيقا نكون به
وهب لنا رغبا في اليوم توسعنا
وهب لنا منك يا غَفَّارُ مَغْفِرَةً
وافتح لنا في العلوم النافعات به
وهب لنا من حلال المال أجمله
والنصر مع صحة الأبدان في سعة
وَأَسِرْ يَدَيَّ مِنْ يُرِيدُ ضَرْبًا سَفْهًا
ونجنا من شماتات العداةِ ومِن

تفضلا إنا إن لُدْعُ تستجب
بلى؛ تنزه قولُ الرب عن كذب
يَرْجُو إجابة ما يدعوك فاستجب
طبيينا في مقام الروح والعطب
خلاصة الدرِّ والياقوتِ والذهب
من صلب منتخب لصلب منتخب
على زنا في فتور الوحي يا عجيبي
عن قلبه مضغة الشيطان وهو صبي
به اقض لي أربي وفرجن كُرَيْبِي
فما استَقُوا بعد تقريب على قرب
في ظل أمنٍ مِنَ الشيطان والرهب
يوم القيام به من ذلك الرهب
يغدو بها شرُّ كَسَبٍ خَيْرٌ مُكْتَسَبٍ
فَتَّاحُ واكشف لنا بها عن الحُجُبِ
قدر الكفاف به في صَدَمَةِ النَّوْبِ
بها نُدال على الأعداء في الغلب
واقذفه في هول بحر الجبن والهرب
جَهْدِ الْبَلَاءِ وَمِن - بَعْدَ الْعَطَا - السَّلْبِ

- 1- سرا: نزع وأزال.
- 2- النوب: جمع نوبة الأمر ينزل بالإنسان.
- 3- ندال: ننصرُ بعد الهزيمة ونعطى الغلبة.
- 4- أي من السلب بعد العطاء ففصل الجار عن المجرور بالظرف

ونجنا من شماتات العادات ومن
واختم لنا بعد تعمير بخاتمة
ما لي سواك ولا لي من أمت به
وصل يا رب ثم سلمن على
وءاله الغر والأزواج قاطبة
القائمين بنصر الدين ما فرحت

وله أيضا (خفيف - متواتر):

رب إني جنيت في غفلاتي
سيئات لا عن عنادك ربي
ودعاني أن ليس لي من محيص
ذو اعتراف أن لا عليك ملام
يا مغيث الغريق من بعد يأس
لا إله إليه يلجأ إلا
طهرتني بديمة من متاب
واحبيبي اللطف يا لطيف وخفف
وتجاوز عما جنيت وبدل
واجعلني على الصراط مرورا

سيئات أعظم بها سيئات
بل دعيتني - فجئتها - شهواتي
عن طريق القضاء بالعثرات
بل علي الملام في الهفوات
في ظلام البحور في الظلمات
أنت إني ظلمت نفسي هات
وامح عني جناية الغفلات
سكراتي إذا أتت سكراتي
سيأتي يوم الجزا حسنات
مثل برق إلى على الدرجات

- 1- ربي: (بالتخفيف) لغة في ربي بالتشديد.
- 2- من صفاته صلى الله عليه وسلم الخلقية: «إذا مشى كأنما ينحط من صبيب». ومعناه أنه في مشيه كأنما ينحدر من أعلى إلى أسفل، وهو كناية عن قوة مشيه وسرعته.
- 3- الديمة: المطر يدوم في سكون بلا رعد وبرق.
- 4- احبيني: أعطني.

ولتبارك إله في كل شيء نلتناه أبنائنا والبنات
 وإماء وأعباد ونساء وصحاب وإخوة أخوات
 حيوان عروضنا ونقود والمراعي مياهنا والنبات
 بالمقفي وسيرة الجد الاع لى من تلقى من ربه كلمات
 فعليه والآل والصحب طرا من إله كريم ازكى الصلاة
 مع سلام يفوح رياه مسكا ما أجيت بجاهه دعواتي

وله أيضا (بسيط - متواتر)

يا نسمة الريح روعي بالتحيات إلى ربوع لأتراب حيات
 منهن سلمى وأمست لا تكلمني فأصبح القلب منها في عمايات
 نأت سليمي فأمسي القلب مكتبا لما يقاسيه من فرط الصبايات
 والبعد أهوله ما لا يقربه سير العتاق المراسيل النجيات
 دع ذكر سلماك إذ شط المزار بها وانم القتود على قوداء مقلات
 لها زفيف ظليم راعه شبح وقد تذكّر في تيهاء بيضات
 يا قلب صبرا فلا تجزع لما ياتي وما مضى فات من تلك الليلات
 دع عنك ما كان من ذكر الحدود ومن ذكر القدود ومن أمر السفاهات

1- العتاق: النوق الكرام الأصول، المراسيل: السريعة اليدين في السير، النجيات: الكريمة، وفي البيت اقتباس من قول كعب:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيات المراسيل
 2- شط: بعد، انم: ارفع، القتود: أغواد الرحل، قوداء: مذلة منقادة، المقلات: التي لا يعيش لها ولد، أو التي تضع واجدا ثم لا تحمل زمانا بعده.

3- الزفيف: سير دون العدو، الظليم: ذكر النعام، تيهاء: أرض تُضل الناس كثيرا، بيضات: بيض النعام، وفي البيت اقتباس من قول علقمة بن عبدة:

حتى تذكر بيضات وهيجه يوم رذاذ عليه الريح مغيوم

فالشعر إن لم يكن في مدح سيدنا محمد فهو من شعر الحماقات
 هو الرسول الذي للناس أرسله ربُّ العباد بآيات منيرات
 محمد سيد الكونين قاطبة مفرج الهم مفتاح الكرامات
 منها القرآن الحكيم اللذ أتاه به جبريل يُمليه آيات
 وشق جبريل منه الصدر يا عجا لشق صدر بلا حمل المشقات
 لكنه شقه لكي يُوسِّعه لكنه شقه لكي يُوسِّعه
 هو الرسول الذي جاءت شريعته لئلا يظلموا
 هو الكريم هو الموفي بدمته هو الشجاع إذا نار الوغى اضطرت
 له كتائب سُودٌ كالأُسودِ إذا لقت كتائب هشت للملأقة
 من ذي الأسود عليّ زوج فاطمة أمّ الشهيدين سبطين سيّد النات
 فأسال الله أن أسقى بجاههما من حوض جدهما عذب الزلالات
 ومنهم عمّار الفاروق فارق به مُفرقُ الجمع من أهل الضلالات
 ومنهم حمزة أكرم به نسا عمّ النبي السني خير البريات
 فيوم بدر إذ الاعداء حرّضهم فرعونُ أمتهم لم يدر ما ياتي
 فقام حيدرة وحمزة لهم فجدلهم بضرب المشرفيات
 وحمزة يوم أخذ فلّ شملهم نال الشهادة من بين الحظيات

1- فاتك: جريء، عات: مستكبر مجاوز للحد.

2- هشت: ارتاحت ونشطت.

3- النات: الناس.

4- فرعون الأمة هو أبو جهل بن هشام، وفي الحديث: «لكلّ أمة فرعون وفرعون هذه الأمة أبو جهل».

5- فجدلهم: صرعوهم على الجدالة وهي الأرض، المشرفيات: نسبة إلى مشارف الشام وهي قرى من أرض العرب تدنو من الريف.

وله أيضا (خفيف - متواتر):

يا مريدا قضاء ذَيْنِكَ فاركع
بالمثاني وءاية الكرسي والإخذ
ثم تدعو من بعد قول: (قل اللّ
فارج الهمّ كاشف الغم تظفر
لِنظامي شَرَحَ المقامات فانظر
إن تَزُلْ يُوْحُ أربعا ركعات
بلاص في كل ركعة أنت تأتي
هُمَّ) حتى (حِسَابِ) إثر الصلاة
باسم رَبِّي المحيِبِ لِلدَّعَوَاتِ
للحريري مبدع الترهات

وله أيضا في مدح النبي صلى الله عليه وسلم (طويل - متدارك):

ألا بمدح الهاشمي الرتائج
وإن بارت الأسواق بعد نفاقها
به فاقرعن باب المهيمن إن ترد
وإن رمت أمرا فاتخذه معارجا
هو الغوث والغيث المؤمل للورى
فأمداحه حسبي من الهم قارعا
فكم معسر ناداه في حال عسره
تصير إلى فتح وتقضى الحوائج
فأسواق أمداح النبي روائج
ولوجا وإن تفعل فإنك والج
تنله بيسر إن جفتك المعارج
إذا ما الورى انباجت عليهم بوائج
بها باب من اللهم والكرب فارج
فلبّاه إيسار عن القيس خارج

1- يوْحُ: الشمس.

2- الحريري: هو القاسم بن علي (516هـ) أديب بصري ألف المقامات التي اشتهرت بمقامات الحريري وألف ملحّة الإعراب ودرّة الغواص في أوهام الخواص، والترهات: جمع ترهة وهي الباطل، وتستعار للأقاويل الخالية من الطائل.

3- الرتائج: المغلقات.

4- بارت: كسدت، نفاقها: رواجها.

5- جمع معرج السلم والمصعد.

6- انباجت: انفتقت، بوائج: دواج.

7- القيس: القياس.

وكم ذي هموم لا عجات به احتمت
 فزالت عظيماتُ الهُمومِ اللّواعج
 إلى الله مدح الهاشمي محمد - وإن كسدت أسواق "اندر" - رائج
 عليه صلاة الله ما فتحت به
 لمستفتح أبوابهن الرائج
 وله أيضا في مدح العلامة الرباني محمد فال بن متالي رحمه الله (متقارب
 متدارك):

ألا حي دورا برّيع الزبد طولاً عفاهن طولُ الأبد
 نعم واقض ما أنت قاض فذي ديار لسلمي ودعد وهند
 وبلة الإصاخة عند الطلول لقول العذول وبلة الجلد
 فما أنت أولُ من رام من ربوع بقفر جَواباً يُرد
 ولا أنت أولُ من ظل في مغاني الأحبة رهن الكمد
 فلا تلح في الهزل خِذنُ الهوى فخِذنُ الهوى بحسب الهزل جِدْ
 أيا عاذل الصب في هنله لبالعذل أنتَ الحريّ المستبد
 فدعني وذائي وإلا أفد دواء لـدائي فإن لم تُفدْ
 فالامر إلى الشيخ فهو الطيب بـ بصير بأدواء قلبِ الكمد
 ألا فاشدد الرحل في زوره فأفضل زور له الرحل شد
 ألا فاستمِدَّنْ من نُوره فأفضل نور به يستمد

- 1- اندر: هو الاسم الشعبي لمدينة سان لويس السنغالية، وقد اشتهرت بنشاط حركة التجارة بها حتى عهد قريب.
- 2- بلة: اترك، الإصاخة: الإنصات.
- 3- الخدن: الصاحب.
- 4- الحري: الجدير، المستبد: المختص والمنفرد.
- 5- الكمد: المصاب بالحزن الشديد.

وبادر بجد إلى أمره
 عسى همة الشيخ بعد الضلال
 فكم دل أعمى على رشده
 وكم ذب عن سنة المصطفى
 امام تضلع من باطن
 ففي الباطن البحر في سببه
 أيا حاسد الشيخ خل الحسد
 فلا يغررُك إطراقه
 وللصلِّ سم على لينة
 هو البحر ذو طم تياره
 وصلَّ إلهي على من به
 شفيع الوري يوم غم الوري
 وآل وأصحابه منتهى
 فنعم البدار ونعم المُجد
 تـرد إلى الله قلبا شرذ
 فأضحى بصيرا بطرق الرشده
 بعضب وأبلى بلاء حُمد
 ومن ظاهر دون كد وجد
 وفي الظاهر المطلق المجتهد
 فللبيت رب عزيز صمد
 فقد يُطرقُ الليث عند الحرد
 فأبدى على السُمِّ لين الجسد
 فقدني من الغوص في البحر قد
 لأعلى المعالي تعلّى معد
 فيوفيه ربُّ الوري ما قصد
 رجًا كلَّ راج إلى ما قصد

وله أيضا (سريع - متدارك):

من كان منكم يطلب السوداء
 هيهات أن يصطاد من أكثروا
 العلم نور والهوى ظلمة
 يلازم المكتب فالمسجدا
 تطوافهم بين البيوت العدى
 لا بد للضدين أن يفردا

- 1- عضب: سيف ماض، أبلى: أبان غناء.
- 2- في البيت إشارة إلى قول عبد المطلب لأبرهة: "أنا رب الإبل وللبيت رب يمنع".
- 3- إطراقه: هدوؤه، الحرد: الغضب.
- 4- الصلِّ: الحية، أو الخبيثة منها خاصة.
- 5- ذو: الذي بلهجة طيء. طم: علا وغمر، تياره: موجه، قدني: كفاني، قد: كفى.
- 6- تعلّى: ارتفع، معد: ابن عدنان الجد الجامع للعرب المستعربة.
- 7- الوري: الخلق، الغم: الكرب.

أو شينًا أبيض معًا أسودا
للرَّجْلِ والكُلَيْتَةِ أن يُغمدَا
فعن قريب ذاهب ذا الردا
أفلح من تابوا بحشر غدا
نعم الهدى سبيل أهل الهدى

فَهَلْ رَأَيْتُمْ مُظْهَرًا مُضْمَرًا
أو يستطيع الشدق يا عاقلا
فلا يَغْرُنْكُمْ رداء الصَّبَا
توبوا إلى بارئكم تفلحوا
وبهْدَى أهل الهدى فاهتدوا

وله أيضا (بسيط - متواتر):

بيتا كبيتك يا ابن الأنجم الصيد
يهدي الكريم بما قد كان في الأيدي
أجزى الكريم جَزَاءً غير محدود

لم يلف شرقا وغربا فالق البيد
أهديت أوصافك الحسنى إلي وقد
هذا وإني على ما كان من عجل

وله أيضا (طويل / متدارك):

وأبعث حسان الذي فيه أنشدا
وزيدا وما تغني الأمانى ومرثدا

إلى حاجتي بعث الرجيع بعثه
"ألا ليتني يوما شهدت ابن طارق

1- إيحاء إلى مثل شعبي يقول: إن الكلية والفرسن لا يجتمعان في شدق، يضرب لمحاولة جمع ما

يتناسب جمعه، وقد قال ابن السالم رحمه الله:

ولا الكلى والعجى يجمعن في شدق

ما حضرة الشيخ ملهى عاشق كلف

2 مجيبا للقاضي الكبير البراء بن بكى الفاضلي حين قال:

لقيانة قدرت منا لمولود

نفت غوائل هم طارق مود

لفظ فصيح وطبع غير مكدود

إذ بات يملئ لنا درا يفوه به

فقال محمد مولود الأبيات أعلاه.

3- البيد: الفلوات، الصيد: أبة الضيم، وأصله ميلان العنق وسمو الرأس.

4- اختلفت الروايات في بعث الرجيع: فعند البخاري أنهم كانوا عشرة رهط أرسلهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم عينا سرية وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم، وعند ابن اسحاق أنهم كانوا ستة

نفر بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رهط من عضل والقارة يفقهونهم في الدين ويعلمونهم القرآن

بعد أن طلبوا منه ذلك مدعين أن فيهم إسلاما فبعثهم معهم وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وبقية نفر

هم: عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أحد بني عمرو بن عوف، وخبيب بن عدي الجحجبي، وزيد بن الدثنة،

وعبد الله بن طارق حليف بني ظفر، وخالد بن البكير الليثي، أما الرجيع فهو ماء لهذيل بناحية الحجاز على

صدر الهداة وهي بين مكة وعسفان، وكان المحيط الذي يعيش فيه الشاعر مشهورا لديه أن التوسل بهذا

البعث مجرب لقضاء الحوائج، والله أعلم.

ودافعت عن حَبِّي خَيْبٍ وَعَاصِمٍ وكان شفائي لو تداركت خالدا"
وله أيضا (بسيط - متراكب):

يا ربنا جد لنا بالغيث عن عجل غيثا يعم جميع المسلمين غدا
بجاه أحمد والآل الكرام ومن بعدهم صام أو صلى ومن عبدا
وله أيضا في مدح رسول الله ﷺ (بسيط / متراكب):

حي الديار سقاها واكف المطر ولتقض ما أنت قاضيه من الوطر
دار الفتاة التي قد كنت ءالفها صغيرة وأنا إذ ذاك في الصغر
قد صادف الحب منها القلب في صغر فصار ذلك مثل النَّقْشِ في الحجر
عهدي بها وجميع الشمل منتظم والعيش في رغد والناس في ظفر
تميس بين لدات راق منظرها تَلَأُوْ البدر بين الأنجم الزهر
نَجْنِي على غرة الواشي بلا نغص ثَمَارَ لَهْوٍ لذيذ طيب الثمر
أيامنا كلها يوم الغدير لنا والليل فيه نبيع النوم بالسمر
واليوم لست ترى إلا النعام بها خَيْطًا فحَيْطًا وصِيرَانًا من البقر
وصارت الخرد اللآئي عني بها - من بعد ما كان - أشتاتا عن القدر
وصار دُو فرح بالأمس ذَا تَرَحٍ والحى بعد الصبا للموت والكبر

1- إشارة إلى قول داود بن عيسى الأيوبي:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبي خاليا فتمكنا

وإلى القول المأثور: التعلم في الصغر كالنقش في الحجر.

2- تميم: تتبختر، لدات: متماثلات الأعمار، راق: حسن وامتع الناظر إليه.

3- غرة الواشي: غفلته. والنغص: كدر العيش.

4- يوم الغدير هو يوم دارة جلجل، وله قصة مشهورة ذكر امرؤ القيس الكندي بعضها في معلقته.

5- الخيط: جماعة النعام، الصيران: قطعان البقر الوحشي.

6- الترح: الحزن، وفي البيت لف ونشر مرتب.

وذو الفراغ لشغل والصحيح إلى
 قد كان في هذه الدنيا لمعتبر
 فصفوها كدر وحلوهما مَقْرٌ
 ان كان هذا فلا تركز لزخرفها
 ولا تثق بوميض من بوارقها
 واطلب رضى الله تظفر بالمنى أبدا
 من ليس من ملجأ ينحى ولا وزر
 محمد خير من دانأت له ولَمَّا
 محمد خير من لانَت له ولَمَّا
 قد نال منزلة في العمر ذي القصر
 دعا إلى الله قوما عُمي أئفدة
 فاستكبروا عَمَهَا وأدبروا سَفَهَا
 فبينما القوم غرقى في عَمائتهم
 فاستيقنوا أنه قد جاءهم كلم
 فلم يزل بنواديهم يُقرَّعُهُمْ
 فَمَا استطاعوا لِمَا أبدى معارضةً
 وهم فوارس هذا الشَّانِ قد ركبوا

سقم وذو اليسر بعد اليُسْرِ لِلْعُسْرِ
 لو كان معتبر طوبى لمعتبر
 فَذَكِّرْ ان تنفع الذِّكْرَى لِمَذَكِّرِ
 إن الركون إليها منتهى الخطر
 لا يلدغ الحُرُّ مراتٍ لَدَى الجُحْرِ
 مستشفعا بالشفيع أحمد المضرى
 سواه أكرم به ملجأ ومن وزر
 كادت تدين رقاب البدو والحضر
 كانت تلين صعاب الجن والبشر
 ما نالها أحد في أطول العُمُرِ
 وذو العمى لا يرى ليلا من النهر
 وقد تماروا لَدَى الإنذار بالنُّذْرِ
 إذ جاء بالمعجز الداہي من السور
 لم يالفوا مثله في سالفِ العُصْرِ
 بالمعجز الفصل بالآصالِ والبُكرِ
 وخاب كل بليغ مفلق بذر
 سوابق القول من نظم ومنتشر

- 1- مَقْرٌ: مُرٌّ، وقافه مخفف. وفي البيت اقتباس من آية: (فَذَكِّرْ ان نفعنا الذكري).
- 2- إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»، متفق عليه.
- 3- النهار: النهار، وفي نسخة: من الظهر.
- 4- العَمه: التحير والتردد، وفي البيت اقتباس من آية: (ولقد أنذرهم بطشتنا فتماروا بالنُّذْرِ).
- 5- يقرعهم: يعنفهم، الفصل: الحق من القول.
- 6- مفلق: من أفلق الشاعر أتى بالعجب، بذر: (ككتِف) كثير الكلام.

وعندما استيأسوا من مثله خلصوا
قالوا: أخصَّ بوحى بيننا بشر
وأظهروا جحدًا وأضمرُوا حسدًا
فما ازدهى حِلْمُهُ جَهْلُ الألى جهلوا
بل كان مصطبراً للفتح منتظراً
حتى أتى الوحي من رب الأنام بضر
فقام يسقيهم كأس الردى جرعاً
سبى الدراري وربات الحجال على
كم أرهقوا عسرا وكم لقوا ضررا
ذاقوا الجلاء وطعم الدل والكدر
خانوا وهانوا فكانوا فقح قرقرة
ذلوا وقلوا وأجلوا عن منازلهم

نجوى وخاضوا بحور الغي والسعر
يا للعجاب لقول الكاذب الأشير
واقعنسوا وتعاطوا ساقط الهذر
إذ لم يكن لهوى نفس بمنتصر
يا خير مصطبر وخير منتظر
ب الهام والطعن في اللبات والسحر
وَحَزَّ الرماح وضرب الصارم الدكر
ما كان منهن في الأغلال والأسر
لا ينقضي ضرر إلا إلى ضرر
وأسلموا أخوات الدل والخفر
وأصبحوا جزراً لأضبع الجزر
واستبدلوا جلهات القفر بالجدر

- 1- خلصوا: انفردوا، نجوى: يتشاورون فيما بينهم، والغى: الضلال، والسعر: (بضمين) الجنون، وفي البيت اقتباس من آية: (فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا).
 - 2- الأشير: البطر المتكبر.
 - 3- الجحد: قلة الخير، اقعنسوا: نكصوا وتأخروا.
 - 4- ازدهى: استخف.
 - 5- اللبات: جمع لبة وهي النحر وما حوله، السحر: الرنة.
 - 6- الردى: الموت، وخز: طعن، الصارم: السيف القاطع، الذكر: جيد الحديدية.
 - 7- الأسر: (بضمين) جمع إسر ككتاب ما يشد به.
 - 8- الدل: التظاهر بالتمنع والمخالفة، الخفر: شدة الحياء.
 - 9- الفقح: نوع من الكماء، والقرقرة: الأرض المطمئنة، وفيه الإشارة إلى المثل المشهور: "أذل من فقح بقرقرة" لأنه لا يمتنع من جانٍ ولا واطئ، جزرا: جمع جزور البعير أو الناقة المجزورة، وفي البيت اقتباس من قول عنتره العبسي:
- إن يفعلاً فلقد تركت أباهما
جزراً خامعة ونسر قشعم
- 10- الجلهات: جمع جلهة وهي ناحية الوادي، الجدر: جمع جدار، يعني أنهم طردوا من المنازل وشردوا.

أنى يكون لهم معارض ورموا
 هَلَّا سَرَا عَنْهُمْ ثُوبُ الصَّغَارِ وَهُمْ
 ما زال يَلْقَاهُمْ وَاللَّهُ يَنْصُرُهُ
 له رِوَاعِدٌ مِنْ زَجَرٍ وَجَحْمَةٍ
 حتى إذا ما التقي جمعاهما انفجرت
 وَبَلَّ زَوَى الْقَحْطِ عَنْ أَرْضِ الْقُلُوبِ إِلَى
 وأصبحت حلل الأنوار ضاحكة
 والنخل باسقة دون السماء لها
 يَا يُمْنَنَ طَلَعَةٍ طَلَعِ كَانَ ثَمْرَتُهُ أَلْ
 هذا والله أصحاب النبي إذا
 لا يبطرون إذا نالوا تراتهم

بالسمر والبيض خوف البيض والسمر
 أهل الفصاحة بالصغرى من السور
 بفيلق كسحاب هم بالمطر
 والهندواني برق خاطف البصر
 عن وابل من دماء القوم منفجر
 أن طاب للنبت منها موضع القدر
 على الروابي وبوع القحط بالزهر
 طلوع نضيد جنى دان لمهتصر
 إيمان بالرسول والأملأك والقدر
 قيلت نزال ولج الناس في الذعر
 يوما وليسوا إذا نيلوا ذوي ضجر

- 1- سرا: كشف، الصغار: (بالفتح) الذل.
- 2- الفيلق: الجيش، هم بالمطر: أي قارب الامطار، على حد قوله تعالى: (فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض).
- 3- الهندواني: السيف المنسوب إلى الهند.
- 4- بوع: أي بيع على حد قول الراجز: ليت شبابا بوع فاشتريت.
- 5- باسقة: طويلة، الطلع: أول ما يخرج من ثمر النخل، نضيد: متراكب، جنى: ثمر، دان: قريب لمهتصر: لمجتن وأصله اللئى، وفي البيت اقتباس من الآية الكريمة: "والنخل باسقات لها طلع نضيد".
- 6- نزال: الدعوة إلى النزول للمقاتلة، الذعر: الدهش والخوف، وفي البيت إشارة إلى قول زهير المزني:

ولنعم حشو الدرع أنت إذا دعيت نزال ولج في الذعر
 7- يبطرون: يطغون بالنعمة، تراتهم: ثاراتهم، وفي البيت اقتباس من قول كعب:
 لا يفرحون إذا نالت رماحهم - قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

قوم إذا قصرت أسيافهم زحفوا إلى العدى فاستوى طول مع القصر
تري العُدَاة بهم صَرَعى كأنهم أعجاز نخل على الأذقان منقعر
يسطون يوم الوغى في جحفل لب على عتاق زهتها طيرة البطر
مقصورة في الأواخي أن تراد لما يزري بقوتها في مأزق الخطر
من كل ساجحة جرداء سلهبة وسابح سلهب عبل الشوى بطر
تختال في مرح صدر الوغى فإذا شنوا الإغارة لا تسأل عن الحضر
إذا اسلحت تراها وهي كائرة كالسهم أسلمه جذب من الوتر
حاشا لمدحك من إحصائه كلم يعزى إلى النظم أو يعزى لمنشر
بل ليس يحصيه إلا من أتيح له لفظ يُرى غير إنشاء ولا خبر
وليس باسم ولا بالفعل هو ولا سواهما الحرف بل من الثلاث عري

1- في البيت اقتباس من قول كعب بن مالك رضي الله عنه:

نصل السيوف إذا قصرن بخطونا قُدْمًا ونُلْحِفُهَا إِذَا لَمْ تَلْحَقِ

2- أعجاز نخل: أصوله، منقعر: منقلع من أصله، وفيه اقتباس من آية: ﴿تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾.

3- يسطون: يبطشون ويصولون، جحفل: جيش كثير، لب: كثير الأصوات، زهتها: استخفتها، الطيرة: الخفة والطيش، البطر: النشاط.

4- مقصورة: محبوسة، الأواخي: المرابط، جمع أخية كآنية وهي عود طرفه كالحلقة تشد فيها الدابة.
5- السلهبة والسلهب: من الخيل ما عظم جسمه وطالت عظامه، عبل: غليظ، الشوى: اليدان والرجلان والأطراف.

6- شنوا: صبوا، الإغارة: الخيل المسرعة والهجوم، الحضر: العدو، وفي نسخة: لا تسأل عن الخبر.

7- اسلحت: امتدت، كائرة: رافعة أذنانها، الوتر: (محرمة) شرعة القوس ومعلقها.

8- كلم: فاعل إحصائه، والله در القائل:

أبعد ثناء خالقنا تعالى على طه ثناء للورى؟ لا!

9- فيه اقتباس من قول ابن مالك في ألفيته:

بالجر والتنوين والندا وال مسند للاسم تمييز حصل

←-----

ما الله علمه قدما أبو البشر
 أنى يرام نفاذ البحر بالقطر
 لرائم النرح بالأفواه للبحر
 دعاء مرتهن بالذنب في الأسر
 عند احتضاري إذا ما حان محتضري
 إن ضمنى القبر حال الرمس في القعر
 إلى الجواب الصواب عند مختبري
 صُحْفٌ تضمن ما دونت في عمري
 إن لملم الخلق يوم الفصل والذعر
 وكان ما لم يكن قبلا من الغرر
 والشمس فوقهم ميل مع القمر
 ترمي بكالقصر من جمرٍ ومن شرر
 ميزان خذ بيدي للفوز والظفر
 مد الصراط عليها منتهى الخطر
 - يا منتهى أملي - كاللمح للبصر

بل ليس مما درى أزمان علمه
 فالقول في بحر مدح المصطفى قطر
 أو ينزح البحر بالأفواه ياعجبا
 يا أكرم الخلق عند الله قاطبة
 إني بجاهك ءأخِذْ فخذ بيدي
 إني بجاهك ءأخِذْ فخذ بيدي
 إني بجاهك ءأخِذْ فخذ بيدي
 إني بجاهك ءأخِذْ إذا نشرت
 إني بجاهك ءأخِذْ فخذ بيدي
 وأظهر القاهر الجبار سطوته
 والناس في عرق يفضي إلى غرق
 وذو الملائك والنيران حولهم
 إني بجاهك ءأخِذْ إذا نُصِبَ ال
 وكن رفيقي لدى الأهوال ذي وإذا
 حتى أجاوزها لمنتهى أملي

بتا فعلت وأتت ويا افعلي
 سواهما الحرف... الخ
 ونون أقبلن فعلل ينجلي

وقوله: من الثلاث يعني الاسم والفعل والحرف، وعري: أي خال.

1- أبو البشر: (بالرفع) فاعل ترى، وهو آدم عليه السلام.

2- لملم الخلق: جمع بعضه إلى بعض، يوم الفصل: يوم القيامة، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: (هذا يوم الفصل

3- فيه اقتباس من آية: (إنها ترمي بشرر كالقصر).

عليك من صلوات الله أطيها مع السلام السليم الطيب العطر
 والآل والصحب والأزواج قاطبة وتابعيهم بإحسان على الأثر
 ما دمت أفضل خلق الله أو ضحكت خضرت الرياض بزهر من بكاء المطر
 والله نسأل حسن الختم في نفس بمنتهاه تقضىء آخر العمر
 وله أيضا يمدح آل محمد بن محمد سالم المجلسيين (طويل - متدارك):
 ألا طرقت مي بصحراء في سحر ففاضت دموع العين مني على النحر
 أمي سرت في ظلمة الليل لا تني تكابد وعت البيد والحزن والصخر
 إلى هجج بالقفر بين قلائص طلاح شكت من طول مامسها الدبر
 وعهدي بها مشي النزيف إذا مشت لدار قريب الدار يصرعها البهر
 لهدا هـدَاء بلة أحلام نائم وسدّد سهام المدح للنفر الأبر
 بني سالم من يشهد الحال أنهم بقية أسباط الأشج الرضى عمر
 لذاك قضوا بالحق في زمن الهوى وليل الضلال والأبطل قد كفر
 فلم يرهبوا في الله لومة لائم ولم يرغبوا عن منهج الآي والأثر
 دعا عرض الدنيا القضاة فأقبلوا إليه وهم ولوه - لما دعا - الدفر
 فما غرهم تزويقها ورحيقها وكم من لبيب غره ذلك العرر
 وهم جددوا دين الإله وقد عفا فأضحى بحمد الله كالنقش في الحجر

- 1- لا تني: لا تزال أو لا تكل، وعت البيد: المكان اللين تغيب فيه الأقدام، الصخر: (بالتحريك) الحجر العظيم.
- 2- هجج: نؤم بالليل، قلائص: نوق فنية طوال، طلاح: معيبة، الدبر: قروح الظهر جراء الركوب أو الحمل.
- 3- النزيف: السكران، البهر: انقطاع النفس من الإعياء.
- 4- الهداء: (كالدعاء) من هذا يهذي تكلم بغير معقول، وفي نسخة: للنفر الأغر.
- 5- كفر: غطي.
- 6- الدفر: الأقفاء.

وهم هصرُوا أغصان كل عويصة
 أجادُوا أفادُوا مُبدِعِينَ وَفَتَّحُوا
 فكم دَلٌّ للأفكار بالقهْر مِنْهُمْ
 وكم شرحوا من غامض قبل شرحِهِمْ
 وكم هدَّبُوا ما كان غير مُهدَّبٍ
 وكم قيدوا من شاردات جوافل
 وكم نشروا لله علما قد انطوى
 فسل حاضرا أو غائبا عن حُلَاهُمْ
 نعم واسأل "الريَّان" تُخبر وإن تشأْ
 وإن شئت فاسأل غير ذين وإن تسَلْ
 هم القوم كل القوم حصص مجدمهم
 سقى الله أرضا يَمُمُوها - كما سَقُوا
 ولا زالت الورد تنحو بحورهم
 ولا زالت الأوطار تقضى لديهم
 فأضحت غصون العلم دانية الثمر
 زوايا خبايا جمعوها شذر مذر
 عزيزات علم لا تدللها الفكر
 وكم أربحوا فهما إلى علمهم تجر
 وكم قربوا للفهم ما عنه قد نفر
 وكم جددوا من دائر طالما دتر
 وكم جبروا من عظمه الكسر فأنجر
 وليس الذي قد غاب مثل الذي حضر
 سل "النهر الجاري" فيخبرك النهر
 "لوامعهم" تُخبر، لدى الجهني الخبر
 فمن شاء فليومن ومن لم يشأ كفر
 قلوب الوري ما ينبغي - ديم المطر
 فتشرب من أنهارها زمرا زمرا
 بمن ختمت به الرسالة من مضر

1- شذر مذر: عبارة عن شدة التفرق.

2- الريان في تفسير القرآن، والنهر الجاري على صحيح البخاري: كتابان ضخمان الفهما محمد بن محمد سالم رحمه الله.

3- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: كتاب ضخم ألفه محمد بن محمد سالم كذلك، وفي البيت إشارة إلى المثل: عند جهينة الخبر اليقين، يضرب في معرفة حقيقة الأمر، ولهذا المثل قصة طريفة يقول صاحبها:

تسائل عن حصين كل ركب وعند جهينة الخبر اليقين

4- حصص: تبين وظهر، وفي البيت إشارة إلى قول الله تعالى: "فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر".

5- يموها: قصدوها.

6- تنحو: تقصد، زمرا: جماعات.

صلاة وتسليم عليه وعاله
وله أيضا (بسيط - متواتر):
وأصحابه والتابعين على الأثر

آه لقلب كساه همّ تذكّار
آنت في القلب من نار الهوى حرقا
يا قلب صبرا لأطوار جفتك ولا
إن تصرم الحبل أعصار النوى فلکم
كذا العصور ترى الأوطار نائية
سَلَمَى وسَلَمَى بها قد شطت الدار
كوني سلاما وبردا أيها النار
تخضع لها جزعا فالدهر أطوار
جادت لنا بجبال الوصل أعصار
بالأمس فيها وتقضى اليوم أوطار

وله أيضا في محمد بن محمد سالم وكان قد عزم على الحج (طويل / متواتر):

جَرى الدمُعُ من عين المحب على النَّحْرِ
ألا عجبا لما امتطى من عجائب
"لوامع دُرٌّ" طافيات على بَحْرِ
أها السَّحَرُ هذا لا بل الحق فاعجبوا
ونارُ فراق الشيخ شَبَّتْ على السَّحْرِ
تَحار بها الأفكار في موقف الفِكرِ
فِرَاتٍ و"رِيَّانٍ" على "نَهْرٍ" يَجْرِي
لُدْرٌ على بَحْرِ وبحرٍ على بَحْرِ

وله أيضا في رثاء العلامة الكبير والشيخ الشهير محمد بن محمد سالم رحمه
الله (متقارب - مترادف):

نشى ما نشى هد ركن اصْطَبَارُ
نشى ما نشى ما نشى لم يطب
أثار من همّ ما قد أثار
لجنب به في مَقَرِّ قَرَارُ

- 1 - آه: اسم فعل للتوجع.
- 2- فيه اقتباس من آية: «قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم».
- 3- شبت: أوقدت، السحر: الرئة.
- 4- في البيت الإشارة إلى الكتب الثلاثة المذكورة آنفا.
- 5- النثا: الخبر سينا كان أم حسنا، ونثاه حدث به وأشاعه.

فبات به الجفن رهن السها
 نثى صير الليل لم يبتز
 وكيف ابتار لليل تخال
 إمام إلى سالم يتتامي
 فسح الدموع ولا تدخر
 ويا جامد الدمع فلتنحدر
 هو الرزء قد جر أذياله
 هو الرزء قد جر أذياله
 هو الرزء فالرزء من بعده
 أرى الموت لم ينج منه الفرار
 فصبر جميل فليس الجوى
 فصبر جميل فليس الأسى
 فصبر جميل لسهم الليالي
 ولكن عمر الفتى عمره الـ

دوبات به القلب رهن انفطار
 متى قلت قد حان منه ابتار
 هواديه شدت بجبل مغار
 يسمى مُحَمَّداً القبر زار
 فما إن لدمع ورا ذا ادخار
 فَلِلدَّمعِ في مثل هذا انحدار
 على البر سكانه والبحار
 على الأرض معمورها والقفار
 - وإن جَلَّ - رزء حرٍ باحتقار
 ولا عنه عند النزول ازورار
 مزيلا نزول الدواهي الكبار
 بمنشر ميت إلى القبر صار
 قتيل سهام الليالي جبار
 أخير فيحيا بذكر الفخار

1- السهاد: الأرق والسهر، الانفطار: الانشقاق والتصدع.

2- الانبتار: الانقطاع.

3- هواديه: نجومه، مغار: مشدود الفتل، وفي البيت إشارة إلى ليل امرئ القيس الكندي الذي يقول فيه:

وليل كموج البحر أرخى سدوله
 فقلت له لما تمطي بصلبه
 الا أيها الليل الطويل ألا انجل
 فيا لك من ليل كان نجومه

علي بأنواع الهموم لبيتلي
 وأردف أعجازا وناء بكلل
 بصبح وما الإصباح منك بأمثل
 بكل مغار الفتل شدت ببذبل

4- الأسى: الحزن، بمنشر ميت: باعته ورآده.

5- جبار: (كغراب) هدر، يقال: ذهب دمه جبارا أي لم يوخذ بثاره.

6- في البيت إشارة إلى قول الشاعر:

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها فالذكر للانسان عُمر ثان

←

نعم فخر ذا الشيخ لا بانحصار
 إمام تضيع من ظاهر
 ترقى مراقي في جنبها
 وحض على سنة المصطفى
 وءاثر الأخرى على ذي فلم
 ولم يخش في الله قرح الملام
 نعم خاف من ربه واكتسى
 وقد سد بالزهد باب الرشى
 وجدد آثار ما قد عفا
 وأحیی دوائر قد طالما
 وقد غادر النهج مستبصرا
 لك الحمد ربي فأبناؤه
 أيا حاسدا منكرا فإخسان
 يرام فرم فخره باختصار
 ومن باطن قبل عقد الإزار
 طوال المراقى مراقي قصار
 لدى رميها الناس خلف الفقار
 قلمه دنانيرها والعشار
 ولم ينصر النفس يوم انتصار
 دثاراً من الخوف فوق الشعار
 كما سد باب الربى والقمار
 من الدين للناس نقش الحجار
 دثرن فلم تخش بعد اندثار
 فلم يخش سار به أن يحار
 خلائف باءت بكحل عرار
 فما ضر الانكار شمس النهار

وقول الآخر:

فقد عاش كل الدهر من كان عالما حلما كريما فاغتنم أطول العمر
 وتحسبه قد عاش آخر عمره إذا كان قد أبقى الجميل من الذكر

- 1- الفقار: (كسحاب) جمع فقرة وفقارة لخرزات الظهر. أي بعد رمي الناس لها وراء ظهورهم.
- 2- الدثار: (ككتاب) الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار، والشعار: ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، وفي الحديث: «لولا الهجرة لكنت امرا من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعاري والناس دثاري»، أو كما قال ﷺ.
- 3- القمار: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا سواء كان بالورق أو غيره.
- 4- اندراسا وانمحاء.
- 5- كحل وعرار: بقرتان زعمت العرب أنهما انتطحتا فماتتا جميعا، وفي المثل: "بءت عرار بكحل" يضرب لكل مستويين.

شآبيب ریحانه بانفجَار
من الروح هطلاء ذات انهمَار
فَرَاديس ولدانها والجَوَار
إليه انتهى الفصل عند النَّفَار

سقى الله قبرا لدى "دومس"
ودامت بأرجائه ديمية
وعانق من فيه في جنّة الـ
ولا زال في فصله واصل

وله أيضا (طويل - متواتر):

سقاك حَيِّ ذو ركام مع الفجر
وحاطتك أسوار من الأمن والستر
وخلفن أياما تعد من العمر
«ليال أقامتهن ليلى على الجفر»
وتوديع من تهوى أمر من الصبر
فإن جميل الصبر أجمل للحر
يبيد ولا عار بنائبة الدهر
ويرجو الفتى ما لا ينال من العمر
إذا هو في هم عظيم من الأمر

أيا منزلا بالرقمتين من الجفر
ولا زلت في حصن وحفظ ونعمة
عهدناك أياما مضين على الصفا
ليالينا بالجفر تفديك سالفًا
تحلت بسلمى برهة ثم ودعت
فتق واغتم صبرا لدى كل مزعج
وما الدهر إلا حادث بعد حادث
تري المرء يبني راجيا طول عمره
وياخذ في أمر وبيناه ناله

1- دُومس: جبل عظيم في تيرس دُفن به العلامة محمد بن محمد سالم في مقبرة من المجلس وغيرهم، وبين
الجبل بئر مشهورة.

2- النفار: المغالبة والمحاكمة، وفي البيت تورية وبراعة اختتام.

3- الرقمتان: تثنية رقمة جانب الوادي، والجفر: البئر الواسعة القعر لم تطو، واسم موضع، والحبي
السحاب الكثيف الذي يدنو من الأرض، والركام: المتراكم بعضه فوق بعض.

4- هذا الشطر مضمن من قول نصيب بن رباح الاسود مولى بني الحبيك بن عبد مناة بن كنانة وليس
نصيبا المرواني من أبيات له منها:

أما والذي حج الملبون بيته وعظم أيام الذبائح والنحر
لقد زادني للجفر حبا وأهله ليال أقامتهن ليلى على الجفر
فهل ياتمني الله أني ذكرتها وعللت أصحابي بها ليلة النفر
وقيل الأبيات لتوبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العامري في معشوقته ليلى الأخيلية.
5- الصبر (بكسر الضاد): العلقم.

أعني على برق يلوح مع الفجر
ويبيض نصيرات الخدود كأنها
تأزرن ريطا راق من نسج مالك
كمصباح زيت في زجاجته يسري
من اللؤلؤ المكنون في صدف البحر
ومن صوغه دورن سمطا على النحر

... الخ

وله أيضا (بسيط - متراكب):

يا أهل بدر ويا بعث الرجيع ويا
ويا ذوي بيعة الرضوان من بكم
ويا صحابة خير الخلق كلهم
جبرا لمنكسر الحاجات إن بكم
فأنتم لرجال الغيث حيث عرا
وأنتم ظفري والناب بل وزري
وأنتم جنتي حصني ومدخري
فكم بذكركم قد فرجت كرب
وكم عسير غدا يسرا بذكركم
ضلت جمالي فأتوني بها عجلا
أصحاب أخذ ومن بالمصطفى انتصرا
قد أنجز الله وعدا طالما انتظرا
من هاجروا معه في الله وانتصرا
جبرا لما كان من حاجاتنا انكسرا
من استغاث ملم يجلب الذعرا
في الخطب إن تُنشب الأنياب والظفرا
حسبي بكم جنة حصنا ومدخرا
تكسو الفؤاد هموم الذل والذكرا
حتى غدا أغلب اليسرين ما عسرا
فإنني رجل لا أعرف الأثرا

وله أيضا (بسيط - متراكب):

يا معشر العقالين إن بابكم
به هيف إليكم ساقه القدر

1- السمط: الخيط ينظم فيه اللؤلؤ، وستاتي بقية هذه القصيدة وبعض التعليق عليها إن شاء الله.
2- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا علي، يا عباد الله احبسوا علي فإن الله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم» أخرجه الطبراني في الكبير.

أَمْسَى لَهُ قَصْرٌ عَمَّا يَرُومُ كَمَا بِالْقَوْلِ عَنْ حَصْرِهِ أَمْدًا حَكَمَ قَصْرُ
مَا رِيمٍ مِنْ وَطَرٍ يَرْجَى بِسَاحَتِكُمْ إِلَّا وَنَيْلٍ سَرِيْعًا ذَلِكَ الْوَطْرُ

وله أيضا (طويل - متواتر):

أَلَا يَا فُقَيْهِ الْعَصْرِ مَنْ دَهْرُهُ سَبْرٌ شَوَارِدُ عِلْمِ الْفُقْهِ دُونَكَ يَا حَبْرُ
أَبْنُ لِي عَنْ شَفْعٍ تَقْدَمُ وَتَرَهُ أَدَاءٌ وَعَنْ شَفْعٍ تَخْلَلُهُ الْوَتْرُ

فأجاب نفسه:

إِذَا مَا قَضَى الْمَسْبُوقَ مِنْ بَعْدِ وَاصِلٍ فَهَذَا جَوَابِي عَنْ سُؤَالِي وَلَا فَخْرُ

وله أيضا: (خفيف - متواتر)

مَنْ لِكُلِّ مِنْ خَمْسَةِ قَدْ تَوَضَّأَ فَبَدَا ذَكَرَ مَسْحَةَ الرَّأْسِ فَرَضَا
غَيْرِ دَارٍ لِأَيِّهَا الْمَسْحُ يَنْمَى فَأَعِيدَتْ وَقَدْ نَسِيَ الْمَسْحَ أَيْضَا
حَكْمَهُ الْمَسْحُ وَلِيَعْدَ فَتَأْمَلْ لِأَسْوَاهَا آخِرَةَ الْخَمْسِ فَرَضَا

وله أيضا (رمل - متدارك):

بَدَلُ زَوْجٍ مَالَهُ خَوْفٌ سَخَطٌ زَوْجَتِهِ فِي سَبَلِكِ الْإِكْرَاهِ الْخَرْطُ
قَالَهِ الْمَعْيَارُ نَصًا فَبَدَا أَنْ خَوْفٌ مُؤَلِّمٌ لَا يُشْتَرَطُ

وله أيضا في الثناء على سيد عصره محمد بن مولاي العباس وابنه النبيل
سيد المختار رحمهم الله (بسيط - متراكب):

1- ويمكن أن يزداد في هذا اللغز أيضا فيقال: صلاتان تجمع في صلاة واحدة بنيتين، وذلك إذا صلى الوتر خلف من لا يفصل بينهما بسلام فإنه يلزمه اتباعه وينوي بالركعتين الأوليين الشفع وبالثالثة الوتر.
2- فرضا: أي تقديرا.
3- فرضا: أي وجوبا.

لله دُرُّ الشريفِ الماجدِ الورعِ
أحيا البِقاعَ بأرضٍ لم تكن حييت
ونجّله السيّدَ المختارَ ذاك فتى
يا رَبِّ باركْ لهم في رزقهم أبداً
وله أيضاً (بسيط - متراكب):

يا لَيْتما لَيْلة تشفي من الدَّكْفِ
باتَ الأماجدُ مِنْ دِيماَنَ لا فُقِدُوا
قومَ بَنُوا قبةَ في قنة الشرفِ
قد نلتها لم تكن نَيْلتَ على طَرْفِ
يُملونَ فيها علينا أَحسَنَ الظُّرْفِ
من فوقها غُرْفٌ شِيدَت على غُرْفِ

وله أيضاً في تقرّظ نظم الشيخ محمد عبد الرحمن بن محمود بن الرباني
التندغي في الوقف (طويل - متواتر):

1- من حلة أربعين جوادا المتوفى 1314هـ، كان فقيها خبيرا بما يعرف بعلم النوازل، وله فتاوى كثيرة في مختلف المواضيع، وكان شاعرا أخذ عن العلامة الشيخ سيدي الكبير، ونص نظمه الذي يشير له محمد مولود هنا هو قوله:

عُمراك والوقف على معين	سيان في نص لهم مبين
لغيره المعيار لما يركن	وفي نهاية المكين الامكن
وفي أبي المـودة المبين	لما به الفتوى بنص بين
والواقف المحكم حكم السنن	يجري على النهج القويم السنن
يحكم مدلولات ماضي الزمن	مستكفا إن عن روض الدمن
مقاله يحكي مقال الجهني	بنص قول قاله مرتهن
إن أطلق الوقف ولم يعين	قيل له ما ذا تريد بين
ومع علمه ولم يعين	مقررا ينضرب بعد عين
في نحل ابن سلمون يعتني	بعذر من لم يدره من يعتني
كذلك الحطاب منه مقتني	نخيرة فاز بها من يقتني
ولأبي الحسن والمستحسن	في دره بكل وطب حسن
ومنهج الأعلى على الاحسن	وشارحـوه قاده بالرسن

←-----

أقام ابن محمود لكل الذي يلقي
شهوداً رِضاً لم تُبقِ نطقاً لِدِي نُطقِ
سراً عن فروع الأصبحيِّ فأصبحتْ
ليال لها كانت ظلاماً على الخلق
وقرب منها كل ما كان شاسعاً
ورثقَ ذا فَتَقٍ وَفَتَقَ ذا رَثَقِ
وهذبها محصلاً وسمها لها
فعانق منها كل ناء عن العنق
ألا قل لمن أضحى يخالف ما يرى
بمسألة الوقف الشهيرة في الخلق
تأمل نصوص القوم والنقل منصفاً
ورشٌ لِلنُّضالِ السهم ولتلق ما تلقي
بباب الرشيد العرب لم يك قولها
بلحن فقد حق الرجوع إلى الحق

فأجابه الشيخ محمد عبد الرحمن بن محمود المذكور بقوله (طويل/متواتر):

أيا جبرُ أبقاك العليُّ الذي يبقي
فأنت جواد سابق لذوي السبق
مُحمَّدُ مولودٌ أأنْتَ مهيبِي
قريضا غريضا قبلنا كان في ربق
أم أنشأتَه لما أتينا فصغته
كما صيغ مكنون اللئالي على رفق
حميدنا إله العرش جلَّ جلاله
على حَاجِ أَهْدَتْنَا لِبابِكَ عن وفق

والعرف ما هو بحال منبني
على قصود الواقفين يبنني
واللفظ موكول له إن يكن
حيا إن النفوس عنه تركن
وذاك ما عدا الصريح البين
من عارف لضمينه مبين
بذا أزاح الونشريسي شجني
وهو حقيق باندفاع الشجن
وإنما الحطاب كالمهيمن
على خليل شرعه المؤتمن
فشهر التوضيح تأبيدا بني
على مقاصد لعرف منبني
وقيد الحطاب ذا بالفظن
والعارف المقرر المستفطن

1- سرا: كشف، الأصبحي: هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله، أصبحت: أضاءت.
2- فتق الشيء: شقه، رثق الفتق أصلحه، والرائق المصلح يقال هو الرائق والفاثق أي مصلح الأمر، ويقال رثق فتقهم أي أصلح ذات بينهم.
3- راش السهم وأراشه الزق عليه الريش، والنضال: المباراة في رمي السهام، وفي المثل: "قبل الرمي يراش السهم" يضرب في الاستعداد للأمر قبل نزوله، وفي تهيئة الآلة قبل الحاجة إليها، وفيه أيضا: "قبل الرماء تملأ الكنانن".

تملاً الكنانن".

فلا زلت تسمو في خلالك صاعدا
إلى غاية لا منتهى لكمالها
وله أيضا (سريع - متدارك):

إِذَا أَبِي الْمَوْسِرُ أَنْ يُنْفِقَا
أَنْفَقَهَا الْحَاجِرُ مِنْ مَالِهَا
نَقَلَهُ الْخَرَشِيُّ فِي شَرْحِهِ
وله أيضا (طويل - متواتر):

أَيَا مَنْ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِكُ
وَمَنْ فَضَّلَهُ عَمِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا
لَأَنْتَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَعَلَى الَّذِي
أَلَّا أَرْمَتْنَا أَرْمَةً وَخِصَاصَةً
ذُنُوبَ جَنِينِهَا عَلَى مَتْنِ نِعْمَةٍ
فَكَائِنَ غَفَرْتَ الْفَتَكَ مِنَّا تَفَضُّلاً
فَلَا نَ مَدَدْنَا أَيْدِيَ الْخَوْفِ وَالرَّجَا
فَمَنْ عَلَيْنَا يَا إِلَهِي بِتُوبَةٍ
فَأَنْتَ الَّذِي إِنْ قَلْتَ لِلشَّيْءِ كُنْ يَكُنْ

وَمَنْ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ الْفَعْلُ وَالتَّرْكُ
وَمَنْ عَدْلُهُ وَمَلِكُهُ الْعَدْلُ وَالْمَلِكُ
يُرْجَى سِوَاكَ مِنْ جَهَالَتِهِ الدَّرْكُ
بِمَا اكْتَسَبَتْ أَيْدِي الْجَهَالَةِ وَالنُّوكُ
فَمَنْكَ لَنَا النِّعْمَى وَمِنَّا لَكَ الْخُوكُ
وَيُخَلِّفُ ذَاكَ الْغَفْرَ مِنْ جَهْلِنَا الْفَتَكَ
وَخِيفَ عَلَيْنَا مِنْ جَرَائِمِنَا الْهَلَكُ
يُرْوَحُ بِهَا وَيَمْحُ أَوْزَارِنَا النِّسْكَ
فَأَمْرُكَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ لَا شَكَّ

1- أي عبد الباقي.

2- الدرك: التبعة.

3- أزممتنا: استواصلتنا، أزمة: شدة، النوك: الحمق.

4- المحك: التماذي في اللجاجة، قال رؤبة:

إن الخصوم وردت ورد الأبك
وقد أقاسي حجة الخصم المَحْكُ

إليك شكونا ما دهانا فأشكنا
وأَنْزَلْ عَلَيْنَا الْمَاءَ مَاءَ مَبَارِكَا
فَتَضْحِي تَلَاعِ الْأَرْضِ بِيضًا كَأَنَّهَا
وَتَضْحَكُ أَزْهَارُ الرَّبِيِّ عَنْ عَوَارِضِ
وَتُؤْنِسُنَا الْأَنْفَاسُ مِنْ بَعْدِ هَجْرِهَا
وَتَحْيَا الزَّرْعَ وَالضَّرْعَ وَيَسْتَوِي أَلْ
بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلَ خَلْقِهِ
وَأَلْ وَأَصْحَابِ غَزَا فِي سَبِيلِهِ

فَمَا إِنْ لَنَا مُشْكٍ سِوَاكَ لَهُ نَشْكُو
كَدْرٌ تَرَامِي عِنْدَمَا انْقَطَعَ السَّلْكُ
دِرَاهِمٍ سِوَاهَا عَلَى الْجِدَّةِ السَّكِّ
لَهَا شَنْبٌ يَبْدِي مَلَاخَتَهُ الضَّحْكَ
وَيُؤْنِسُنَا مِنْ بَعْدِ هَجْرَانِهِ الصَّكِّ
لِلَّذِي حَالُهُ وَسِعَ وَمِنْ حَالِهِ ضَنْكَ
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا سَبَّحَ الْفُلْكَ
وَقَامُوا بِنَصْرِ الدِّينِ حَتَّى انْتَهَى الشَّرْكُ

وله أيضا في مدح العلامة الكبير والصالح الشهير لمربط محمد فال بن مثالي
رحمه الله (بسيط - متواتر):

يَا دَارَ سَلَمِي بِذَاتِ الرَّمْثِ حَيَّاكِ
أَسْقِيكَ مِنْ عَبْرَتِي مَا قَدْ يَضُنُّ بِهِ
مَاذَا عَلَيْكَ إِذَا أَبْكَى لِسْقِيكَ
إِنْ كَانَ مَا قَدْ حَمَاكَ النُّطْقُ بَغِي شَجِي
أَوْ اقْتَدَاءِ بِمَنْ قَدْ كَانَ دَيْدُنُهَا
حَاشَاكَ أَنْ تَحْرَمِي رَدَّ الْجَوَابِ فَتِي
فَحَدَّثِي وَأَصْدُقِي لَا تَكْتُمِي خَبْرًا

- أَسْمَى التَّحَايَا لَدَى لِقْيَاكِ - مَوْلَاكِ
إِنْ ضُنَّ مَاءَ السَّمَاءِ بِجَلَا بِسْقِيَاكِ
أَنْ تَرْحَمِي بِجَوَابِ عَبْرَةِ الْبَاكِ
صَبَّ عَمِيدٍ فَقَدْ قَضَيْتِ حَوْجَاكِ
طُولَ الصُّمَاتِ أَطَلَّتِ الصَّمْتُ إِذْ ذَاكَ
مَتِيمًا ظَلَّ يَبْكِي بَيْنَ عَانَاكِ
أَيْنَ الَّذِينَ عَهْدْنَا هُمْ بِمَعْنَاكِ؟

1- أشكنا: أزل ما نشكو، له نشكوا: نرفع الشكوى.

2- حماك: منعك، صب: عاشق، عميد: مضمي لا يعتدل دون اعتماد أو الذي هذه العشق، حوجاك: حاجتك.

3- أناك: جمع نوى وهو حفير مجرى ماء المطر، وإلا فنواحيك، وأغلب استخدام الأناء (بالمعنى الأخير) لأجزاء الزمان.

قالت بكاؤك رسما دارسا سَفَاةً فنفسك ابك عليها إن تكن باك
 واندب ذنوبا مضت وأعصرا سلفت في اللهو قلت لها: فالله يبرعك
 هل من تَلَاْفٍ ذُنَابِي ما أشرت له وهل لما فات يا لهفي من إدراك
 قالت فلست أرى لداء مثلك من ءأسِ سوى نجل مُتَالِي الرضا الزاكي
 من نال عن خير رُسُلِ الله قاطبة مناقبا لا يفِي بِسَرْدِهَا الحاكي
 منها الحياءُ وإغضاء الجفونِ على تَفَكُّرٍ في صَنِيعِ رَبِّ الْأَمَـلَاكِ
 ما إن يزعرعه جَهْلُ الأَلْيِ جَهْلُوا أنى تزعزع رَضْوَى نفخة الماكي
 جالي القلوب إذا مرءاتها كسبت رَيْنَ الدُّثُوبِ ومشكي شِكْيَةِ الشاكي
 مأوى الطريد الضريك إن تياسره من بين أصحابه أصحاب أدراك
 بيت الولاية بيت الطب بيت عويد ص العلم منقذ من يهوي لأدراك
 نال العلوم بلا درس ولا نصب لله علم بلا تدريس أَحْمَاكِ
 طويل صمت على إفحام ذي جدل فاعجب لإفحام ذي صمت لسفك

1- أصله باكيا، فقدّر عليه النصب ضرورة وهو من أحسن ضرورات الشعر.

2- اندب: ابك، أعصرا: أزمانا.

3- ذنابي: الذنب، والمقصود المؤخرة هنا وفيه اقتباس من قول شيخ بني عامر بن صعصعة لوفد حجاجهم حين عادوا من الموسم فسألهم عما كان في موسمهم فقالوا جاءنا فتى من قريش ثم أحد بني عبد المطلب يزعم أنه نبي يدعونا إلى أن نمنعه ونقوم معه، فوضع الشيخ يديه على رأسه ثم قال: يا بني عامر هل لها من تلاف؟ هل لذناباها من مطلب؟ والذي نفس فلان بيده ما تقولها اسماعيلي قط؛ وإنما لحق، فأين رأيكم كان عندكم.

4- الألي: الذين، رضوى: جبل من جبال المدينة المنورة، الماكي: الصافر.

5- جالي: صاقل، الرين: الدنس والطبع، مشكي: مزيل سبب الشكوى.

6- مأوى: ملجأ، الضريك: الفقير السيئ الحال، تياسره: تقاسمه، أدراك: جمع درك وهو التبعة، قال الشنفرى:

طريد جنایات تياسرن لحمه عقيرته لأیها حـم أول

7- يهوي: يسقط، أدراك جمع درك أقصى قعر الشيء.

8- نصب: تعب، أحماك: صغار أو أدلاء.

9- سفك: من ينثر الكلام.

ما زال يافك عن دين الإله إذا ما رام يلحد فيه كل أفك
 مولاي لا برحت تنحو مواطنكم خصوص الركاب بإيجاف وإيشاك
 تجني ثمار علوم طاب منبتها ما بين مُزّه وذِي طَلَع وإفراك
 وتقتني اللؤلؤ المكنون في صَدَفِ يمه نُورُ قَلْبِ قَلْبِ ذَاكِ
 نفسي فداؤك يا شيخي فخذ بيدي إن احتضرت وإن لاقيت أملاكي
 ويوم يكشف عن ساق إذا وقعت والناس إذ ذاك في ضيق وإحلاك
 أضحوا سكارى وقد أضحت معطلة بين البرايا عشار ذات إفكاك
 يا نفس قد حان إلقاء الزمام إلى شيخ الشيوخ ومأوى المشتكي الباكي
 ولا تعاصيه في أمر دعاك له تلك المصيبة لا فقدان سلماك
 واسع نهارا وليلا في مآربه ستحمدين إذا أصبحت مسراك
 واخشي موالاة من عاداه عن عمه والحمد لله إذ من ذاك نجاك
 ثم الصلاة على الهادي وعثرته وصحبه ما سرى نجم بأفلاك
 وله أيضا (طويل - متدارك):

- 1- يافك: يدفع ويصرف، الأفك: الكذاب.
- 2- خصوص: جمع خصوصاء وهي غائرة العينين من السير، الركاب: الإبل المستخدمة للركوب، مفرد، راحلة، الإيجاف: ضرب من السير، إيشاك: إسراع.
- 3- أزهي النخل ظهر فيه الزهو وهو البسر الملون، الطلع: أول ما يبدو من ثمرته، أفرك: الحب نضج وأدرك.
- 4- قَلْب: بصير بتقليب الأمور.
- 5- فيه اقتباس من آية: (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون).
- 6- إفكاك: شدة وقوة، وفي البيت إشارة إلى قوله تعالى: (وترى الناس سكارى..)، وقوله جل: (وإذا العشار عطلت).
- 7- عمه: تحير.

إذا هالَ هَوْلٌ واشمأزتْ لهولِهِ نفوسٌ وظننتْ أنه ليس يدركُ
 جعلنا رسولَ الله من دون شرِّهِ حجابًا وسرًّا مانعًا ليس يُهتَكُ
 ومن يحتجب من كل شرٍّ وآفةٍ بأفضل خلق الله لا شك "يسلُكُ"

وله أيضا في الفخر (متقارب - متدارك):

ألا أصبحتْ جارتي تعدلُ وعاذلتي لو درت أعدلُ
 تروم انتصاري لبعض الورى وتغري بحرب لها مشعلُ
 فقلت ذريني ونفسي أزن بشرع النبي الذي أفعلُ
 فَمَا أنا والظلم أسطو على مُحَرَّمٍ أَعْرَاضٍ أو أَجْهَلٍ
 ففي الذكر تقبيح ذاك المدى أَيَحْسُنُ ما قَبَّحَ المرْسَلُ
 أَيَاكُلُ إِخْوُ أَخَا مِيتَا إِذْ نَا هَنَا لِلأَخِ المَأْكَلُ
 فإن ضامني قاسط معتد فَإِنِّي عن العدل لا أعدلُ
 فإمَّا اعتديت بمثل الذي أو اصبر والصبر لي أجملُ
 ألا أتقي يوم تاتي الورى لفصل القضاء إذا يُفصَلُ
 وحقَّ العقاب وحنَّ الثوا ب وحقَّتْ مُجَازَاةٌ ما يُعْمَلُ
 وإياك أن تزعمي أنني عن القِرْنِ أنكص أو أنكلُ

1- هال: أفزع، هول: أمر مخوف، اشمأزت: انقبضت وذعرت.

2- يسلك: ينجو (كلمة حسانية) وأصلها التجاوز والعبور.

3- إخو: لغة في أخ، قال الشاعر:

ما المرء إخوَك إن لم تلهه وزرا في النائبات وإمام الملمات

وفي البيت إشارة إلى الآية الكريمة: (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا..).

4- ضامني: ظلمني، قاسط: جائر ظالم، لا أعدل: لا أميل ولا أجور، وفي البيت الإشارة إلى قوله

تعالى: (ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى..).

5- القِرْن: النظير، أنكص: أحجم، أنكل: أجبن.

وكيف وترسي عتيد له
أصم الغرارين لا ينثني
سأملني له إن كيدي به
وحولي كَمَا إِذَا مَا دُعُوا
سواء لديهم إِذَا اسْتَلَمُوا أَلْ
تَظَلُّ أَسْوَدَ الشَّرَى مِنْهُمْ
حِسَانُ الْوَجْوه إِذَا سَالُوا
كرام لهم نَجْدَةٌ فِي الْوَعَى
يُلبون فِي الْخُطْبِ مِنْ قَدْ دَعَا
يلاقون أَضْيَافَهُمْ بِالْقِرَى
أَلَا قَلَّ مَنْ رَامَ أَنْ يَرْتَقِيَ
فَأَنى تَطِيقُ فَرَاخَ الْقَطَا
فَنَحْنُ الْمَجَالِسُ شُقَّ اسْمُنَا
ولي من شَبَا مِفْصَلِي مُنْصَل
إِذَا صَابَ لُبْنَانَ لَا يُعْضَل
كَفِيلٌ وَمَا خَانِي الْمَقُول
نَزَالَ فَلَا يَنْطِقُ الْبَلْبَل
كَمِي الْمَدَجَّجُ وَالْأَعْزَل
ضَوَامِزٌ لَمْ تَدْرَ مَا تَفْعَل
وَفِي الْحَرْبِ إِسَادُهَا الْبُسْلُ
وَفِي السَّلْمِ لَيْنٌ إِذَا مَا بُلُوا
إِلَيْهِ وَإِنْ يُسْأَلُوا يَبْدُلُوا
وَبِالنُّزْلِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلُوا
بِهِ فَوْقَ مَنْزِلِهِمْ مَنْزِلُ
صُرَاخًا إِذَا صَرَّصَ الْأَجْدَلُ
مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِزِّ إِنْ تَسْأَلُوا

- 1- الترس: صفحة تحمل للوقاية من السيف، عتيد: حاضر مهيء، الشبا: حد طرف كل شيء، المِفْصَل: اللسان، المنصل: السيف.
- 2- الغرار: حد آلة القتال وصممه صلابته، لبنان: جبل مشهور بالشام.
- 3- كَمَا: شجعان مسلحون، البلبل: طائر معروف، ولعل الإشارة به إلى الضعيف.
- 4- استلموا: لبسوا اللامة (الدرع) وتأهبوا للقتال، الأعزل من لا سلاح له، وفي البيت اقتباس من قول الكندي:
إِذَا رَكَبُوا الْخَيْلَ وَاسْتَلَمُوا تَحْرَقَتِ الْأَرْضُ وَالْيَوْمُ قَرَّ
- 5- الشرى: مأسدة مشهورة، ضوامز: ساكنة متوجسة، والأصل الكف عن الاجترار.
- 6- البُسْلُ: الشجعان الذين لا سبيل إلى ما مَنَعُوهُ.
- 7- نَجْدَةٌ: شجاعة، الوعى: الحرب، والأصل أصواتها، بُلُوا: اخْتَبِرُوا وَجَرَبُوا.
- 8- النزل: ما يهيا للنزول.
- 9- صرصر: صَوَّتَ، الأجدل: الصقر.

فَمُمَجِّلُنَا مُمْرِغٌ فِي السُّورَى
 سَلِ الضَّيْفَ يُنْبِتُكَ أَنَا لَهُ
 سَلِ الْكُتُبَ تُنْبِتُكَ أَنَا لَهَا
 سَلِ الدِّينَ يُنْبِتُكَ أَنَا لَهُ
 وَنَحْنُ إِذَا أْزَمَةٌ شَمَّرَتْ
 وَصَارَ اللَّيْبُ إِلَى حَيْرَةٍ
 نَنْوُءُ بِأَعْبَاءِ أَثْقَالِهَا
 وَنَحْنُ قَرِيْبِشَ إِذَا نَنْتَمِي
 أَوْلَيْكَ قَوْمِي فَمَنْ ءَابِنُ
 عَلِي أَنَا مَعْشَرَ نَهْجِنَا
 سَلَامٌ عَلَيْهِ وَأَزْوَاجِهِ
 وَمُمْرِغُهُمْ بَيْنَنَا مُمَجِّلُ
 - إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْتَلٌ - مَوْتَلُ
 إِذَا أَعْضَلَ الْمُقْفَلَ الْمَشْكَلُ
 حِمَاةٌ إِذَا أَلْجَدَ الْمَبْطَلُ
 وَقَطَعْتَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ
 وَلَمْ يَدْرِ يُدْبِرُ أَمْ يَقْبَلُ
 إِذَا النَّاسُ مِنْ مَعْرَمٍ أَثْقَلُوا
 فَمَنْ تَحْتَ أَقْدَامِنَا الْأَعْزَلُ
 يُمَائِلُ قَوْمِي أَوْ أَمْثَلُ
 طَرِيقُ مُحَمَّدٍ الْأَمْثَلُ
 وَآلٍ وَصَخْبٌ لَهُ أَكْمَلُ

وله أيضا (سريع - متدارك):

فخمسة أوصى بها ءآدم
 لا تركنوا إلى الدنيا وانظروا
 وشاوروا أختياركم ثفلحوا
 وشئت ابنة عنها فلا تغفلوا
 عواقب الأمر الذي تفعلوا
 واجتنبوا رأي النساء تعدلوا

1- محلنا: مجدبنا، ممرع: مخصب.

2- موئل: ملجا.

3- الحد: ماري وجادل.

4- ننوء: ننهض بالحمل.

5- الأعزل: أحد السماكين.

6- آبن: أحد، من ابنه يابنه أي عابه، يقال ما في الدار آبن أي من يعيب، قال ابن بونه في توشيحته لآلفية ابن

مالك في باب العدد:

دَبَّارُ كَرَّابٍ كَتَبْتُعُ دُعُوِي
 دَبِّي ءَابِنٌ وَتَأْمُورٌ عَلِمُ الخ
 طُورِي نَمِّي أَرِيْمٌ وَأَرَمُ
 دَارِي دُورِي وَطَاوِي طُورِي

وأرجئوا الأمر متى تضطرب له النفوسُ قبل أن تفعلوا

ولعبد الله بن أحمد بن محمد الباقر الفاضلي (وافر - متواتر):

ألا فاسأل من أرباب السؤال صحيح الفهم سبحانه المقال
عَلَيَّ المشكِلاتِ إذا تصدت مُجَلِّي حلها في كل حال
كفأك مبرزاً علماً وفهماً بَعِيدَ الشاؤِ في ذاك المجال
برت بُلغاً مباريها بمثل فَعِيَوا بالقليل من المثال
خبيراً بالكتاب وما حواه مِنْ إيجازِ بألفاظ اللآلي
عن الفاء المصاحب قل بطه أتى بعد السؤال عن الجبال
عن الفاقد تسلى كل فعل حكاها وهو عنها غير سال
فما سر المحيء بها اختصاراً وليس بالانحذاف من اختلال
فما قرنت بقل في الذكر فاء ترى من بعد أفعال السؤال
سوى الفاء التي عَلِمَتْ بطه به نرجو غدا حسن المال

فأجابه محمد مولود (وافر - متواتر):

ألا قابل سؤال أخي المعالي بنظم رائع طبق السؤال
عن الفاء المعانق قل بطه جواباً للسؤال عن الجبال
كتاب ابن الخطيب بها كفيلاً كتاب الفخر ذي الرتب العوالي
مُجَلِّي السابقات فلا يُجارَى إذا جال السوابق في المجال

1- سبحانه: بليغ عربي معروف.
2- كأنه أخذه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إني أعوذ بك من معضلة لا أبا حسن لها، وهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
3- يعني قوله تعالى: (ويستلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا) طه: 105.

وإني ناظم ما قد جلته
 مقامات الكلام لها حقوق
 فيصدق في المقام إذا تراعى
 وأسئلة القرآن على صنوف
 فصنف قد أُجيبَ وثم صنف
 وقد يأتي وهو للفناء تال
 فسر مجيئها مع قل بطه
 إرادة أن يذاد ذوو شقاق
 مخافة ظنهم قدم الرواسي
 فأكد نسفها لفظاً بـ"نسفاً"
 لذلك لم تجئ من بعد حيض
 ولا الشهر الحرام ولا اليتامى
 جواب الفخر مختصراً تناهى
 فقال الفاء فاء جزاء شرط
 ككُلِّ جَزَاً إذا جعلوه شرطاً

مرايا فكره نظم اللآلي
 يصح برعيها بعد اعتلال
 مقال خص لا كل المقال
 وليست في الجواب على اشتكال
 يحل من الجواب على انعزال
 وقد يأتي وليس لها بتال
 وكانت مع سواه على اعتزال
 بتعقيب الجواب عن الضلال
 وسوف غداً تصير إلى الزوال
 وتغيير القديم من المحال
 ولا بعد السؤال عن الهلال
 وما ضاهى أولاء من السؤال
 وللنفسى ءاخر ذو احتمال
 بأن سألوا يقدر في اختزال
 لذات الشرط زم عن انجعال

- 1- في قوله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) البقرة: 222.
- 2- في قوله تعالى: (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) البقرة: 189.
- 3- في قوله تعالى: (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) البقرة: 217.
- 4- في قوله تعالى: (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) البقرة: 220.
- 5- مثل قوله تعالى: (يسئلونك ما إذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والاقربين) البقرة: 215، وقوله: (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) البقرة 219، وقوله جل: (ويسئلونك ما إذا ينفقون قل العفو) البقرة: 219، وجملة ما ورد منه في القرآن خمس عشرة سبع في سورة البقرة، وواحدة في المائدة، واثنان في الأعراف وواحدة في الأنفال، وواحدة في الإسراء، وواحدة في الكهف، وواحدة في طه، وواحدة في النازعات.

لذا بالله لا غير اهتدينا ولولا الله لم نهدي بحال
صلاة الله يتبعها سلام على خير الخليقة ثم الال
وصحب جاهدوا في الله حتى علما التقوى إلى أقصى الكمال

وله أيضا (سريع - مترادف):

إني توصلت إلى خالقي في كل ما أبغي بخير الأنام
بأكرم الخلق على ربه بأفضل الرسل عليه السلام
كشقه عند أبي كبشة - صلى عليه الله - إثر الفطام
فالتأم الشق على سره يا حسنا شق وحسن التأم
حاشاه أن يقصده قاصد وينثني إلا بنيل المرام
أزكى صلاة مع سلام زكا تهدي لمن للرسول كان الحتام
والآل والأصحاب ما سجعت قمرية وضاء بذر التمام

وله أيضا في الثناء على الشيخ المعلوم البوصادي (بسيط - متواتر):

بوجه ذا الشيخ كل الخير موسوم وإن تسل أيهم فالشيخ معلوم
نيطت خصال العلاء براحتيه كما بلازم العقل عقلا نيط ملزوم
يا سائلا عن خصال الشيخ قل أبدا إن السؤال عن المعلوم مذموم
عين الجواد فراراً للجواد وبا غي الإثر والعين ذي بالحمق موسوم

وله في رثاء الولي الصالح الشريف سيدي محمد الصعيدي وابنيه الكريمين

1- أبو كبشة: هو زوج حليلة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم، وقد شق صدره عندها وهو ابن عامين وشهرين.

2- سجعت: رددت صوتها، القمريّة: ضرب من الحمام.

3- "إن الجواد عينه فراره" مثل عربي، وفي المثل أيضا: "لا أثر بعد عين".

بَدِّي وَأَبَاهُ اشْرِيفَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (بسيط - مترالكب):

هو الوجود فحتم بعده العدم ولا بقاء لغير من له القِدم
هي الحياة تلاها الموت عن كذب كما الوجودُ تلاه حتما العدم
جنازة اليوم إنما تُشيعُها جنازة العَدِّ حَكْمٌ عَمَّ مُنْبَرِمٌ
والدهر شيمته غدر فلو سمحت أيامه بالوفا تآبَى لَهُ الشَّيْمُ
لو خَلَدَ المجد في الدنيا أخوا شرف لَخَلَدَ الشُّرْفَا الأَمْجَادَ مَجْدُهُمْ
قطب الصَّعِيدِ الذي فاز الألى اعتقدوا فيه ومن حسدوا من نوره حُرْمُوا
والبدر بَدِّي وَأَبَاهُ الشْرِيفِ أَلَا فاصدع بجهنم استشفع بمدحهم
واذكر مفاخرهم وانشر مآثرهم وزر مقابرهم واسرد حديثهم
واحضر مجالسهم إن كنت مبتغيا لل فوز فالقوم لا يشقى جليسهم
أَرَاهُمْ شَهِدَتْ بِالانْتِسَابِ إِلَى الزُّ زَهْرَاءِ فَاطِمَةَ أَخْلَاقُهُمْ لَهُمْ
غِيثٌ جِوَارُهُمْ مَرَعَى جَنَابِهِمْ حصن حريمهم حَيًّا أَكْفَهُمْ
من للأرا من للمرملين ومن للضيف والجار والمسكين بعدهم
فالله يرحمهم ما كان أكرمهم إذا تحول بخلا في الورى الكرم
والله يرحمهم ما كان أحلمهم إذا ازدهى الجهل أحلام الألى حلّموا
والله يرحمهم ما كان أحملهم لِلْكَلِّ إِنْ أَسْلَمَ الأَخْيَارُ كَلَّهُمْ
إني توسلت للرحمن ينقذني من كل ما يتقى ويختشى بهم
ما فاز من فضلهم ذوهمة جنحت بمطلب تنتهي من دونه الهمم

1- ازدهى: استخف.

2- الكل: العيال والنقل.

وله أيضا في رثاء العلامة المختار بن محمدا الملقب (أبته) رحمه الله (خفيف)

— متواتر):

مَا حَيَاةٌ وَرَا حِمَامِ الْإِمَامِ بِحَيَاةٍ بَلْ هِيَ عَيْنُ الْحِمَامِ
هَلْ مَنَامٌ مِنْ بَعْدِهِ وَانْتِبَاهٌ لَا انْتِبَاهٌ كَلًّا وَلَا مِنْ مَنَامِ
هَلْ مُقَامٌ مِنْ بَعْدِهِ وَارْتِحَالٌ لَا ارْتِحَالٌ كَلًّا وَلَا مِنْ مُقَامِ
هَلْ قُعُودٌ مِّنْ بَعْدِهِ وَقِيَامٌ لَا قُعُودٌ نَعَمٌ وَلَا مِنْ قِيَامِ
أَشْفَاءٌ مِنْ بَعْدِهِ لِسِقَامِ مَا سِقَامٌ وَمَا شَفَاءُ السِقَامِ
أَظْلَامٌ أَمْ الزَّمَانُ نَهَارٌ مَا نَهَارٌ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ ظَلَامِ
دَبٌّ فِي الْقَلْبِ بِالْجَوَى وَالْعِظَامِ كَدَيْبِ الْمَدَامِ نَعْيُ الْإِمَامِ
خَبْرٌ لَا تَسِيغُهُ الْأُذُنُ صَمِّي كُلُّ أُذُنٍ عَنْ سَمْعِهِ بَلْ صَمَامِ
خَبْرٌ يُلْبِسُ الْقُلُوبَ غَرَامًا وَالْجَسُومَ السِقَامِ فَوْقَ السِقَامِ
مَا لِيَالِي النَّمَامِ مِنْ قَبْلِ لَيْلِي وَنَهَارِي نَهَارِ لَيْلِ التَّمَامِ
وَلِيَالِي الْكِنْدِيِّ فِي جَنْبِ لَيْلِي لَحَظَاتٌ وَلَيْلَتِي مِثْلُ عَامِ
وَعَرَامٌ ابْنَةُ الشَّرِيدِ بِفَقْدِ ابِ مِنَ الشَّرِيدِ مَسْرَةٌ فِي غَرَامِي

1- الجوى: الحزن، المدام: الخمر.

2- الصمم: انسداد الأذن، وفي البيت إشارة إلى قول الأسود بن يعفر:
فرت يهود وأسلمت جيرانها صمي لما فعلت يهود صمام

3- ليل التمام: أطول ليالي الشتاء.

4- الكندي: هو امرؤ القيس بن حجر، والإشارة إلى قوله:
وليل كموج البحر أرخى سدوله

5- الغرام: الحب المعذب للقلب، وابنة الشريد: هي الخنساء رضي الله عنها، وابن الشريد: أخوها صخر،
وأشعارها فيه مشهورة وحزنها عليه مشهور.

وهَيَامٌ مِّنْ هِنْدٍ عُتْبَةَ فِي عُتْدِ
لو يَرِدُ البِكَاءُ مَيْتًا لَنُحْنَا
أَوْ يَرُدُّ الفِدَاءُ مَن مَاتَ رُمْنَا
ما لريب المنون إن يرم طيش
باد كسرى وباد أجناد كسرى
باد دَارًا وباد قَاتِلُ دَارًا
أين من ينحت الجبال بيوتا
أين عاد وأبرويز وشَدًّا
أين جالوت قيصر أين سابو
ليس يُحيي البكاء مَيْتًا ولكن
طَلَّقَ وجهه لدى الهزاهر ثَبْتُ
ليس يخشى غير الإله وَلَمَّا
بَةَ وَالْبِكْرِ قَاصِرٍ عَن هَيَامِي
فيكَ نُوحِ الحَمَامِ فِي ابنِ الحَمَامِ
في مرام الفداء أقصى المرام
بسهام لَدَى مطيش السهام
بعد أَيْدٍ وَنَجْدَةٍ وازدحام
باد سام وباد أبناء سام
ما لتلك البيوت والآطام
ذُبْنُ عادِ أين القصور الطوامي
ر تعاطوا قَسْرًا كَوُوسَ الحَمَامِ
حَسَنُ المدح، اذكر خصال الهمام
كفه تخجل الغيوث الهوامي
يخش في الله جَلَّ قرح الملام

1- الهيام: ذهاب القلب من الحب أو غيره، هند عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، والإشارة إلى قولها يوم أحد:

ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخي وعمه وبكـري

2- ابن الحمام: هو الهديل، فرخ حمام تزعم العرب أنه فقد أثناء طوفان نوح عليه السلام، وأن الحمام يبكيه إلى الآن كما في الأسطورة.

3- ريب المنون: حوادث الدهر.

4- باد: هلك، أيد: قوة، نجدة: شجاعة، ازدحام: كثرة.

5- دَارًا: آخر كبار ملوك الفرس، قاتله: الإسكندر الرومي، قال الشاعر:

دار الزمان على دَارَا وقاتله وأم كسرى فما آواه إيوان

6- الآطام: القصور والحصون المبنية بالحجارة، والإشارة إلى ثمود.

7- الطوامي: العوالي، وفي البيت إيماء إلى قول الشاعر:

أين الملوك ذوو التيجان من يمين وأين منهم أكاليل وتيجان
وأين ما شاده شداد في إرم وأين ما ساسه في الفرس ساسان

8- قسرا: قهرا، الحمام (بالكسر) الموت.

9- الهزاهر: هزات البلايا والحروب، الهوامي: السواكب.

10- في البيت إشارة إلى قوله تعالى: (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) المائدة: 54.

فقلت صرت رهن قبر بقفر
 فلقد عشت والعُدَاةُ شُهُودُ
 كنت أنت المختار في كل نادٍ
 ولقد كُنْتَ فِي الْفَعَالِ إِمَامًا
 ولقد كنت في الحياة مُعَدًّا
 ولقد كنت من صباك مفدًى
 من لرد الألد يوم الخصام
 من لزم الضلال يغشى فتضحى
 من لدفع عن العشيرة عن ظَهْرٍ
 من لِقَوْدِ الْأَنَامِ لِلصَّالِحِ إِذَا لَمْ
 من لرعي الدَّمَامِ حين تخلى
 من لعافِ غِذَاءِ جِسْمِ وَفَهْمِ
 من لضيْفِ مُسْتَنْبِحِ مُسْتَنْبَاهِ
 من لكشف اللثام عن مُشْكِلَاتِ الـ

فاقد الأنس بين موتى الرجام
 شاحط الدار من شنار ودام
 كنت بين الأنام فيض الغمام
 ولنعم الإمام وابن الإمام
 للدواهي وللأمور العظام
 في خطوب تُشيب رأس الغلام
 وانتظام من الورى والتحام
 في انصرام جِيوشُهُ وانهزام
 برمغيبٍ من خلفها وأمام
 يُلْفَ لِلصَّالِحِ قَائِدًا لِلْأَنَامِ
 عن رعاة الدمام رعي الدمام
 واغِدَاءَ الْأَجْسَامِ وَالْأَفْهَامِ
 ولهيف والمرمل المستهام
 من لَمَّا تَحْمَرَتْ بِاللثَامِ

- 1- الرجام: القبور، وأصله الحجارة التي تنصب على القبر.
- 2- العُدَاة: الأعداء، شاحط: بعيد، شنار: عار وكل ما يشنع، دام: عيب.
- 3- الْفَعَال: (بفتح الفاء) الكرم.
- 4- الألد: الخصم الذي لا يرجع إلى الحق.
- 5- الدمام: الحرمة، وفي البيت مبالغة.
- 6- عاف: باحث عن قوت وطالب معروف.
- 7- مستنبح: مصدر أصواتا تستثير الكلاب لتنبح فيتهدي بها على منازل الحي، قال ابن هرمة:

ومستنبح تستكشط الريح ثوبه ليسقط عنه وهو بالثوب معصم
 عوى في سواد الليل بعد اعتسافه لينبج كلب أو ليفزرع نُومُ
 مستناه: شديد التيه (الضلال)، لهيف: مظلوم مضطر، ولهيف القلب محترقه.
 8- تخمرت: تغطت.

من للحن الكلام إن يك فيه غير لحن الكلام لحن الكلام
 أين عقل يفري القتام إذا ما ردَّ حدَّ العقول نسجُ القتام
 أين حلم يزري برضوى إذا ما خف حلم الحليم في الأحلام
 حل دار السلام حيث التحايا من رسول السلام قبل السلام
 وتلقته بالكرامة والبشـ وكرام الأملاك والإكرام
 ولباس من سندس في نعيم راق سمعا ومنظرا مستدام
 وزرابي من حريرٍ وخزٍ في قباب الزبرجد المتسامي
 وجوار يرفلن في المرط والريد ط حسان مقصورة في الخيام
 وقوارير قهوة ومدام لم يكونا كقهوة ومدام
 وكؤوس مزاجها زنجبيل ورحيق ألد مسك الختام

1- لحن الكلام: معناه الخفي وصرفه عن جهته، ولحن له قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره، ولحن لحننا
 خطأ، ولحن لحننا أصاب، قال الشاعر مالك بن أسماء الفراري:
 وحديث الده هو مما تشتهيهِ النفوس يوزن وزنا
 منطق صائب وتلحن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحننا

أي تصيب أحياناً:

- 2- يفري القتام: يخترقه، والقتام: الغبار.
- 3- الحلم: (بالكسر) العقل والأناة.
- 4- السندس: ضرب من رقيق الديباج.
- 5- الزرابي: الطنافس المخملة والبسط، الخز: نوع من الثياب، الزبرجد: أحد الجواهر المعروفة.
- 6- يرفلن: يتبخترن، المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، الريط: جمع ريطة الملاءة وكل ثوب لين رقيق، وفي البيت اقتباس من آية (فيهن خيرات حسان) وآية: (حور مقصورات في الخيام).
- 7- القوارير: أكواب الشراب، وهي التي لا عرى لها ولا خراطيم ولا تكون إلا من زجاج، أما قوارير الجنة فهي من فضة شفافة يرى ما في باطنها من ظاهرها، فليست كقوارير الدنيا كما أن خمرها ومدامها ليست كخمر الدنيا ومدامها، والزنجبيل: عين في الجنة تسمى سلسبيلا لسلاسة مسيلها وحدة جريها، والرحيق: من أسماء الخمر، وفي هذين البيتين اقتباس من قوله تعالى: (ويطاف عليهم بأنية من فضة وأكواب كانت قواريرا قواريرا من قضة قدرها تقديرا ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا)، وقوله جل: (يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك).

وله أيضا (خفيف - متواتر):

زار طيفُ الرباب تحت الظلام
ثم ذكرى صوارم نائيات

شيقًا صده دوام سقام
تم ما اللام فيه ذات ادغام

وله أيضا (خفيف - متواتر):

إِنَّ مَنْ رَأَى حُرَّ وَجْهِ سَلِيمِي
وَرَأَى السَّخْرَ فِي اللُّوَاحِظِ مِنْهَا
غَيْرُ حُرٍّ إِنْ لَمْ يَمِتْ مِنْ جَوَاهِ
وَتَصِيرُ الْعِظَامُ مِنْهُ رَمِيمَا

وسواكًا به تشووص نظيمًا
وكلاما يسبي العقول رخيما

وله أيضا (سريع - متدارك):

من كان في قبله قد بدأ
سلم من ساعته آتيا

أثناءه أن لا له يلزما
بسجدتين بعد أن سلما

وله أيضا يرثي مريم بنت الامام بن المختار امرابط أغشمت (سريع - متدارك):

يا عين فيضي عبرةً واسجُمِي
يا أيُّها النَّاعِي لها بَعْتَةٌ
صيرت ليلى بالجوى أليلاً
من لاصطناع العرف من بعدها

قد حان لِلْعَبْرَةِ أن تسجما
ملأت آذان الورى والفما
واليوم يوماً بالأسى أيوما
والجار ذي الفاقة أن يرحما

1- راء: أي رأى، حر الوجه: ما بدا من الوجنة، قال الشاعر:
فكاب على حر الجبين ومثق
بمدرية كأنها ذلق مشعب
2- رخيما: رقيقا.
3- تسجما: تسيل.
4- أليلا: شديد الظلمة، أيوما: شديدا، وصرفا من أجل الشعر.

ومن لفعّل البر في خفية
يا رب واجعل منزلاً يَمَمْتُ
واجعل بَيْنَهَا في الورى سَادَةً
وعافنا طُوراً فأنت الذي
بِجَاهِ خَيْرِ الرسل صلى عليه
والضيف ذي الغربة أن يكرما
مريم خير منزل يُمَمَّا
وق الصغرى منهم أن تَيْتَمَا
نَرْجُو لكل حادث دمدا
له الله ما دام لهم مختما

وله أيضا (طويل - متدارك):

ومن يحتلم بمسجد وهو نائم
وذلك حكم في النوادر قد حكي
لما فيه من طول المقام بمسجد
وأیضا فطه خشه وهو ناشئ
فهذا أو الأولى أن من لا يعوقه
وإن لم يجد بغيره الماء أو يخف
فحتم عليه للخروج التيمم
ولكن الأقوى أنه ليس يلزم
والاسراع أولى بالخروج وأحزم
ولم يتيمم وهو بالحكم أعلم
تيممه فحارجا يتيمم
يجوز له عند الدخول تيمم

1- لها ابن وبنتان، هم محمد المامي والسالكه والسالمه بنو عبد الله بن أحمد قال بن ابيدي، وكانت قد توفيت عنهم في سن مبكرة من عمرها رحمها الله، وكانت من سيدات النساء النادراب، وراثها أيضا أخو المترجم أحمد قال بن محمد بن المختار امرابط أغشمت بقوله: (طويل - متدارك)

سقى الله أرضا بالضحي والعشية
بها مريم يا لهف نفسي لمريم
عقيلة حي من كرائم نسوة
مطهرة من كل عيب ووصمة
هي الرزء لكن ليس يخلف مجدها
أيا مام صبرا إن في الصبر راحة
فلا بد من زور الحمام وإن تطل
فيا رب فاجعل في الفرديس نزلها
وأبدل لها من دارها وعيالها
بجاه رسول الله أسمى وسيلة
2- طراً: جميعاً، دمدم: اطبق والزق بالأرض.

محمد المحمود خير البرية (ﷺ)

وله أيضا (طويل - متدارك):

وجبريل الأسمى قد تمنى لسبعة - سائبك عنها - أن يكون ابن آدما
صلاة بجمع مع جلاس لعالم والاصلاح بين الناس فيما تفاقما
واكرام أيتام وتشيع ميت عيادة مرضى مع سقاية ذي الظما

وله أيضا (بسيط - متواتر):

بين الحليب وأزباد وأسمان منع ككل بأقط أو بأجبان
وفي مخيض ومضروب بأقطهما والجبن والأقط بالأجبان قولان
والأحسن المنع في ألّ الفروع هنا والحل في ثالث منها وفي الثاني
بع المخيض بمضروب مماثلته وبعهما مطلقا بسار الالبان
إلا الحليب ففيه الفضل ممتنع مع مخرج الزبد قطعا وهو هذان
والسبع في مثلها مع التماثل بع والجبن عند البيع مثلان

1- ألّ الفروع: أولها.

2- بسار: أي بسائر، قال الشاعر:

به أبلت شهري ربيع كليهما وقد مار فيها نسؤها واقترارها
وسود ماء المرء فاها فلونه كلون النور وهي أدماء سارها

3- والحاصل أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع: حليب، وجبن، ومخيض، ومضروب، وأقط، وزبد، وسمن، وصور هذه الأنواع ثمان وعشرون، الجائز منها ست عشرة والممنوع تسع والمختلف فيه ثلاث، أما الجائز فهو بيع كل واحد منها بنوعه متماثلا، وبيع المخيض بالمضروب، فهذه ثمانية، وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب، فهذه ثمانية أيضا، فإن كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بيعهما لأنه رطب بيباس. وأما الممنوع فهو بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط، فهذه أربعة، وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط، وبيع السمن بجبن أو أقط، فهذه خمسة.

وأما المختلف فيه فهو بيع المخيض أو المضروب بالأقط، فقل يجوز وعليه فلا بد من التماثل، وقل يمنع لأن الأقط مخيض أو مضروب بيبس فهو من الرطب باليباس، وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالأقط ومنعه، فهذه ثلاثة. وقد جمعها الشيخ الرهوني تقريبا للحفظ مع بيان الراجح من صور الخلاف بقوله:

قف بـ"الميسر" واربع في مرابعه
هل غادر النظم منها وهو مختصر
ثم الصلاة على المختار ما فتحت

وبـ"الرهوني" تعلم بعد إمعان
ما كل مرعى لدى رعي كسعدان
لنا به مغلقات بعد لِيَانِ

وله أيضا (بسيط - متواتر):

الحمد لله أهل الحمـد مولانا
ومنه ترتيب يحظيه الإمام لنا
فكم عذارى فَنُونِ فض خاتمها
وكم عجائب درس من رويته

على الذي كان من نعماه أولانا
مراجعا من عويص العلم لا بانا
من بعد ما حيرت للشوس أذهانا
تفوق بالحسن ياقوتا ومرجانا

حليب وزبد ثم سمن وجبنة
لـ"كح" فكل مع تساو بمثله
مخيض بمضروب كذا وهما معا
مخيض ومضروب بأقط وجبنها
فالأحسن منع في المخيض وصنوه
وأقط ومضروب مخيض تنوع
كذا أول بالأخيرين موسع
بما قبل أقط مطلقا تتبع
به فيه خلف واختيار ينوع
وعكس بجبن ما عدا ذلك يمنع

ولأبي الحسن الصغير:

السمن والزبد والأجبان والأقط
والجبن بالأقط المذكور بيعهما
إن الحليب بهذا الكل ممتنع
أما الحليب فبالمضروب بغيره ولا
فالسمن بالزبد كل لا يجوز معا
مماثلا ذلك عندي ليس ممتنعا
وبالضريب مباح ما قد امتنعا
تبغ الزيادة في شيء فيمتنعا

1- السعدان: نبت من أفضل مرعى الإبل، وفي المثل: "مرعى ولا كالسعدان".

2- الليان: (بالفتح والكسر) المطل، قال الشاعر:

تطيلين لياني وأنتِ مليئة
وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

3- وكان جيه قد جاور حي العلامة يحظيه بن عبد الودود فترة من الزمن عند بئر تسمى:
"بواخصيره" شمال غربي وادي الناقة الحالية فرتبته يحظيه للصلاة في مسجد الحيين المذكورين
فقال: الحمد لله أهل الحمد.. الأبيات أعلاه، وفي تلك المناسبة يقول سيد أحمد بن محمد قال بن سيد
أحمد بن المختار امرابط أغشمت:

تَحَلَّى أبو الاحصار يا لك من تحل
إذا حَلَّ يحظيه الجـواد ببلدة

بغوث مسام للسماكين أو زحل
يحل بها التقوى ويرحل إن رَحَل

أضحى كفيلا بفقهِ الأصبحي على نحو العراقيين تقريرا وتبياناً
على قواعِدَ رسطا ليس وأضِعُها والاشعري وماحبر جرجانا
أيقن بنجح بفضل الله خالقنا من شاء فليومن او من شاء كفرانا
اشرب هنيئا عليك التاج مرتفقا وادع الإله لنا بدير غمدانا
لا زلت في رغد ضاف وعافية تجدد الدين إيماناً وإحساناً
وله أيضا في مدح النبي صلى الله عليه وسلم (بسيط - متراكب) "
بدت شمس الهدى من حسن طلعتة وأشرق الكون من أنوار غرته
والكائنات لأجل المصطفى خلقت دنيا وأخرى جميعا من ملاحظته
هُو أول الخلق سر العالمين به كذا جميع البرايا من بدايته

1- الاصبحي: هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله نسبة إلى ذي أصبح، أحد أجداده الحميريين، والعراقان: المراد بهما البصرة والكوفة اللذان ينسب لهما المذهبان البصري والكوفي عند النحاة.

2- رسطا ليس: هو أرسطو طاليس، أو أرسطو، هو فيلسوف يوناني تلميذ افلاطون أحد المفكرين القدماء مؤسس علم المنطق، ومن أهم مؤسسي الفلسفة عموماً، أما الأشعري: فهو الإمام المعروف أبو الحسن الأشعري صاحب المذهب السني الموفق بين الدليل العقلي والنقلي في العقيدة، ينسب إلى جده الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأما حبر جرجان: فهو الإمام عبد القاهر الجرجاني صاحب التصانيف المفيدة في علوم القرآن والنحو والشعر، وهو من مؤسسي علم البلاغة، من كتبه: "دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة"، وجرجان التي ينسب إليها مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان.

3- ضَمَّنَه من شعر أمية بن أبي الصلت الشاعر، المشهور، من أبيات قالها يهنئ بها سيف بن ذي يزن لما ظفر بالحبشة وأخرجها من اليمن. وكان أمية هذا من ضمن وفد قريش الذين قدموا عليه يهنئونه. والبيت المضمن بعضه هو:

اشرب هنيئا عليك التاج مرتفقا في رأس غمدان داراً منك محلا

وقبله: اشرب هنيئا فقد شالت نعامتة وأسبل اليوم في برديك إسبالا

وبعده: تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

وغمدان: قصر قديم في مدينة صنعاء باليمن اتخذ سيف بن ذي يزن مقراً لحكمه، وكان من العجائب في دقة العمارة قيل إن الشياطين بنته في عهد سليمان بن داود عليهما السلام، وقيل بناه سام بن نوح عليه السلام. والله أعلم، والتاج: إكليل الملك يجعله على رأسه، والمرتفق: المتكى على مرفقه.

لولاه ما أوجد الله الوجود ولا
حازت به الأنبياء مجدا ومكرمة
علا به آدم أسمى العلى رتبا
له ملائكة الرحمن قد سجدت
قد لاح في ظهره نور النبي وما
إدريس لما دعا لولاه ما ارتفعت
ويونس الفضل لما بالحبيب دعا
به توسل نوح فاستجاب له
نجى من النار إبراهيم ساعة إذ
وللذبيح فدا من عند خالقنا
يعقوب نادى به من كربة نزلت
ورد يوسف مولاه عليه كذا ال
أيوب من ضره لما استجار به
داود من سره لان الحديد له
به سليمان نال الملك منفردا
موسى على الطور ناجاه الكريم وما
وقد كفى الله عيسى مكر ما مكرت
لولاه لولاه ما قدرا سما وعلا
والانبياء به جلست مراتبهم
بجاهه يا إلهي وجهه أرنا
واسمح لنا بالرضا وانعم برحمته
قد كان ما كان إلا من كرامته
ونالت الرسل عزا من هدايته
وللقبول جنى في ظل حرمة
سجود عز وتشريف لهيبته
نال السجود له إلا للمعته
عند المهيمن إقرارا لدعوتته
أنجاه مولى الورى من سجن غمته
وقد نجا معه من سفينته
ألقاه فروده سنى حمايته
جاء الأميين به فخرا لصفوته
عافاه رب السما منها بهجتته
بإبصار عاد له من بعد ظلمته
أبراه رب الورى من داء بلوته
وأوتي الحكم تشريفا لحكمته
إنسا وجنا وريحا طوع خدمته
كان الخطاب له إلا بحضرته
به اليهود له رفع برفعته
ومرتقى الرسل إلا من مزيتته
وما حووا مجدهم إلا بقدوته
وامنن علينا بتعزيبه بطلمته
فؤادنا ارويه من صافي مودته

واغفر لنا ما مضى واستر فضائحننا
 واربحم بفضلك عبدا ما له عمد
 فهو المناوي أوزار له كشرت
 ووالديه وأولادا وإخوته
 واختم بخير لكل المسلمين ولا
 عليه أزكى صلاة الله أطيبها
 وتب علينا ووفقنا لسنته
 سواك يا عالما أسرار حالته
 يرجو رضاك لتغفو عن خطيئته
 والآل والصحب جمعا مع قرابته
 تحرمهم يوم حشر من شفاعته
 والآل والصحب ما دامت نبوته

وله أيضا (طويل - متدارك)

إذا وهبت هند لزيد بن ثابت
 فحرم الذي تُعطيهِ دون صفاته
 على علمه أو حلمه أو صلاحه
 بحاشية "البنان" نص صراحه

وله أيضا في تقرير كتاب "نزهة الأفكار في شرح قرّة الأبصار" للعلامة
 عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (طويل - متدارك):

كتاب جليل جل عن قدر جنسه
 أنار منار الدين من بعد طمسه
 كتاب سراج الدين وابن سراج
 وبدر ظلام المشكلات وشمسه
 فما "نزهة الأفكار" إلا بصنعه
 وما طيب الأثمار إلا بغرسه
 يُغوص على اللغز المعنى بفهمه
 فيستخرج المدفون من قعر رسمه

1- صراحه: (بالفتح والضم) خالصه. وفي منح الجليل على مختصر خليل لعليش عند قول المختصر
 في أحكام الكتابة: (وإن أعانه جماعة.. الخ) قال الجزولي: كل من دفع إليه مال لأمر ما كعلم
 وصلاح وفقر ولم يكن فيه ذلك الأمر فإنه يجب عليه عدم قبوله، وإن قبله فيجب عليه رده ويحرم
 عليه فقد أكل حراما، ولبعضهم:

وكل من اعطي شيئا لصفه
 كالعلم والتقوى ولم تك الصفه
 بل قال ذا في المنن الشعراوي

2- المعنى: الخفي معناه.
 تحريمه ذكره النفراوي

ويبدي من الأتقال دُرًا منظما إذ طَرَزَ الطُّومَارَ مِنْهَا بِنَقْشِهِ
فإنك إن طالعت ما فيه حاضرا فترنو إلى خير البرية نفسه
جزاه إله العرش خير جزائه وخلص من كيد العدو وبأسه

وله أيضا: في تقریظ كتاب: "المباحث الجليله في مقاصد الوسیله" للعلامه
عبد القادر بن محمد أيضا (طویل - متدارك):

مباحث عبد القادر الحبر حاصِلُهُ كتاب صغير الحجم جم فواضله
وبحرٌ محيط لا يكدر صفوه على أن مجنى الدر منه سواجله
ففيه استوى ذو العلم مع جاهل له وما كان ذا علم كمن هو جاهله
تدارك أصل الدين بعد انطماسه وقد عطلت جاراته وحلاته
فجدد من ءاثاره كل دائر وحلّيت المرجان منه عواطله
دلّاه حجت دلائل بدعة فذو بدعة لم تغن عنه دلائله
فأصبح نهج ذي اعتزال مزحزحا وقد عُريت أفراسه ورواحله
وأصبح نهج الأشعري موضحا وتم بحمد الله ما قد نحاوله
وله أيضا (بسيط - متراكب):

1- طرز: الرسوم زينها، الطومار: الصحيفة، النقش: تلوين الشيء وتزيينه.

2- ترنو: تديم النظر.

3- دائر: مندرس قديم العهد، المرجان: صغار اللؤلؤ، عواطله: التي لا حلي لها.

4- حجت: غلبتها بالحجة.

5- في هذا البيت اقتباس من قول زهير المزني:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله وعُرِّي أفراس الصبا ورواحله

إلى مُحَمَّدٍ المَحْمُودِ مَنْ قَلَمُهُ
إلى الإمام الذي طابت سيرته
تحيّة مثل ما يبديه إن نكصت
تدارك العلم إذ أطلاله درست
وغاص تحت ظلام البحر فانكشفت
بحر له ظلم على الوري غمم
وفض ما ختم الشيخ الخليل لنا
بل كاد يغنيك عن شيخ ولا وصم
وللكريم معاد عد بمختصر

وله أيضا (خفيف - متواتر):

أيها الطالبون للعلم وَيَّهَا
نال أهل العلوم عزا وَيَّهَا
فاهجروا الدال لا فقدتم ثلاثا
والزموا الرا ثلاثا الخير فيها
واحضروا واعمروا المساجد طرا
وارفعوا الصوت بالأذان لديها
والصلاة الصلاة يا قوم فيها
تقطّعوا خوفكم على صلويها
وكتاب الإله لفظا ومعنى
وسلوكا سبلا يقود إليها

- 1- أنهجت: بليت، رمّمه: عظامه أو قطع حباله، قال الشاعر:
كالثوب إذ أنهج فيه البلى أعياء على ذي الحيلة الراقع
- 2- نكصت: أحجمت، الوجي: إصابة الخف ونحوه، فغمّه: فغمّه أي عقله فاعل يبديه.
- 3- حممه: فغمّه وفيه اقتباس من قول طرفة البكري:
أشجاك الربيع أم قدمه أم رمماد دارس حممه
- 4- الوصم: العيب.
- 5- ويها: إغراء ودعاء، وتحريض على الفعل.
- 6- أي في المساجد.

ذِي خِصَالٍ عَزَّ الَّذِي قَدْ تَحَلَّى بِجَلاهَا وَغَيْرِهِ ضَلَّ تِيهَا
فَجَبَانَا إِلَهَهُ جَلَّ وَإِيَّاكُمْ بِخَيْرِ الدَّارَيْنِ عَيْشًا رَفِيهَا

وهذا أوان الشروع في القسم الثاني وهو قسم الأراجيز، قال العلامة

النظام محمد مولود بن محمد بن المختار (في بحر الرجز متعدد القوافي):

إِفْرَادُنَا إِلَهًا بِالْعِبَادَةِ سَبْحَانَهُ مَعَ اعْتِقَادِ الْوَحْدَةِ
فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ ذَلِكَ لِلتَّوْحِيدِ حَادُّ عَالٍ

وله أيضا:

وَالْحَسَنَاتُ تُغْفَرُ الصَّغَائِرُ بِهَا وَلَوْ لَمْ تُشْرَكِ الْكِبَائِرُ
مَعَ بَقَا ثَوَابِهَا لَمْ يَنْخَزَلْ هَذَا الصَّوَابُ وَابَّ قَوْلِ الْمُعْتَزَلِ

وله أيضا:

مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ وَذَانِكَ النَّوْعَانِ فَرَضَ عَيْنِ
فَمَا عَلَيْهِ دَلٌّ بِالْأَفْعَالِ يَجِبُ بِالتَّفْصِيلِ لَا الْإِجْمَالِ
وَذَلِكَ السُّلُوبُ وَالنَّفْسَانِي وَالْمَعْنَوِيَاتُ مَعَ الْمَعَانِي
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْكَمَالِ اللَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِجْمَالِ
وَفَصَّلْنَا ضِدَّ مَا قَدْ فَصَّلْنَا وَأَجْمَلْنَا ضِدَّ مَا قَدْ أَجْمَلْنَا

وله أيضا فيما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز وما يجب في
حق الرسل وما يستحيل وما يجوز وأدلة ذلك:

1- التيهاء: الأرض المضلة.
2- رفيها: منعما.

قال مُحَمَّدٌ قَضَى الْوُدُودُ
 بِاسْمِ الْإِلَهِ ابْتَدَى وَأَحْمَدُ
 عِرْفَانَهُ فِي حَقِّ رَبِّنَا الْعَلِيِّ
 اللَّهُ مَوْجُودٌ، قَدِيمٌ، ذُو بَقَا،
 أَيْ لَا مُخَصَّصَ وَلَا مَحَلًّا،
 حَيٌّ، سَمِيعٌ، وَبَصِيرٌ، ذُو كَلَامٍ،
 فِي حَقِّهِ أَضْدَادٌ هَذِي تَسْتَحِيلُ،
 وَالْإِفْتِقَارُ، عَدَدٌ، مَوْتٌ، عَمَى،
 وَالْجَهْلُ، وَالْعَجْزُ، وَالْإِكْرَاهُ، اسْتِحَالٌ
 وَاجْعَلْ حَدُوثَ عَالَمٍ دَلِيلًا
 لِلرَّسْلِ صَدَقَ، وَبَلَغَ، وَجَبَا
 إِذْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِقْتِدَاءِ
 فَبَانَ أَنْ لَوْ خَالَفُوا لِاجْتِمَاعِ
 هَذَا وَإِنْ الرِّسْلُ هُمْ خَيْرُ الْوَرَى
 فِي الْفَضْلِ قَدْ يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ
 قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَفِيمَا نَقَلُوا
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضٍ
 شَاهِدَ ذَلِكَ فِيهِمْ الْمَعَاصِرُ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بِفَضْلِهِ حَاجَاتِهِ مَوْلُودُ
 اللَّهُ؛ هَذَا وَالَّذِي يَعْتَقِدُ
 سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ وَالرَّسْلُ
 مَخَالَفَ الْخَلْقِ، غَنِيٌّ، مُطْلَقًا
 وَوَاحِدٌ، ذَاتًا وَوَصْفًا فَعَلًا
 وَالْعِلْمُ، قَادِرٌ، مَرِيدٌ، وَالسَّلَامُ
 الْعَدَمُ، الْحَدُوثُ، وَالْفَنَاءُ، الْمَثِيلُ
 وَالصَّمَمُ، انْفِينَهُ وَانْفَ الْبِكْمَا
 فِي حَقِّهِ يَجُوزُ تَرْكُ وَالْفِعَالِ
 تَخْرُجُ مِنَ التَّقْلِيدِ مَا قَدْ قِيلَا
 أَمَانَةٌ، وَالضَّدُّ عَنْهُمْ وَجَبَا
 بِهِمْ وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
 الْأُمُورِ مِنَ اللَّهِ وَنَهَيْهِ مَعَا
 وَخَيْرِهِمْ نَبِينَا بَلَا أَمْرًا
 فَنُوحُ عَيْسَى مَعَهُمُ الْكَلِيمُ
 لَمْ أَرِ أَيْ ذِي الثَّلَاثِ أَفْضَلَ
 لَا نَقْصَ فِيهِ كَالنِّكَاحِ وَالْمَرَضِ
 وَغَيْرُهُ، دَلِيلُهُ التَّوَاتُرُ
 لَا سِيمَا نَبِينَا الْخِتَامُ

وله أيضا:

ولم يُشَارِكِ رَبَّنَا مَنْ خَلَقَا في كل أوصاف الكمال مطلقا
ولم يشارك رَبَّنَا لِخَلْقِهِ في كل وصف ناقص في حقه
الاول للوحدة مَعْنَى يُعْنَى خُلْفُ الحَوَادِثِ لِثَانِ مَعْنَى

وله أيضا:

قَصْرُ الأُلُوْهِيَّةِ إِفْرَادٌ إِنْ يُخَاطَبُ المَجُوسُ أَوْ ذُو الوَثَنِ
وَقَصْرُ قَلْبِ هَاهُنَا مَعْنَى بِهِ الطَّبِيعِيُّ أَوْ الدُّهْرِيُّ
وَقَصْرُ تَعْيِينِ إِذَا مَا وَقَفَا أَوْ شَكَّ مَنْ خَاطَبْتَهُ لِيَعْرِفَا

وله أيضا في سبعة المطالب في حق الله تعالى وإبطال شبهة المعتزلة فيها :

وَجُودُ رَبِّنَا القَدِيمِ جَلًّا حَدُوثُ الأَجْرَامِ عَلَيْهِ دَلًّا
فَالجُرْمُ لَازِمٌ لِحَادِثِ العَرَضِ وَلازِمُ الحَادِثِ حَادِثِ عَرَضٍ
فَالجُرْمُ حَادِثٌ تُسَمَّى صُغْرَى وَلازِمُ الحَادِثِ تُدْعَى كُبْرَى
وَاعْتَرَضَ المَعْتَزِلُونَ الصُغْرَى سَتَا وَوَاحِدًا عَلَى ذِي الكُبْرَى
وَرَدُّهَا هُوَ المَطَالِبُ الَّتِي تُعَدُّ سَبْعَةً مَلَا حُ المِلَّةِ
وَعَدُّهُنَّ سَبْعَةً تَغْلِيْبُ وَذَاكَ أَمْرٌ غَامِضٌ غَرِيبُ
فَتَارَةٌ بِسِتَّةٍ تَعْدُ وَتَارَةٌ لِسَبْعَةٍ تَعْدُ
فَإِنْ عَلَى حَدُوثِ الأَعْرَاضِ اسْتَدِلُّ بِطَارِيئِ الوُجُودِ سِتًّا تَنْجَعِلُ
وَإِنْ يَدُلُّ العَدَمُ الَّذِي طَرَا عَلَى الحَدُوثِ فَهِيَ سَبْعَةٌ تَرَى

1- المطالب: جمع مطلب، والمطلب من أسماء المصادر القائمة مقام المفعول كالمقصد، ومعناها السبعة المطلوبة طلب الوجوب لتعلق رد شبهة الفلاسفة في قدم العالم من الأجرام والأعراض، لأنه لا طريق لنا عادة في معرفة وجود الباري سبحانه إلا بالاستدلال بالأثر على المؤثر وبالصنع على الصانع.

إذ استحالة التغير على
 أصولها أربعة والباقي
 إثبات زائد، لزوم العرض
 ومن لديه حفظها قد استقر
 وها أنا أبين ما قد قالوا
 بصيغة رويتها عن والدي
 وقوله في ذلك المرام
 فأنكروا العرض قالوا منعدم
 فأنكروا لزومه للجرم
 فأنكروا أيضا حدوث العرض
 تغييره من عدم إلى وجود
 وجعلوه من وجود لا يرى
 وباطل قولهم بالفرض
 ولقيام عرض بالنفس
 إذ عرضنا إذا تبدى في محل
 بالنفس قام إن بدا لا في محل
 ذي قدم محلها معني جلا
 عنها مفرع لدى الحدائق
 حدوثه، حوادث لا تنقضي
 تقيه من سبعة أبواب سقر
 من اعتراض معه الإبطال
 عليه رحمة الإله الماجد
 كمثل ما تقوله حذام
 قلنا نزاعكم لنا عرض علم
 قلنا العرو لكم ذو صرم
 قلنا لهم بردكم قد يقضي
 فجدوا مقالنا أي جحود
 إلى وجود قد طرا وظهر
 إذ قد يودى لانتقال العرض
 وللكمون والظهور المنسي
 غير محله لزوما انتقل
 وإن بدا في ذاته الكمون حل

1- قال السنوسي في شرح الوسطى: إن برهان حدوث العالم يبنني عندهم على إثبات أربعة أركان،
 الأول: إثبات زائد تتصف به الأجرام، الثاني: إثبات حدوث الزائد، الثالث: إثبات كون الأجرام لا
 تنفك عن ذلك الزائد، الرابع: إثبات استحالة حوادث لا أول لها، وإلى هذه الأركان أشار الناظم في
 هذا البيت.

2- إشارة إلى قول لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل في زوجه حذام بنت حسن بن تيم العذرية:
 إذا قالت حذام فصدقوها
 وقوله فيها هذا صار مثلا. فإن القول ما قالت حذام

وذو الثلاثة لها البطلان
 وزيد في الكمون والظهور
 قلنا لهم ومن وجود لعدم
 أي من وجود قد يُرى تغيراً
 لأن ذا العرض إن كان ارتحل
 والثان إن عدم لا في ذات
 فبهت الخصم وءاض صاغرا
 فقال لِمَ قُلتُم بأن العدم
 لم لا يقال إن هذا العرض
 بأنه لو كان عرضنا قديم
 فقد بدا حدوثه المطلوب
 قالوا حوادث وما من أول
 إذ هي إما زوج أو فرد فلا
 ومن بُطوها على التحقيق

وله أيضا:

أدلة النقل صفات الاختراع
 إذ ذاك دور عندهم قد اشتهر
 ولم أزل أبحث فيه بانفكاك
 حتى وجدت شيخنا الأميرا
 قال وجود معجز توقفا
 إذ هو حجة كسيف بتر
 وعكسه توقف للصفة

ثبوتها بها لديهم ذو امتناع
 بعد ثلاث رتب قالوا ظهر
 جهته ولم أجد نصاً لذلك
 حرر ما قد قلته تحريرا
 على الصفات لا على أن تعرفا
 على الجهول الخض واللذ أنكر
 عليه أي توقف المعرفة

ذَان وَجُودَان فَذَا ذَهْنِي وَذَلِكَ الْأَوَّلُ خَارِجِي
لو صح هذا الدور في النقل لزم بالأحرى لدى العقلي
لأنه بنفسه توقفا على الصفات خارجا بلا خفا
هذا ولليوسي في حاشيته تقريره على اتحاد جهته
بيانه أن ثبوت المولى لا بد من أن يسبق الرسولا
ليعلم الناظر أن الخارقا لخالق به الرسول صدقا
فيثبت السمع إذا من الرسول صلى عليه الله باري العقول
لو ثبت المولى بقول الرسل كان الرسول سابقا للمرسل
قلت فدوره على ذا المذهب قد انتهى قبل ثلاث رتب
وله أيضا في قوله تعالى (وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا..) الآية:

معنى تمام كلمات الربِّ صحَّةُ ما أنزله من كُتُبِ
صِدْقًا فَصَدَّقُ فِي الَّذِي قَدْ أَخْبَرَا والعدل في الحكم الذي قد قدَّرا

وله أيضا:

جاحد مجمع عليه اشتها ضرورة في الدين قطعا كفرا
من بعد علمه بذاك والوصول له لأنه مكذب الرسول
وقبل علمه بجحد أثما لجهله وتركه التعلما

وله أيضا:

هاك دليلا كشدور الذهب نظمته على رسالة النبي
نبينا أكرم بالرساله بمكة وصدقت مقالة
خوارق تزم أن تباهى وآها لها وآها وآها

1- (كلمت ربك): بالإفراد هي قراءة أهل الكوفة، وبالجمع قراءة الباقيين.
2- صدقا: أي فيما وعد به، فلا خلف في وعده، وعدلا: أي فيما حكم به فلا راذ لقضائه.

وكل من كان كذا رسول وفي احتجاج لهما نُقُول
تواطؤ الناس دليل الصغرى والعقل فيه حجة للكبرى

وله أيضا:

تفضيلُ مَنْ قد خُصَّ بالإسراءِ طه على جميع الانبياء
﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ دَلَّتْ عَلَيْهِ يافوزَ مَنْ شَدَّ على الذكر يديه
لأنه أَمْرٌ بِشَدِّهِ يَدَهُ يوصف كل واحد على حدة

وله أيضا:

قد نقل اللَّمَطِيُّ ذو النقلِ الصَّحِيحُ عن شيخه الدَّبَّاعِ ذِي الفتح المريحِ
أن اجتماع نعمة الجنان مع الشهود اختص بالعدناني
وَمِنْهُمَا نال المقامَ الاعظَمًا صَلَّى عليه ربُّنا وسلِّمًا

وله أيضا:

نُبِينًا وَالْأَنْبِيَاءَ دُو شِرْكَةٍ في حرمة الإرث ونزع اللامة
تغييرُ منكر عليهم قد يَجِبُ وَإِنْ دَعَوْا مصليا حتما يَجِبُ

وله أيضا:

شَفِيعُنَا يَوْمَ الْحِسَابِ أَحْمَدُ خاتم الانبيا فليس يَرِدُ
نزول عيسى ءاخـر الزمان لنصره شريعة العدناني

1- الانعام: 90.

2- جاء في الحديث: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» أخرجه البخاري والنسائي وأحمد في مسنده.

3- جاء في الحديث: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل» رواه ابن هشام في السيرة، وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس: «ما ينبغي لنبي أن يضع اداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه».

4- قال في منح الجليل: إن سائر الأنبياء مشتركون في وجوب تغيير المنكر عليهم، وفي وجوب إجابة المصلي لهم.

معظمها لها وعاملا بيتة
وليس نازلا لأن يحرفا
شيئا بزيدا لا ولا نقصان
أغاث الأمة به ذاك الزمن
حين خلوا أكثر البلدان
أمانا رب الوري بجاهه
عليه من رب كثير المن
مجددا كواحد من أمته
من شرع أحمد الشريف المصطفى
وإنما الإله ذو سبحان
عند تلاطم لأمواج الفتن
من نور شرع أحمد العدناني
مع الأجابة على منهاجه
أزكى صلاة وسلام لايني

وله أيضا:

ولا غنى لصحة الإيمان
أن النبي القرشي الهاشمي
بها ومكة ثلاث عشرة
وابن ثلاث بعد خمسين خرج
ثوى بها عشر سنين يوحى
دين الطواغيت إلى أن ماتا
غسله علي والعباس
زادوه شقران وبعد ذا دفن
ولم يجز لأحد جهل الذي
عن هذه الأوصاف بالعرفان
ولد في مكة والبعث نبي
يوحى له يدعو لدين البرره
مهاجرا لطيبة دار الفرج
يجاهد الكفر لكيما يمحي
ودانت العرب له ثباتا
وابناه فضل قثم والناس
بالموضع الذي به قبل عدن
ذكرت غير فاسق منتبد

1- ومعهم أيضا أسامة وأوس بن خولى الخزرجي الحبلوي، فكان علي يباشر غسله صلى الله عليه وسلم وكان العباس وابناه الفضل وقثم يقبلونه مع علي، وكان أسامة وشقران موليا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبان الماء عليه، وكان أوس ينقل لهم الماء لغسله، وحفر له أبو طلحة بن سهل الأنصاري لحدا في موضع فراشه حيث قبض في بيت عائشة، وأدخله في لحده العباس وعلي والفضل وقثم، وكان قثم هو آخرهم خروجا من القبر فكان آخر الصحابة عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم.
2- لأن هذا من التعريف به صلى الله عليه وسلم ومن جملة المشخصات المعنوية له.

وله أيضا في سبعة المطالب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام:

مَطَالِبُ الرسل الكرام سِتَّةٌ عليهم الصلاة والتَّحِيَّةُ
على الذي الشيخ السنوسي ذكر في شرحه مُقَدِّمَاتِهِ العُرُزُ
وإنما السبع النقائص التي لها الثلاث الواجبات نَفَتْ
وهي صدقهم مع الأمانه تبليغهم للست خذ إبانه
حقيقة الثلاثة التي تجب وما نفى مجموعها ثان حسب

وله أيضا:

١- سبعة المطالب في حق الرسل هي سبع صفات منفية عنهم وهي: الزيادة على ما أرسلوا به: عمدا، أوسهوا، وكتمان ما أرسلوا به: عمدا، أوسهوا، وتبديل ما أرسلوا به: عمدا، أوسهوا، والخيانة، فهذه سبع تستحيل في حقهم، والصفات الواجبة في حقهم الطاردة لهذه السبع ثلاث هي: الصدق، والتبليغ، والأمانة، وحاصل كيفية طردها هو كما يلي: فكل واحدة من هذه الثلاث تطرد أربعا من تلك السبع، وكل اثنتين من هذه الثلاث تختصان بطرد واحدة من تلك السبع، وكل واحدة من هذه الثلاث تختص بطرد واحدة من تلك السبع، وتجتمع الثلاث في طرد واحدة من تلك السبع، فالصدق يطرد أربعا هي: الزيد: عمدا، أوسهوا، والتبديل: عمدا، أوسهوا، والتبليغ يطرد الكتمان: عمدا، أوسهوا، والتبديل: عمدا، أوسهوا، والأمانة تطرد الزيد: عمدا، والتبديل: عمدا، والكتمان: عمدا، والخيانة، ويختص الصدق والتبليغ بطرد التبديل سهوا، ويختص الصدق والأمانة بطرد الزيد عمدا، ويختص التبليغ والأمانة بطرد الكتمان عمدا، ويختص الصدق بطرد الزيد سهوا، ويختص التبليغ بطرد الكتمان سهوا، وتختص الأمانة بطرد الخيانة، ويجمع الصدق والتبليغ والأمانة في طرد التبديل عمدا، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

فهاك نظم سبعة المطالب
فالصدق طارد لزيد مطلقا
ومطلق التبديل والكتمان
والعمد في الثلاث أيضا تطرد
بطردها الخلاف للديان
وانفرد الصدق بسهو الزيد قط
والسهو بالتبديل نفيه انضبط
ونفي كتم العمد بالتبليغ مع
واجتمع الثلاث في التبديل
بينهما العموم والخصوص

لرسل تيسيرا لكل طالب
وعمد تبديل وسهو حقا
طارده التبليغ في ذا الشأن
أمانة وعنهما تنفرد
فيما سوى الكتمان والبهتان
وسهو كتمان بتبليغ سقط
بصفة التبليغ والصدق فقط
أمانة لا غير هذين وقنع
عمدا تمام السبع يا خليلي
من جهة بينها النصوص

والحقُّ في لقمانَ أنه ولي
وكان عبدا حبشيا لمرة
إلهه في أن يكون مُرسَلًا
عنه إلى داود فاحتملها
ونام لقمانُ فنال الحكما
وأنه تلميذ ألف من نبي
إحدى بني الحسحاس لكن خيره
فقال لا لجبرئيل فجل
وكان يبكي شاكيا ثقلها
من ربِّه فكم بها تكلمًا

وله أيضا:

لم تشترط نجاة الانبياء
من المنفر من الأدواء
وارتد من قد نسب السوادا
وعصمة الأملاك لا دليلا
بل الظواهر كـ ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
وذا وإن لم يك قاطعا كفى
من بعد ما تقرر الانباء
وذاك في اللقاني حكم جاء
للانبياء والقصر ارتدادا
قاطع فيها ينقع الغليلا
وقوله جل ﴿عِبَادُ مُكْرَمُونَ﴾
إذ بالتعذر سواه اتصفا

وله أيضا:

وقد روي أن السماوات العلى
برد ما عمل شخص عاص
أولها الغيبة فالنميمة
فحسد فترك رحمة العباد
فإن خلا العمل من ذي السبعة
بكلهن ملك قد وكلًا
بواحد من هذه المعاصي
فالكبر فالعجب فذي أربعة
سابعها الريا وليس بسداد
قال إله العرش للحفظة

1- النحل: 49.
2- الأنبياء: 26-27.

أنا به أعلم ردوه إليه وتلعنوه لعنة الله عليه
 إذ لم يردني وعنَى سِوائي أعاذنا الله من البلاء
 ميارة في شرح "يتقي الشهيد" في البطش والسعي للممنوع يريد"

وله أيضا:

قد وجبت معرفة الأهوال يوم القيامة على التوالي

1- أي أراد به غيري، وقد أشار الناظم - رحمه الله - في هذه الأبيات إلى ما روي من أنه قيل لمعاذ - رضي الله عنه حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكى بكاء شديدا ثم قال: قال لي «يا معاذ» قلت: لبيك بأبي وأمي أنت يا رسول الله فقال: «إني أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة، يا معاذ إن الله تعالى جعل مصاعد أعمال بني آدم السماوات السبع وجعل على كل مصعد ملكا، لا يصعد بشيء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم لأنهم لا يعلمون الغيب، فإذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه. أنا صاحب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النميمة أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب النميمة يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه. أنا صاحب الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم أمرني ربي أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا أنا ملك الرحمة أمرني ربي أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس، معه ثلاثة آلاف ملك قال لهم الموكل بها: ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري. فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم: أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه، وإنه لم يردني بالعمل وأراد به غيري. ردوه عليه فعليه لعنتي. فتقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا، فتلعنه السماوات السبع ومن فيهن».

مرتباً أخي على الأوقات
فالبعث عندهم بوقت الصبح
تحاسب الناس بوقت الظهر
ويوضع الميزان وقت المغرب
صعودنا الصراط بالعشاء
يوماً وليلة بذي الأوقات
فلا تكن ملتبساً بالصبح
والأخذ للكُتُب عند العصر
تقلُّ ميزاني واحشرن مع النبي
أصعد لنا له في الأولياء

وله أيضاً:

مراتب الأخرى تعد عشره
ويستحب للورى التصديق
فنظر الملك الرحمن
سؤال منكر عذاب القبر
تطير الصحف باليمين
وعندما يوضع للميزان
كذا الصراط عاشرياً والي
قد حررتها العلماء المهرة
عن كلها من قبل موت يطرق
فسكرات الموت للإنسان
فطول ضجعة فوق النشر
فأتنا اللهم باليمين
وعندما يفترق الجمعان
قنا شرور هذه الأهوال

وله أيضاً في النصيح والحث على عبادة الله تعالى وطاعته قبل فوات فرص
الحياة والندم والحسرة على ما فات:

الحمد لله الذي قد جعلنا
وأرسل النبي خير مرسل
وبعدُ ذي نصيحة مختصره
يا أيها الغافل عما يلزمه
أحب الأشياء إلى الأموات
أن يرجعوا ساعة أو ساعات
طاعته فرضاً على من عقلا
محضاً على خلوص العمل
لي ولن ضيع مثلي عمره
فاعلم بما يأتي وإلا تعلمه
أن يرجعوا ساعة أو ساعات

لكي يزيد من أطاع ربه ويتدارك الغـوي ذنبه
لأنهم قد عرفوا الأعمالا وَقَدَرَهَا وَعَلِمُوا الْأَهْوَالا
فإن يوم الحشر يوم الغبن لو للطائعين ربهم إذ قد رأوا
جزاء طاعتهم وَقَدَرُوا أن يفعلوا ما هو منها أكثر
فطفقوا ليكون بالصياح إذ ضيعوا الأوقات في المباح
فإن علمت حب ما قد بقيا لك إليهم فاغتنمه حيا
واصرفه فيما يشتهي الأموات أن يرجعوا إليه حين ماتوا
فالعمر غير هذه البقية ضيعته في الغي وَالْبَطَالَةَ
وأنت ذاهل فلا تضيعا بقية العمر وأولاه معا
"الناس نيام " لآخر الخبر كفى به للعاقلين مُعْتَبِرُ
وقصة الربيع نجل خيثم فيها اتعاظ زاجر للمسلم
وَلْتَمَهَّدَنَّ صالِحًا مِنْ عَمَلٍ لَتَنْدَمَنَّ غدا إذا لم تَفْعَلِ

- 1- أصله: تضيعن، بنون التوكيد الخفيفة فأبدلت ألفا.
- 2- فإذا ماتوا انتبهوا، قيل: هو من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه العجلوني في كشف الخفاء، ورواه الشعراي في الطبقات لسهل التستري قال في ترجمته ومن كلامه: "الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا وإذا انتبهوا ندموا وإذا ندموا لم تنفعهم ندامتهم" كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلون.
- 3- هو أبو يزيد الربيع بن خيثمة بن عائذ الثوري الإمام القدوة العابد أحد الأعلام الكبار، روى عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري، قال فيه ابن مسعود: يا أبا يزيد لو رءاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك، وما رأيته إلا ذكرت المخبتين، وقال فيه بعضهم: صحبت الربيع عشرين عاما ما سمعت منه كلمة تعاب. روي أنه قيل له يوما كيف أصبحت؟ قال: ضعفاء مذنبين ناكل أرزاقنا وننتظر آجالنا. وقيل له: إلا تنام؟ فقال: كيف ينام من يخاف البيات. وقيل له مرة: لو تداويت؟ قال: ذكرت عادا وثمودا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا كانت فيهم أوجاع وكانت لهم أطباء فما بقي المداوي ولا المداوي إلا وقد فني. وقال له بعضهم يوما: دلني على من هو خير منك، قال: نعم؛ من كان منطقته ذكرا وصمته تفكرا ومسيره تدبرا فهو خير مني. (سير أعلام النبلاء).

واغتتم الخمسة قبل الخمسِ
 وراع الأنفاس بعين مومته
 وقبل أن تصير رهن الرمسِ
 فساعة عشرون نفساً ومائه
 والنفس لحظتان كل لحظة
 تعصي بترك هذه الثلاثة:
 ذكرك لله والاحلاص الرضا
 بكل ما به قد أبرم القضا
 فصرف ذي الانفاس في المعاصي
 عظيم خسران لذاك العاصي
 وجعله خال من الطاعات
 ندامة وحسرة ستاتي
 كما روي عن صاحب البراق
 عليه من إلهنا الخلاق
 والآل والصحب ومن بهم عني
 أزكى صلاة وسلام لا يني
 ونسأل الله بهم ختما حسن
 وأن ينيلنا الرضى وكل من

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» (من زهر الافنان).

ومما ينسب للعلامة الصالح لمرابط محمد فال بن متالي رحمه الله:

يا داخل القبر لا تجزع لما فيه
 فشيدينه ووسعته وبث به
 وإن وجدت به نارا مؤججة
 فاصبر لكحك؛ كدح المرء لاقية
 ولاخر:

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها
 إلا التي كان قبل الموت يبنيها
 فإن بناها بخير طاب مسكنها
 وإن بناها بشر خاب بانيها
 ولاخر:

يا من تمسك بالدنيا ولذتها
 هلا عمرت لدار سوف تسكنها
 فعن قليل ترى دنياك دائرة
 وجد في جمعها بالكـد والتعب
 دار القرار وفيها معدن الطلاب
 وقد تمزق ما جمعت من نشب
 والله در القائلين:

الموت باب وكل الناس داخله
 الدار دار نعيم إن عملت بما
 هما محلان ما للناس غيرهما
 ما للعبيد سوى الفردوس
 ياليت شعري بعد الموت ما الدار
 يرضي الإله وإن خالفت فالنار
 فاختر لنفسك أي الدار تختار

على الصراط المستقيم يَصْبِرُ هذا وبالخطاب نفسي أَجْدَرُ
 إذ لست فاعلاً لما قد أمرا به ولا بتارك ما أنكرا
 لكنما الفعل والامر اثنان فرضان قطعاً متميزان
 فتارك أحد ذين لا يباح أن يترك الآخر إذ ذاك جناح
 ثم على الهادي الصلاة والسلام ما استحسنت براعة في الاختتام
 وله أيضا في أول ما يجب على المكلف والتحذير من اللعين وأخذ العبرة
 من قصته:

أَوَّلُ واجب على العباد إن بَلَّغُوا تَصْحِيحُ الاعتقاد
 أن يَحْدَرُوا الأمر الذي أضلا إبليس ذا اللعنة حتى زلا
 وها أنا أنظّم قصة اللعين فإنَّ فيها عِبْرَةٌ المعتبرين
 عَبَدَ مَنْ قد استحالتِ السَّنَّةُ عليه جل "فاء" ءالافِ سَنَّةُ
 وكان يدعى بعزازيل اعتزل الاملاك في التُّسْكِ لكن لم يزل
 فُرَادُهُ فيه جهالتان هما عليه سبب الخذلان
 فكان يَزْعُمُ تفاضل الدَّوَاتِ من بينها بطبعها لا بالصفات
 لكَوْنِهِ قد رَاءَ أَنَّ النارَ حَازَتْ علي فَخَارِ الفَخَارَا
 وهو من النيران ذو انفعالِ وءادم خُلِقَ من صَلِّصَالِ

1- أي ثمانين ألف سنة، فالفاء هي الحرف العشرون من حروف المباني، وهي في حساب الجُمَّل عبارة عن ثمانين.

2- علي فخار: أي الطين والأكثر تشديده، والفخار الفخر.
 3- خُلِقَ إبليس لعنه الله من نار، وخلق الله تعالى آدم عليه السلام من صلصال من حمأ مسنون وهو الطين، ثم أمر الملائكة بالسجود لآدم فبادروا كلهم أجمعون بامتثال أمره تعالى إلا إبليس استكبر عن السجود وأبى عن امتثال أمر الله تعالى فسأله الله تعالى سؤال توبيخ وتقريع عن موجب امتناعه من السجود لآدم عليه السلام فقال لعنه الله - كما حكاه القرآن عنه - : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)، فكان جوابه ←

ثانية الجهالتين قالا
لذاك حين بالسجود أمرا
فراقه عمله الذي مضى
وبادر الأملاك بالسجود
وشاكـرين للذي جعلهم
مَا لَتَفْتُوا لِعَمَلٍ قَدْ صَدَرَا
ولا إلى النور الذي خلقهم
لكونهم قد علموا أن العمل
يخص ما شاء بما يشاء
ويودعُ الإلهُ كلَّ ظرف
يا ربَّ يَا رَبَّاهُ إِيَّاكَ نَسَلْ
بالمصطفى وءاله الكرام

إنَّ العباد تخلق الأفعالا
مع الملائك أبي واستكبرا
لذا على الله العزيز اعترضوا
مغتتمين طاعة المعبود
عِبَادَهُ وَلِلَّتْقَى أَهْلَهُمْ
منهم كثيرا في زمان غربا
منه فسبحان الذي وفقهم
لله مخلوق فما شاء فعل
وكل ذاتٍ خلقت وعاء
ما شاء أن يودعه من وصف
حُسْنِ الختام عند ما حان الأجل
مني عليهم أفضل السلام

وله أيضا:

رَنَّ اللَّعِينُ أَرْبَعًا فِي الْعُمْرِ: عند الولادة لخير مُضَرِّ
وفي هبوطه، وعند اللَّعْنَةِ، وفي نزول سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

هذا من العذر الذي هو أكبر من الذنب، وقد أخطأ في قياسه ودعواه أن النار أشرف من الطين، لأن الطين من شأنه الرزانة والحلم والأناة والتثبوت وهو محل النبات والنمو والزيادة والإصلاح ويمشى عليه ويجلس عليه مع السلامة من ضرره، والنار من شأنها الإحراق والطيش والسرعة وإفساد كل ما لاقاها وتشويبه.

1- يحكى أن الناظم رحمه الله قدم يوما على حي خاله أحمد فال بن محمد فال الموسوي فقال له بعض رجال الحي "اشعأكب ائكول من دوتال" أي ما هو آخر ما قلته من النظم؟، فقال لهم "زكيات اللعين" أي صبحت إبليس لعنة الله عليه، يعني قوله: رن اللعين أربعا.. الخ. وقد ذكر ابن مخلص في تفسيره أن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب.

قال الفقير المجلسي مولود
الحمد لله الذي أعطى الخلف
ثم الصلاة والسلام للنبي
وءاله مع الصحاب الفاخره
هذا وإن القصد نظم ما انتشر
أودعه في لجة الزواهر
حتى بدا لي الذي قد حررا
فإنه قد حقق المقصودا
القول فيه عندهم مشهور
مهمة تحتاج للتنبيه
وليس إنشاء لضمن الجملة
خوف اقتضا حدوث الاستحقاق
بل إنما جملة منقولة
لذلك لن تحتاج في إفادة
إخراجها عن أصلها إذ هجرا
بقولهم صلى عليه الله
القول بالاخبار أيضا وارد
وقيل لا لكون من قد نسبا
جوابه عدم صدق المبتدا
وجملة الحمد عليها قد صدق

قضى له حاجاته السودود
مواهبا لم يعطها جل السلف
القرشي الهاشمي العربي
وتابعيهم ليوم الآخره
لدى الهلالي من نفائس الدرر
فحضته معتصما بالقادر
في الحمد جزاه الجزا رب الورى
وصار الاشكال به مطرودا
لكن هنا قد عرضت أمور
لا يهتدي لها سوى النبيه
كما يرى منكر الانشائية
للوصف بالجميل للخلاق
من خبر حقيقة عرفية
الانشا إلى قرينة أو نية
وصار منسيا وهذا نوظرا
كذا صلاة ربنا علاه
وقائل الحمد عليه عائد
الضرب للضارب ليس ضاربا
في جملة الضرب عليها أبدا
موضوعها لكون من بها نطق

نَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِلْجَلِيلِ
كَكَلِّ جَمَلَةٍ عَلَيْهَا صَادِقٌ
بِهَا لَهُ وَصْفٌ مِنَ الْمَوْضُوعِ
يُنْسَبُ لِلصَّدَقِ فَأَنْتَ مَخْبِرٌ
ثُمَّ الْجَمِيلِ فِي الْمَعْرِفِ الْحَسَنِ
مِنْ حَامِدٍ وَالظَّنِّ مِنْ مَحْمُودٍ
كَاللَّهِ عَالَمٍ وَلِلسَّلْبِ وَمَا
وَمَا مِنَ الْجَمِيلِ دَلٌّ بِالْكَلَامِ
وَالِاخْتِيَارِ شَرْطٌ مَحْمُودٍ عَلَيْهِ
وَأَتَّحِدًا كَالْمَدْحِ بِالْإِحْسَانِ
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَفْسِرَ الْأَوَّلَ
إِذْ هُوَ عَنْ حَمْدِ الْإِلَهِ يَقْصُرُ
بِمَا يَكُونُ ذَا إِرَادَةٍ وَلَا
وَبَعْضُهُمْ عَزَا هُنَا لِلْحَمْدِ
أَعْنِي بِهَا الْحَامِدُ وَالْمَحْمُودُ مَعَ
أَيِّ لَتَوْقُفٍ عَلَيْهَا يَعْزَى
أَوْ يَذْكَرُ إِلَّا لِأَنَّ قِطْعًا فَانْتَبَهَ
وَلَيْسَ قِسْمُ الْحَمْدِ لِلْمَقْيَدِ
إِذْ هُوَ مُوَهَّمٌ سِوَى الْمَقْصُودِ
ذَكَرَ مَا قَيْدَهُ أَوْ حَذَفَا
وَبَعْضُهُمْ مَقْيِدًا قَدْ فَضَلَا

وهو بعض الوصف بالجميل
عنوان موضوع لها فالناطق
يصاغ كالخبير ذو الوقوع
بالصدق للقول الذي قد تذكر
في الشرع أو في عادة ولو يظن
في شامل للوصف ذي الوجود
من الصفات للثبوت ينتمي
عليه بالتصريح أو بالالتزام
وما به يحمد لا يشترط فيه
لمن عليك كان ذا إحسان
بالسبب الذي على الحمد حمل
لعدم السبب بل يفسر
تجعل مكان كان لفظ جعلًا
خمسة أركان بحسب العدد
به عليه صيغة لها تبع
لا أنها للحمد صارت أجزاء
نعم سوى المحمود والمحمود به
ومطلق هنا بقسم جيد
فالحمد لا يخلو من التقييد
وذاك من على الجميل عرفا
على الذي أطلق ثم عللا

بندب ثان ووجوب أولا
لكن ذا من جانبيين اعترضنا
والثاني يوهم وجوب الحمد
ونعم الإله ليست تحصى
ولو فرضنا فرضه لما استقر
لكن على من حاز نعمة يجب
ثم ثوابه على ما فعله
فالوجه في اختيار ما قد قيدا
مثل ادعاء الشيء بالبينة
وخوف الاختصاص خيرا قالوا
إن قلت: ما المعني بقول العلما
قلت: المراد الشكر في العرف وهو
قال الجنيد: الشكر أن لا يُعصى
والحمد للضراء والسَّراء
قد قال ذا بعض ولكن رُداً
ليس له تعلق بالضراء
تعليقه بأجرها إن صبرا
وذا به يصح أن يعلقا
قال يجاب ذا بأن الضَّراء
دلالة على اقتدار دون أن
عمي فجاة بدون سبب:

وأجر ثان لا يساوي الأولا
الأول منهما قريبا قد مضى
كل حصول نعمة للعبد
وحرج الدين علينا قصا
للقيد في الوجود والندب أثر
وللذي ما حصلت له ندب
حسبه قيده أو أهمله
وقوعه في النفس حتى وردا
والترك للقصور عن إحاطة
وكل موضوع له مقال
الشكر للمنعم شرعا حتما؟
صرف الجوارح لما تُخَلَقَ لَهُ
بالنعم الله التي لا تُحصَى
والشكر للسرائ لا الضراء
قال الهَلَالِيُّ بأن الحمدا
من حيث هي ضراء لكن قرا
أو عدم الزيد عليها فانظرا
شكر إذا بينهما ما فرقا
قد يعلق الحمد بها من جراً
يرى محل الشكر مثل قول من
سبحان قادر على النازل بي

لكن كل ذاك عنه يغني
من أن ما الحمد به تعلقا
وحدهم ترادفا في العد
فهذه النسب فيه تظفر
أما الترادف ففي اللفظ اجعلا
ما شهروا في الفرق بين ذين
عم الذي الشكر به تعلقا
كلغوي الشكر وشرعي الحمد
لأنها في أربع تنحصر
واعز التساوي للذين غفلا

وله أيضا:

وغير الراجح مشهورا لدى
إن مدرك المشهور جزما ضعفا
فأول ما قد قوي دليله
وبهما العمل كالفتاوي
وذي الثلاث بالضعيف تمتنع
وحيثما الضعيف صار للعوام
كذا الحضور معهم إن يعملوا
لكن الإنكار عليهم يندب
بل يندب النهي عن المكروه
وبالضعيف للضرورة اعمل
تقليده إذا إذ التَّبُعُ
والمستحب أخذنا بالمشتهر
لا سيما لأهل الاقتداء
عرف العوام عنه عدّ وابتعد
نص عليه أو عليه لم ينص
من حققوا وقدمته أبدا
لا الظن فالمشهور هو المقتضى
والثاني ما كثر من يقوله
والحكم واجب على التساوي
إلا لدى ضرورة بها قطع
عرفا فالأقتدا بهم من الحرام
به ولو لم يعمل اللذ عملوا
وإن يك الضعف شديدا يجب
إن يتفق عليه كالوجوه
لا الحكم والفتوى ولكن قلل
لرخص على الصحيح يُمنع
ولو لدى ضرورة بها غدر
والعلم والسورع والصفاء
في كل ما ينسب للتعبد
كفي المعاملات إن وجدت نص

وفي المعاملات إن لم تجرد
والعلما عملهم وهم ثقات
ولتحذرن مذاهب الأصحاب
إذ ذاك من وظيفة المجتهد
والأخذ بالأقوى من القولين
براجح قابل مشهورا وفي
أو راجح مشهر مع أحد
وخير العامل في أربعة
مشهريين أو مرجحين
رابعها الترجيح والتشهير
نصا يُقلد فبالعرف اقتدي
ففي المعاملات والتعبادات
والأخذ من سنة أو كتاب
كمالك والشافعي وأحمد
في هذه الستة فرض عين
أو قابلا ما شد أو ما ضعفا
هذين أو شاذ ضعيف انفرد
تماثلت في الضعف أو في القوة
أو راجحين ومشهرين
منتفیان وانتهى التحريـر

وله أيضا: (على قول خليل ابن اسحاق: الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من

النعمة)

وبسملن إذا أردت الاقتدا
إذ قد رووا عن الخطيب خيرا
وفي حديث الحمد لفظ "أجذم"
بأن يراد الذكر فهو ممكن
أو يحمل الحديث في البسمة
بحيث لا يسبق ثم الحمد له
وعملا بسنة في الابتدا
قد جعل الخليلي منها "أبترا"
والجمع بين ذين فيما يعلم
إذ جا كذا وهو حديث حسن
على ابتداء كان بالحقيقة
على الإضافي بعيد البسمله

1- وهو: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترا» (أو أقطع أو أجزم) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وكلها تدل على حصول العيب المنفر من عدم الابتداء بها ومن كون ذلك الأمر ناقصا معنى وإن تم حسنا لنقص بركته.

والعكس لا إذ الحديث الأول قواه منوال الكتاب الافضل

وله أيضا:

مسائل واحـدة وعـشـرة تجب في العـمـر أعـني مـرّة
تعوذ، تصليّة، وبسمله، تكبيره، استغفاره، وحمدله،
تسبيح، أو حوقلة، وحسبله، وحج، العاشر ثم الهيلله

وله أيضا:

بسملة تعوذ ثم الصلاه ثم الترضي والتبري للإله
تقول في ابتدائك التدريسا لأنها طاردة إبليسا

وله أيضا: (والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم)

صلاتنا على النبي الهادي وجوبها فيه الخلاف باد
هل كلما ذكر أو تذكر أو دون قيد واجب أن تذكر
أو مرة؛ وجملة الأقوال في الذهب الإبريز للبيدالي

وله أيضا: (فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة)

وانظر إذا تحكم الاستخاره بعكس ما اقتضته الاستشارة
هل أول مقدم أو ثان لم أدر، والتنظير للزرقاني

باب الطهارة

وله أيضا: (الطاهر ميت مالا دم له)

بيان ما يفعل بالخشاش شرعا إذا اختلط بالمعاش
فما من الطعام قد تخلقا يوكل عند الفقهاء مطلقا
وغيره إن كان حيا لزم نية تذكيره فإن يميت

وأمكن التمييز حتما عزلا لو وَاَحِدًا عنه وَإِلَّا أُكِلَا
إن غلب الطعام لا إن ساوى أو قل فالتفصيل هو الاقوى
تذييل لمحمد عبد الله بن البخاري:

إن كان قد ساوى ففيه نظرُ أما إذا قلَّ فقطعًا يُحظَرُ
وله أيضا: (ولو قملة)

إن تقع القملة في الطعام فأكله ليس من الحرام
كما عزا الأمير لابن يونس وهل على أن قليل النجس
ليس بضائر طعاما لم يقل أو أنها ليست لها نفس تسل

وله أيضا:

وأكل بعض من طعام كثيرا ماتت به القملة ما إن حظرا
وكل ما فيه له أيضا يحل إذ ممكن حلوها فيما أكل
كمثل أخت في محل قد جهل تعيينها نساؤه له تحل
لا نسوة قليلة فحصولا أن كثيرا طاهرا ما حظلا
بنجس قل وذا قيد لما في قطعة الخنزير قال العلماء¹

وله أيضا: (كجامد إن أمكن السريان)

¹- ذكر الحطاب عن ابن رشد جواز أكل دقيق كثير وقعت فيه قملة ولم تخرج منه لأنها لا تماع في جملة العجين فلا يحرم إلا محلها وهو لم يعرف، ثم قال كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يعرف عينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كون القملة فيما تناوله أولا، ثم قال قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وإن علم تلك الناحية غسلها، قالوا يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي وإلا طرح كله.

ونجس قد انتفى تحلله لا ينجس الذي يمس بلله
وعظم ميتة بلا دسم إذا ما بله الماء فحكمه كذا

وله أيضا: (ولا بثياب غير مصل إلا كراسه)

ثوب المصلي والذي ليس يُصَلُّ مُتَّضِحٌ صَلَّ بِهِ وَلَا تُصَلُّ
وَسَنَدٌ: عَلَى النَّجَاةِ يُحْمَلُ مجهول، اللخمي: احتياطا يُغَسَّلُ¹

وله أيضا: (غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن)

والوجه منه باتفاق ما بدأ من البياض ذو يحاذي الوتدا
كتحتة على المشهر فقط وقيل: غسله كمسحه سقط
والرأس منه شعر في الصدغين وما من البياض فوق الوتدين
والوتدان لا من الرأس ولأ وجهه وذاك في الدسوقي انجلي

وله أيضا: (ورد مسح رأسه)

ومن برد مسح رأس مسجلا بدأ من آخره أو أولا
وكرهوا تجديده في الرد له إلا إذا أذهب مسح بلله
والخلف في التجديد إن جفت يدا² قبل تمام مسحه الفرض بدأ

1- في نسخة:

وثوب من جهل حاله اغسل كما لدى اللخمي احتياطا واحمل
على الطهارة كما لسند ذكره الخطاب دون فند

يعني أن الحكم متضح في ثوب من عرف أنه يصلي كما هو متضح في ضده وهو تارك الصلاة، فالأول صل
بثوبه والثاني لا تصل بثوبه، أما من جهل حاله هل يصلي أم لا؟ فاللخمي قال الأفضل أن يغسل ثوبه
احتياطا، وسند قال هو محمول على السلامة وإن شك فيه ينضح.

2- يدا: فاعل جفت وقصره على الألف لغة في اليد، قال الناظم:

اليَدُ واليَدَا كذَلِكَ اليَدُ لغاته ثلاثة وأنشدوا
يارب ساربات ما توسدا إلا ذراع العنس أو كف اليَدَا

وله أيضا: (وتسمية، وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة)

تسن في أكل وشرب تجب عند الذكاة والبواقي تندب
وهي في الذكاة ذكر الله لا خصوص باسم الله لكن فضلا
من قبل تكبير عليها يعطف هذا الذي نص عليه السلف
والظاهر الإتمام في سواء تلك الثلاثة مع الخلاء

وله أيضا:

بسملة المكروه والمحرم فيها اختلاف من إلى العلم نفي
تكره تمنع واتبع الحظر عليه للحرام إن سمي كفر

تذييل لأبي المعالي:

واشترط الأمير في الأخير أصالة التحريم كالخنزير

وله أيضا: (وركوب دابة وسفينة)

وبسملن وحمدلن إن تركب فاعلة من لفظ دَبَّ تكتب
لك الملائك من الحسنات عدد ما تخطوا من الخطوات

تذييل:

وإن تكن سفينة فيكتب لك من الأجور ما لا يحسب¹

وله أيضا: (ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم)

لجنب وحائض يعلمان فتحا وكسرا مس ألواح القران
ومس الاجزاء لغير الجنب والمتعلمين عنه ما أبي

1- أي حتى تخرج منها، (سر).

واجعل معلما كمن تعلمنا كما روى ابن قاسم كلاهما
ذكره نجل حبيب قائلًا حاجته مكتسبا معللا

وله أيضا: (وسنة ومس مصحف وقراءة)

وجاز للجنب إن تيممًا فطراً الأصغرُ فعلُ كُلمًا
جاز لذي الأصغر كالقرءان والمكث في مساجد البلدان
وامنع له جميع ممنوعات الاصغر كالمصحف والصلاة
أما التيممُ لتمكين البُعولُ فما له بطاري الاكبر يُطوّلُ
جاز لها تمكينه مرارا بذلك التيمم اختيارا
حاشية الشقراوي ذا فيها وُعي لكن هذا مذهب للشافعي

وله أيضا:

لا يلزم المسافر استصحاب ماء الوضوء قاله الخطاب
والدلك في الوضو بباطن اليد وجاز في الغسل بأي الجسد

وله أيضا:

وابن بشير مع من يقفوه قد ذكروا قولاً لتقتفوه
حُكْمُ النَّجَاسَةِ بكل ما أزال عينا لها يزول فافهم المقال
انظره في "منفصل كذلك" تجده في الخطاب مثل ذلك

وله أيضا:

ومن تسافر حائضا فتطهر فما بقي من سفر تعتبر
ومن تسافر طاهرا فحاضت فطهرت فمطلقا قصرت

وله أيضا:



ان يتلوه سبباً والموجب متكرر كما
 كنا قد سألنا ولو مع والبقدا حكاية
 مياره

تتمتع بكم ان نواف الوحي
 حركتهم جبراً

في جُنب لأصغر تيمما نسي الأكبر خِلافُ العلما
 فقيل مجز لاتفاق الموجب ورجحوا لا لاختلاف السبب
 وذا مراد شيخنا ميارة تيمم ءاخر تلك السبعة
أما نبتة سبب الموجب متخذه في قوله من حيث
حنا فمراد هو ولو مع والبقدا حكاية حركتهم جبراً
 وله أيضا:
 قد نسب الصقلي في الحاشية على المدونة للعتبية
 جاز التيمم بترب ترفعه للوجه واليدين ثم تجمعه
 وتيمم بذاك ثانيه ياً للأنام لاقتناص النائية
 إذ ليس بالمضاف ذاك الترب أحرى الذي كان عليه الضرب

وله أيضا: (ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان)

ولزمت نية الاستباحة صَاحِبَ الاصغر أو الجنابة
 ونية الاصغر أيضا أفضل والترك للاكبر مما يبطل
 وعنهما يجزئ قصد الفرض وذاك في غير كتاب مرضي
 ويندب التَّعْيِينُ لِلَّذِي يَخِجِيهِ من فرض أو من نفل أو هما لذيته
 فإن نوى الصلاة ما تعرضا لنية النفل ولا ما فرضا
 أو قصد الشاملة النوعين صلى به ما شاء من هذين
 وحيث إما فرضا أو نفلا نوى به النوافل تصح لا سوى

باب الصلاة

وله أيضا: (وعلى جماعة آخره)

قول خليل: "وعلى جماعة" آخِرَةٌ" نسبه ابن عرفة
 إلى رواية زياد الهمام عن مالك إمامنا خير إمام

و نواف الوحي حركتهم جبراً
 و نواف الوحي حركتهم جبراً
 و نواف الوحي حركتهم جبراً
 و نواف الوحي حركتهم جبراً

وسند لعكس ذلك انتقى وجزم الباجي به في المنتقى¹

وله أيضا: (وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر)

تفرقة الصبيان عند العشر وقيل: هي عند وقت الامر
والثاني لابن قاسم والاول رواية ابن وهب المعول
يكره للولي ترك اثنين بعورتين متلاصقين
إلا إذا ما لذة قد قصدا أو وجدا أو قصدا ووجدا

وله أيضا: (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهاداتين)

وسابق مؤذنا بالهيلله آخرة من بعدما تلاه له
تاج من الجنة يوم الموقف فانظره في حاشية التصوف

وله أيضا: (وسلام عليه، كملب)

على المودن مقيم والملب وواطئ وسامع لمن خطب
والقاضي للحاجة يكره السلام كردد الأخرين لو بعد التمام
ورد الأولين شرعا يلزم إن فرغوا وحضر المسلم
وهو على غيرهم استئان إلا ذوي البدع فالهجران
ولو مصليا وبالإشارة رد والأكل كغير الستة
وغير ذا للصدر غير نافع نظم من الأمير واللوامع

وله أيضا: (شرط لصلاة طهارة حدث وخبث)

1- قال في الخطاب عند قول خليل: (وعلى جماعة آخره): يعني أن الصلاة في أول الوقت فذا أفضل منها في آخر الوقت في جماعة. قال في المقدمات: روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة، ونقله ابن عرفة واختار سند ان فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها فذا في أول الوقت، وجزم به الباجي في المنتقى.

دونك ما من الشروط يأتي
 طهارتان، من شروط الصحة
 وسكت الشيخ عن الإيمان
 أن لا يكون مكرها، وبلغا
 من عقله، وغير نائم، وناس
 بلوغ دعوة الرسول، ووجد
 كذا دخول وقتها، فاسمع وعي
 في قوله: "شرط للصلاة"
 دون الوجوب، كالغطا، والقبلة
 وللوجوب دونها شرطان
 ولهما أن لا يكون فارغا
 وطهرت من حیضها، ومن نفاس
 مطهرا، من ماءٍ أو مما صعد
 لعدّها عن صاحب اللوامع

وله أيضا: (ومع الامن استقبال عين الكعبة)

أنواع قبله الصلاة تاتي
 قبلة الاجتهاد خذ بياني
 قبلة تحقيق لرحي تنتمي
 قبلة الاجماع والاستتار
 واوا بتاتا أحسن البتات
 وقبلة التقليد والعيان
 قبلة مسجد شفيح الأمم
 فاحفظ جميعها بكل تار

وله أيضا:

حاصل ما شهره البناي
 إن كان تركه لها في الجل
 إتمامه الصلاة ثم يسجدا
 في السهو عن فاتحة القرآن
 أو النصيف أو من الأقل
 قبل السلام ويعيد أبدا

وله أيضا:

ومن يصلي ثم سهوا يزد
 فاتحة بعد سلام يسجد

1- وجمعها بعضهم بقوله:

أنواع قبله ثمان وخلييل
 عاين، وحقق، واجمعن، واستتر،
 ذكر جلها وأهمل القليل
 أبدل، وقلد، واجتهد، وخير

ومنه إن يعيدها للسر
وعمداً الرَّاجِحُ لَا بُطْلَانَا
كالشك في الظاهر أو للجهر
لكنه تحمل العصيانا
فيه ومنه إن لها يعوذا
تكريره السورة لا سجودا
على الذي الخرشى هنا قد نقلا
لا إن بدا بها ولا تعولا

وله أيضا:

والخلف في السلام سهوا أم لا
ثم على الإخراج بالإحرام
قصد تحليلا به وهو يرى
وإن يسلم ساهيا قبل التمام
يخرج عن حكم الصلاة أو لا
يرجع وذا الخلاف في سلام
تمامها ثم له الشك طرا
فليس يخرج بإجماع الأنام

وله أيضا:

زروق قد ذكر من آفات
معناه قد قال ابن زكري إن يصل
بل يستحب أن يوخر قليل
صلاتنا الزحام للأوقات
بعد التحقق بنفس ما دخل
بعُدُ بحيث الشك فيها يستحيل

وله أيضا: (وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية)

إتمام في الصلاة كل سورة
في تركه رواية الكراهة
وكرهه وتكريرها بركعة
يندب أو من سنن خفيفة
من غير ترجيح أو الإباحة
كركتين عند نجل عرفة

وله أيضا: (وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها)

واعلم بأنه جميع الجهر
كما لدى المواق مع من تبعه
سنة أي واحدة كالسر
لا كل واحد بكل ركعه

لكن إذا أحد ذين يفلته يسجد بكل ركعة وعلته
البعض إن كان له بال يصير كالكل قاله لوامع الدرر

وله أيضا: (وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه)

ومطلق القنوت ندب واحد وهو الدعا خيرا وذوي زوائد
فلفظ ما علمه خير البشر جبريل بعد ما دعا على مضر
ثان وصبحا ثالثا وبغدا قراءة برابع قد غدا
وكونه قبل الركوع خامس وكونه في السر ندب سادس
وقيل: سن فله البعدي رعيا للاستحباب لا القبلي

له

وله أيضا: ————— نادر

يندب أو يسن أو لا يشرع قنوت أو يفسد تركه فعوا

وله أيضا: (وإقعاء)

جلوسه على صدور القدمين وأليته برؤوس العقبين
ذاك الذي يدعون بالإقعاء وحكمه الكره بلا امتراء
أما جلوس البدوي المصطلي فامنع والأظهر به لم تبطل

وله أيضا:

نبينا من اثنتين سلما ومنهما قيامه قد علما
وآية من سورة قد نقصا خامسة قام لها فيما رسا

وله أيضا: (أو قاء غلبة أو قلنس)

القيء والقلنس مبطلان واستثن طاهران غالبان
لم يزدردهما وإن يزدرد صلاته تبطل بالتعمد

وذكروا قولين سيئين لدى
وله أيضا: (وإعادة سورة فقط لهما)
غلبة والسهو فيه سجدا
تكريره بركعة من الصلاه
سورة فذاك مالك قلاه
وهو خلاف ما استقر في كثير
من الفوائد كما قال الأمير

وله أيضا:

تنكيس سورة بأن يقرأ من
تكريرها بالكراهة عندهم قمين
آخرها للال بالمنع قمن
والخلف هل بركعة أو ركعتين

وله أيضا:

وسورة الناس إذا ما تتلى
قراءة اللت قبلها في الثانية
في ركعة من الصلاة أولى
أولى من ان تعاد هي ثانية

وله أيضا: (أو ذهاب دابته)

ولتقطعن في ذهاب الفاعله
لخوف موت أو أذى شديد
من دبّ في فرضك أو في النافله
كذا إذا أمنت ذين والثن
وفيه أربع بلا تقييد
وَلْتَمَادَ إِنْ يَقِلَّ مَطْلَقًا
ذو كثرة مع اتساع في الزمن
أو يكثر ان كان الزمان ضيقا
واستخلفن في الخمس إن كنت إمام

وله أيضا: (لا على مُشَمَّتٍ)

تشميتنا للعاطسين وجبا
ونسب ابن ناج للبياني
كفاية وردهم قد ندبا
تشهير فرض الألل للأعيان

وفي البخاري لذاك ما يدل "حَقُّ عَلَى" مِنْ قَبْلِ مَا لَفْظَةَ "كُلِّ"

وله أيضا: (وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال)

وترك قبلي الثلاث أبطل بعمده ولو إذا لم يطل
وليس فيه الخلف فيمن يذر سننها على الذي يستظهر
عليّ الأجهوري ابن عبد الصادق ذكره وانظر ظهور الفارق

وله أيضا: (ندب نفل)

دونك ما من النوافل يُحَدِّدُ بسبب وهو بعشرة يُعَدُّ
لخارج من مسجد أو للسُّفَّار أَوْضِدُ ذَيْنِ، والذي قد استخار
أو خائف من العقاب النازل مثل الصواعق أو الزلازل
والحاج والتوب ومن بعد الأذان أو الطهارة، تصلى ركعتان

وله أيضا: (وهي رغبة تفتقر لنية تخصها)

لم يفتقر لنية تخصه من الصلاة غير ما أقصه
الفرض والسنة ثم الفجر كذلك الخسوف ثم النذر
ويصرف الوقت سوى ما ذكرنا وذاك في الأمر جا مكررا

1- إشارة إلى حديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مسلم سمعه أن يشمته» (كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب) والحاصل أن تحميد العطاس اختلف فيه، فقيل: سنة، وقيل مستحب، وتشميته قيل: واجب عينا، وقيل واجب كفاية، وقيل: سنة، وقيل مندوب. وأما رد العطاس على المشمت فسنة. ونظمها العلامة محمد عالي بن نعمه بقوله:

يسن حمد عطس أو يندب والخلف في التشميت قيل يجب

كفاية أو عينا أو كفاية يسن والندب به رواية

وزده يسن والرهبوني حرره محرر الفنون

2- في نسخة: والقاضي للحاج ومن بعد الأذان... الخ.

وله أيضا:

وَصَلُّ التَّعَوُّذِ بِبِسْمِ أَرْجَحُ
أما على مذهب من لها يدر
هذاؤه الحكم لدى ابتداء
فَصِيلٌ أَوْ أَفْصِيلٍ الْجَمِيعِ أَوْ صِلَن

وله أيضا: (ولا يطال ركوع لداخل)
والنهي عن إطالة الأركان
لأنه يطلب أن يخففا

لداخل يختص بالإمام¹
وشاع الاكفاء كما قد عرفا
وله أيضا: (وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة)

أو الخفي بنان عن أبي علي
صلاة ذي اللحن ومن به اقتدى
يضر مثل سهو لحن مسجلا
فيه اختلاف بين من قد غبرا
أمكن الاقتداء أو تعذرا

حاصل ما رواه في اللحن الجلي
فَاللَّحْنُ عَمْدًا بِاتِّفَاقٍ أَفْسَدًا
وعاجز طبعا للكنة فلا
وجاهل يقبل تعليما جرى
أمكنه التعليم أو تعسرا

1 إذا كان هذا هو النسخة الصحيحة في روي البيت فهو سائغ قال الراجز العربي:

ما تنقص الحرب العوان مني بازل عامين حديث السن

لمثل هذا ولدتني أمني

2- هو أبو علي المسناوي. وفي (بن) حاصل المسألة أن اللحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيا صحت باتفاق، وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذا لأنه الكن، وإن كان جاهلا يقبل التعلم فهو محل الخلاف؛ سواء أمكنه التعلم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا، وأن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو، وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللحن فبالعمد حرام، وبالألكن جائز، وبالجاهل مكروه، إن لم يجد من يقتدي به، وإلا فحرام كما يدل عليه النقل. ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم. (قاله أبو علي).

أَرْجَحُهُ صَحَّتْ لِمَنْ قَدْ أَمَّا
حُكْمِ اقْتِدَاءِ أَوَّلًا بِاللَّاحِنِ
وَجَاهِلٍ يُكْرَهُ حَيْثُ لَنْ يَرَى
أَحْرَى صَلَاةٍ نَفْسِهِ، وَأَمَّا
حَرَمَ بَعْدَ جَوْزِنَ بِاللَّكِنِ
مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَإِلَّا حُظِرًا

وله أيضا:

وشیخ شیخنا الأمير أنکرا
وجوب أن یقرأ بالفتحة
وقال إن اللحن غیر جائز
قراءة التوراة والزبور
ما الشیخ الاجهوري قبل استظهارها
ملحونة رعيا لقول الصحة
فعنده صاحبه كالعاجز
مبطله فهی من المحظور

وله أيضا: (ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة - وإن بشك - في
المأمومية مبطله)

وسابق في البدء أو من نطقا
كذلك إن بعد ابتداء وسبقا
معه من أول فأبطل مطلقا
بالختم لا غير على ما حقا

وله أيضا: (وإن شك في الإدراك ألغاهها)

وقوله: "إن شك في الإدراك"
فألغ في الشكوك والأوهام
تيقن الإدراك في الثلاث أو
والظاهر البطلان إن لم يرفع
صوره الملح برمز "ذاك"
والظن وارفعن مع الإمام
عكسا كشك ظن أو وهم حكوا
قد قاله الأجهوري في ذا الموضوع

1- أي خمس وعشرين صورة، فالدال اسم للحرف الثامن من حروف المباني، وهي في حساب الجمل عبارة عن أربعة، والألف هي الأولى من حروف المباني، ويقابلها في حساب الجمل رقم (1)، والكاف هو الحرف الثاني والعشرون منها وهو عبارة عن عشرين. والملح: العلماء.

وفي يقين عدم الإدراك
وجوب رفعه وما له كلام
وعكسه زروق في ذا الباب
واعلم بأن الخمس أيضا جار
فإن يظن دَرَكًا أو تيقنا
فنجل عابد السلام حاك
في البطل إن لم يرفعن مع الإمام
فبطلها لديه في الخطاب
فيهن تفصيل لدى الهواري
أو شك فالرفع إذا تعينا

وله أيضا:

من كان في الإدراك قد تَرَدَّدًا
يرفعُ لابن قاسم ثم يعيد
زروق من فاتته رفعه امتنع
والشيخ عبد الحق واجب لديه
ونجل عبدٍ لِلسَّلامِ طَلَبُهُ
وما من البطلان زروق اعتمد
وذا الذي لخصت في ذي المسألة
يَرَفَعُ ويقض ركعة وسَجَدًا
وليس يقضي ركعة خوف المزيد
وبطلت إن عمدا أو جهلا رفع
رفع لكي يوافق الإمام فيه
من غير بطلانٍ بتركِ مَذْهَبُهُ
فالعُدوي قال: هو المعتمد
يكفي الذي كانت عليه مشكله

وله أيضا: (وصحته بإدراك ما قبل الركوع)

صحة الاستخلاف بالإدراك
من ركعة العذر وإلا فَهُوَ لا
من أصله وهو على أقسامٍ
يجيء بعد العذر والرفع معا
مجئيه أو المجي منه يَقَع
فإن يجي بعدهما وقد بني
وحيثما لنفسه صلى تصح
لما به يعتدُّ ذو إدراك
يصحُّ فيه أن يكون بدلا
ثلاثة إذ هو للإمام
وقبل عذر بعد رفع وقعا
من بعد عذر قبل ما الأصلُ رفع
فبالبنا فسادها تبينا
لأنه فذُّ وهذا متضح

وقبل عذر بعد رفع فمتى صلى لنفسه فسادها أتى
 وإن بنى على صلاة المقتدى به فدي الصلاة صُحُّهَا بَدَا
 وبعد عذر قبل رفع ضاهى للأجنبي فإن يكن صلاها
 لنفسه أو كان بالأولى البنا أو كان بالثالثة التالي بنى
 صحَّت وإن بنى بغير تين فبطلها بادٍ لذي عينين

وله أيضا:

في العذر إن حصل من قبل تمام الرفع الاستخلاف صح للإمام
 فمُحَرَّمٌ بفور ما قد أحرما إمامه يصح أن يقدم
 كداخل عليه حال الانحناء أو في القرآن فبدا العذر هنا
 أو حالة الرفع ولكن رجعا إلى الركوع بعدما قد رفع
 تحصيل الاطمئنان من بعد وقوع عذر الإمام مدرك به الركوع
 والعذر من بعد انتهائِ رَفْعِ لَّا يستخلف الإمام فيه إلَّا
 من كان مدركا لذلك الركوع وفي الدسوقي جميع ذي الفروع
 والأجنبي إن دخوله رسخ قبل ركوعه "فإن صلى" الخ
 وإن يكن بعد الركوع دخلا والعذر مطلقا بناه أبطلا
 وعكسه الداخل من بعد الركوع وقبل عذره وهذه الفروع
 نقل الميسر عن العلوشي فَلَتنظُرَنَّ نقلها من إيش

وله أيضا (أربعة برد ولو يبحر ذهابا قصدت دفعة):

عُسْفَانٌ وَالطَّائِفُ جُدَّةٌ تُرَى أربعة البرد من أم القرى

1- يشير به إلى قول خليل رحمه الله: "فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صححت وإلا فلا..".
 2- أي من أي شيء، تقول العرب: إيش قلت، بمعنى أي شيء.

ففي الموطن مالك: ذو قصر
حدثنا محمد بن أبي بتي
على جمال وانيات الأرجل
بل قال إن من يسوق المنكسر
حتى إذا ما تمت المنازل
ورحلوا إذ طلعت ذكاء
مكة بيت الله الاصراراً
في مثلهن ترجمان الذكر
قال خرجنا مغرباً من جعدة
تمشي كمشي الجمل "المنسفل"
وركة عن سيرهم لم يبتتر
فحبسوا مطيهم ونزلوا
وظفقوا يمشون ثم جاءوا
طوبى لمن طاف به وزاراً

وله أيضا (ولا راجع لدونها):

ونجل يونس الإمام عاز
ومن على زهاء أميال نزل
لنية السفر أيضا وحضر
وخارج مع قومه مشيعا
فقدموه للإمامة فما
على السفر معهم أتما
ما في النظام لابن الموازي
ثم بدا له الرجوع فعدل
وقت الصلاة فليتم للسفر
وهو يريد عنهم أن يرجعوا
دخل في الصلاة حتى عزموا
حتما إلى بروزه من ثما

وله أيضا (ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة):

صور من نوى دخولا يقطع
شملها خليل بالعموم
في الابتداء وفي الأثنا أربع
إما بمنطوق أو المفهوم

1- المنسفل: كلمة حسانية معناها الذي يساق مقيدا.

2- لم يبتتر: لم ينقطع.

3- أي أشرف الليل على النهاية بتمام طلوع منازل أي ساعاته الاثنتي عشرة.

4- ذكاء: وبراغ ويوخ كلها من أسماء الشمس.

طورا يكون بينه وبينه قدر المسافة وطورا دونه بقدرها قصر في الوجهين ردا على الرماص وابن فجلة إن كان بين الابتداء والمحل ودونها أتم في الوجهين وله أيضا (وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا، كعكسه):

وإن مقيم ظن قوما في الحضر أو ظنهم مسافرين فظهر خلاف ظنه فما إن تبطل¹ وذاك في المسافرين مبطل¹ وله أيضا (ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع):

ويكره الكلام في الخطبة في رأي الإمام الشافعي المقتضي وهو لدى إمامنا ذو منع وذاك عند الحنفي مرعي وأوجب الجمعة في المصر الصغير والمرضى أبو حنيفة ذكر بشرطها عند إمامنا الشهير أن وجوبها يخص ما كبر وله أيضا (وابتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل):

ويحرم النفل إذا ما دخلا ووجد الإمام يخطب على مذهب مالك، وقال الشافعي لا بد من تحية للجامع

¹ وللعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي في احتمالات هذه المسألة: إن ينوي الإمام ذو سفر تصح إن قصر أو أتم ظهر إن نوى قصرا فبان أو نوى وإن نوى منويته مقيم لا خفي الأمر وخلف وردا وإن نوى الإتمام صحت مسجلا

الإتمام مطلقا وأبطل في السوى صحت إذا ما ظهر التتميم في الصبح والبطل إن القصر بدا والبطل في ثلاث قصره انجلى

وله أيضا (سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة):

وجاء خلف في صلاة العيد
فأحمد في رأيه السيد
فرض كفاية وقال مالك
والشافعي سنة، والسالك
نهج أبي حنيفة الحبر يرى
وجوبها عينا على كل الوري
وله أيضا (سن... لكسوف الشمس ركعتان... وركعتان ركعتان

لخسوف قمر):

إن الكسوف والخسوف اثنان
لفظان قيل مترادفان
واختار في القاموس أن الاولا
للشمس والثاني لبدر جعل
لكون ثان في كلام الله
أسند للقمر عكس واه
أو أول ذهاب كل الضوء
والثاني تغيير للون المرئي
قد تم من حاشية البناني
جاء ربي منزل التهاني

وله أيضا (وقدم الزوجان إن صح النكاح):

الزوج أجدرُ بإدخالِ المرّة
في قبرها ممن سواه إن ترّة
ثمّة أقرب المحارم استقر
إن لم يكن أو للإعانة افتقر
ثمّة أهل الفضل لابن القاسم
يتلون في الرتبة للمحارم
سحنون: إن لم تكن المحارم
فذاك أمر للنساء لازم
وأصيب وابن حبيب جعل
تلك النساء قواعداً إلّا فلأ

1- في (بن) الكسوف والخسوف قيل مترادفان، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، قال في القاموس: والاحسن. وقيل عكسه، ورد بقوله تعالى (وخسف القمر) وقيل الكسوف لذهاب بعض الضوء والخسوف لذهاب جميعه، وقيل الكسوف لذهاب الضوء كله والخسوف تغيير اللون.

والفضلاء عندهم بعد النساء وذاك في الفيضي حكم قد رسا
وفيه أن الزوج عند الاسفل وغيره لما كراس من علي

وله أيضا:

ولابن لب الصلاة للنبي والذكر في حمل الجنازة أبي
إذ ذاك بدعة وأن يعتبروا أولى كذا الدعاء والتفكر

وله أيضا وهو نظم في الطهارة المائية يسمى بـ "سلم الإظهار في الفرق بين الليل والنهار":

قال محمد إلى ملود المرتجي الغفران من ذي الجود
المجلسي الباذلي نسبا الأشعري المالكي مذهبا
الحمد لله الذي قد عظما أمر الصلاة باتفاق العظما

1- وقد شرحه العلامة الكبير والصوفي الشهير الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل شرحا مطولا غاية في الجودة وكثرة الفوائد، وكان ذلك بطلب من الناظم رحم الله الجميع، وقد اعتمدته في بعض ما علقت به على النظم.

2- فالصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها، وقد جمع الله فيها للعبد أعمال الملائكة من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما جمع فيها أنواعا مهمة من أعمال بني آدم؛ ففيها ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم (وهو يجري مجرى الشهادتين)، ومتوقفة على بذل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء، (وذلك يجري مجرى الزكاة)، وفيها الإمساك عن الاطيبين (وهو يجري مجرى الصيام)، وإمساك في مكان مخصوص (وهو يجري مجرى الاعتكاف)، وتوجه إلى الكعبة (وهو يجري مجرى الحج)، ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان (وهو يجري مجرى الجهاد)، فهي مشتملة على الأعمال الظاهرة كحركات جميع الأعضاء في القيام والركوع والسجود والجلوس ابتغاء مرضاة الله تعالى، وعلى أعمال الباطن من حضور وخضوع وتذلل وخشوع؛ فهي أفضل العبادات وأعظم القربات بتواتر الأدلة وتضافر النصوص، ولذلك ورد تمثيلها بأنها للدين كالرأس من الجسد وكالعمود له وأنها نور، وفي حديث معاذ قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»، وفي حديث آخر: «والصلاة نور والصدقة برهان».

أول مخبور غدا من العمل
سُدَى وإن جاءت بالاحتمال
تكبيرة الإحرام في الجماعة
تنحرها وتطعم المسكينا

فتترك الأعمال إن لم تحمل
نظر في بقية الأعمال
خير من ألف ناقة في الطاعة
أكرم بدين الهاشمي دينا

1- المخبور: اسم مفعول من خبره بمعنى اختبره، وسُدَى: أي مهملًا يتصرف كيف شاء، قال تعالى: (ايحسب الإنسان أن يترك سداً)، وقد أشار الناظم - رحمه الله - في هذين البيتين إلى ما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله»، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت خاب وخسر»، (رواهما الطبراني في الأوسط). وفي الإحياء: أول عمل ينظر فيه يوم القيامة من أعمال العبد الصلاة، فإن أتى بها العبد تامة بركوعها وسجودها وما يومر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها قبلت منه ونظر في بقية عمله، وإن وجدت ناقصة ردت إليه ولم ينظر في شيء من بقية عمله، وفي الحديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أتى بهن ولم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن استخفافاً بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه»، وفيه: «من حافظ على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهاناً يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان»، وفيه: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا شيء، قال: فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرر».

2- أشار - رحمه الله - في هذين البيتين إلى فضل الصلاة في الجماعة، وقد جاء في الحديث أن تكبيرة الإحرام في الجماعة تفضل إنفاق هذا العدد الكثير فما بالك بفضل إيقاعها كلها في الجماعة، وقد هزيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وفيه أيضاً عن أبي في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»، (رواه البخاري ومسلم)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه المتخلف في بيته لتركتكم سنة نبيكم، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل

صلى وسلم على من جعلت قرة عينه بها ففضّلت
فهي للاولياء ربع عزة فيها يعزّون لفقْد العِزّة
ثلاثة الأيام للإحرام وللصلاة سبعة الأيام
واليوم أمسى ربعا يابا فلم يُحرّ لسائل جوابا
لأنه شاع بقطر المغرب هجر الوضوء لا لخوف العطب

يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، (رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق»، (رواه الترمذي)، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتبت الله له بها عتقا من النار»، (رواه الترمذي وابن ماجه).

1- فيه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «حبيب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده والطبراني في المعجمين الكبير والصغير، والحاكم وصححه وغيرهم. ومعنى: قرت عينه بردت سرورا، والمراد هنا ما يحصل لها من الروح والراحة وكمال النعيم.

2- أشار رحمه الله لما يشاهد أولياء الله في الصلاة من قرة أعينهم بالتجليات والمشاهدة والمعارف واللذائذ فتغنيهم عن كل مرغوب ويتسلون بها عن كل محبوب وتحصل لهم الخلوة بربهم والانفراد به والانقطاع إليه، فكان لسان حالهم ينشد في الصلاة قول الشاعر في ربع محبوبته:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوبكما ثم ابكيا حيث حلت

فكرة عندهم ما ينالونه في الصلاة من الأُنس بربهم والتجلي الإلهي، وربها الذي توجد فيه هو الصلاة، والقلوص كناية عن الهمة التي تحمل الإنسان إلى مقاصده.

وقوله: فيها يعزّون من العزاء وهو الصبر أو أحسنه، والعزة بوزن عدة الجماعة من الناس، والمعنى أن السلف الصالح كانوا يعدون فوات الجماعة في الصلاة مصيبة فيعزّون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى، ويقولون هذا ذنب عجلت عقوبته. وفي الإحياء قال حاتم الأصم: فاتتني صلاة الجماعة فعزاني أبو اسحاق والبخاري واحدة ولو مات ولدي لعزاني أكثر من عشرة آلاف. وقال الفضيل بن عياض: عجبت من هؤلاء الناس إذا مات لي ولد يعزني فيه أكثر من ألف إنسان وتفوتني صلاة الجماعة ولا يعزيني فيها أحدا، والله إن فوات الصلاة في الجماعة أعظم عندي من موت ولدي البالغ الصالح، ووقع لبعضهم أنه خرج إلى حديقة نخل له فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتني صلاة الجماعة، أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة.

بل عادة وبدعة في النار
 وءاضت البدعة دين البشر
 و صار ذاك من حديث البحر
 ولم يكن بين الحجون والصفاء
 والمصطفى سنته ضبغطا
 واذ بدا ما أضمـرت نوار
 من عالم وجاهل ذي أشر
 في ساكن البرِّ وأهل البحر
 منتصر للدين من ذوي الصفا
 قمت لها مُخَطَّأً من أخطا

1- أمسى: أي صار، والضمير في ربعها يعود إلى الصلاة التي مر ذكرها، وبيابا أي خاليا، ولم يحر أي لم يرد جوابا لمن سألته، وإنما صار خاليا من أهله لأن أهل هذا القطر صارت الصلاة فيهم متروكة لتركهم بل لهجرانهم لشرطها الأول الذي هو الطهارة، لأن ترك الشرط ترك للمشروط كما قال الشاعر:

... ..
 وفاقـد الشرط بالمشروط لا يأتي

فكان تركهم للوضوء على غير الوجه الذي يترك له، وهو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر البرء منه؛ بل جرت عادتهم بذلك خروجا عن السنة وخرقا للإجماع وارتكابا للبدعة. وفي الحديث: «.. وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

2- قوله: إذ ظرف بمعنى حين، وبدا أي ظهر، ما أضمـرت أي أخفت وسترته، ونوار من أسماء النساء، وهو فاعل أضمـرت مبني على الكسر في لغة الجمهور، وقد أشار به - رحمه الله - إلى قول شبيب بن جُعيل التغلبي في أمه نوار بنت عمرو بن كلثوم التغلبي:

حنت نوار ولات هُنَّا حنت وبدا الذي كانت نوار اجنت

وحنت أي اشتاقت، ولأت بمعنى ليس، وهنا بفتح الهاء وتشديد النون للوقت، والتاء من حنت واجنت مكسورة للوزن، وبدا ظهر، ونوار الثاني وضع موضع الضمير، واجنت بالجيم أخفت وسترته، أي اشتاقت نوار وليس هذا الوقت وقت اشتياق وبدا منها ما كانت قد أخفته، والله أعلم، (خزانة الأدب: 183/4-189).

وءاضت بمعنى صارت، وذي بمعنى صاحب وأشر أي بطر وطغيان أي صار خلاف الشرع هو دين الناس واستوى في ذلك العالم والجاهل، وأشار بذلك إلى حديث: «لا تقوم الساعة حتى تصير السنة بدعة، فإذا تركت البدعة يقول الناس: تركت السنة»، وقوله: و صار ذاك من حديث البحر أي كثيرا، والحجون جبل كلها من ينتصر لهذا الدين المضيع، لأن عماده الصلاة وشرطها الطهارة، ومن ضيع الشرط ضيع المشروط. وقول الناظم: "بين الحجون والصفاء" كأنه يضمـنه من البيت المشهور لمضاض بن عمرو الجهمي:

وقوله: والمصطفى (صلى الله عليه وسلم) سنته ضبغطا - بالعين المهملة والمعجمة - كلمة يفرع بها الصبيان، أي صارت سنته فعلة يفرع بها الناس ويحذرون منها. وقوله: قمت لها.. إلخ هو جواب إذ المتقدمة؛ أي نهضت لأبين ضلال المخطئ في تركه الصلاة بترك شرطها بلا موجب.

أطاعن البدعة بالأسنة
 في رجز مطرز الأبيات
 سميته بسلم الإظهار
 لما غدا العالم مثل الجاهل
 فقلت والله عليه المعتمد
 يا أيها النوام فلتنتبهوا
 الماء أصل والتراب نائبُ
 وطلب القدرة بالمطاق
 نص عليه غير ما كتاب
 ولست أدري فيه من خلاف
 وجاء ما جاء لمحبي السنة
 وإنما الأعمال بالنيات
 في الفرق بين الليل والنهار
 وراح غير ذاهل كالذاهل
 ما ذل من بالله عز واعتمد :
 وعن عمايات النفوس فانتهوا
 توبوا من الضلال؛ فاز التائب
 عليه واجب على الإطلاق
 فسل به الصبيان في الكتاب
 وقال في تنقيحه القرافي

- 1- السنة: المراد بها ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعون، وهم السلف الصالح، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقال: «التمسك بسنتي عند فساد الأمة له أجر مائة شهيد»، وقال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله خلفائي، قيل: وما خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس».
- 2- السلم آلة الرقي، وكنى بالليل عن البدعة وبالنهار عن السنة، وفيه تهكم بهؤلاء التاركين للصلاة بسبب ترك شرطها، لأن العالم إذا لم ينتفع بعلمه عومل معاملة الجاهل.
- 3- في نسخة: ما ذل من بالله - بل عز - اعتمد.
- 4- لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) إلى قوله: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه..) الآية. وقد كانت فريضة الوضوء بمكة؛ فعن زيد بن حارثة قال: لما فرضت الصلاة جاء جبريل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلمه الوضوء. أما نزول أبيه فكانت بالمدينة سنة ست للهجرة في غزوة المريسع في قصة عقد أمنا عائشة المشهورة.
- 5- يعني أنه يجب على المكلف أن يطلب القدرة على استعمال الماء وجوبا غير مقيد، والذي يستعان به على القدرة على الماء أنواع كثيرة ولا يلزم المكلف إلا ما في طوقه منها، ولذا قال بالمطاق عليه.
- 6- (ما) زائدة للتكثير أي نصت كتب كثيرة على وجوب طلب القدرة على الماء، حتى صار شائعا عند كل أحد حتى الصبيان في موضع تعليمهم، وقوله: فسل به أي عنه على حد: (فسئل به خبيرا)، والكتاب بوزن رُمان موضع تعليم الصبيان وهو المكتب.

(وسيلة الواجب مثل الواجب وكم له من قائد وحاجب)
قلت: وما به عليه يقدر
فكم وكم لِدَاكَ مِنْ وَسِيلِهِ
وَسَبَبِ مُوَصَّلِ وَحِيلِهِ:
إِعْدَادِهِ لِآلَةِ التَّسْخِينِ
وَالصَّطْلَاءِ أَثْرَهُ فِي الْحِينِ
كذلك التزميل باللباس
والدهن، والتنشيف للأعضاء
ومكثه فيه إلى الجفاف
وَلْتُوَقِدِ النَّارَ بِجُوفِ الْمَنْزِلِ
وَأَرْتَقِبِ الْحَرَّ بِالِاغْتِسَالِ
فَالْعَجْزُ عَنْهُ قَبْلَ مَا إِنْ يَخْتَبِرُ
وَتَرِكَ الْإِغْتِسَالَ وَسَطَ الْكَنْ
عَيْنَ الضَّلَالِ بَلْ مِنَ الْخُدْلَانِ
إِذْ كَيْفَ تَرِكَ وَاجِبَ مُتَّفَقٍ

وكم له من قائد وحاجب)
من المطاق لا بعد يحصر
وسبب موصول وحيله:
والاصطلاء أثره في الحين
وحلق رأس، وسؤال الآسي
وغسلة في الكن، لا الهواء
مثل العروس حالة الزفاف
ومن ورائها الطراف أنزل
ولتنح ذا النحو في الاختيال
بهذه الأسباب غير معتبر
كما هو الشائع خوف الجن
ولعب الشيطان بالإنسان
عليه دون ضرر محقق

- 1- استدل - رحمه الله - على أن طلب القدرة على الماء واجب بالقاعدة الأصولية المشهورة وهي: ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وأشار إليها القرافي في كتابه المسمى بـ"التنقيح" وغيره من أهل الأصول، وهي قاعدة تشتمل على فروع كثيرة، وأشار بقوله: وكم له من قائد وحاجب إلى كثرة موافقيه ومعضديه، وأتى بعشرة أنواع من ذلك فقال: قلت وما به عليه يقدر.. الخ.
- 2- التزميل باللباس أي التغطي به إثر استعمال الماء، وخاصة تغطية الرأس، لأن أكثر ضرر الماء والبرد فيه، وقوله وحلق رأس لأن الرأس المحلوق لا يمكسك البلل الذي هو سبب الضرر بواسطة الرياح، ولأن الحلق أيضا يقصر مدة المكث في المغتسل بخلاف غير المحلوق فلا ينغسل إلا بعد لأي، والآسي أي الطبيب، لأن سؤال الأطباء المهرة عن الكيفية التي تعين على استعمال الماء مما يعين على الطهارة.
- 3- الطراف: (ككتاب) بيت من آدم كان أهل بلاد الناظم يستعملونه، يُعين على الطهارة المائية من لا حمام له.
- 4- يعني أن من ادعى العجز عن الطهارة بالماء قبل اختباره المرة بعد المرة بما أمكنه من الأسباب المنكورة فعجزه غير معتبر شرعا في إباحة رخصة التيمم.

لكنه الهوى القلوب عمًا
 فالكين من نعمته ومنتته
 فما جوابك إذا ما سُئِلَ
 نعم إذا علمت ثم الجنا
 فليس حاجر على الثمام
 وابن هلال في النوازل سُئِلَ
 به كذا فقال: مسحه الصواب
 وصاحب المدخل: بل يغتسل
 ثم يرد لبسه وليمسح
 إذ بدخول الكين يعلم الألم
 قلت: فلا بد إذا في الماء
 بل كل فصل أو يدوم المرض
 والجهل قد عم الوري فأعمى
 وسبب موصّل لقربته
 في الحشر عن نعيمه فتخجل
 فخارجا عن كينك استكنا
 والمرخ مانع من الحمام
 عمّن إذا غسل رأسه فعل
 واستبعدوا فتوى ابن رشد بالتراب
 في الكين والرأس أخيرًا يغسل
 من بعد ذا عليه إن لم يُمصح
 من الهواء أو من الماء ألم
 من اختبار في سوى الهواء
 ألا ترى (وأجل المعترض)

1- إشارة - رحمه الله - في هذه الآيات إلى ما روي عن ابن هلال أنه سئل عن غسل رأسه أصابته نوازل وهبوطات في صدره ورأسه، فأجاب بأن حكمه أن يمسخ عليه مباشرة إن لم يضره وإلا مسخ على العمامة كما يفعل بالجرح، وقال صاحب المدخل: بل يغسله لكن بعد أن تم غسل سائر جسده، ثم يجعل عليه العمامة في الحين، ثم إذا أراد أن يغتسل ثانياً مسخ على العمامة مسخ الخفين حتى يصح ثم لا يغتسل إلا في كين، لأن المرض قد يكون من الرياح وفساد الهواء، وقد يكون من الماء، فإذا اغتسل في كين وطراً له مرض علم أنه من الماء فيتضح الأمر، وقد أفتى ابن رشد بالتييم في هذه المسألة واستبعد المحققون جوابه، وفي ميارة شرح ابن عاشر (فرع) قال ابن رشد: من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشي على نفسه، ابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام. وقوله: إن لم يمصح بالبناء للمفعول من مصح الله المرض أذهب، وقوله: ألم في آخر البيت فعل ماض بمعنى نزل حذف إحدى ميميه للوقف.

2- إشارة إلى قول خليل: (وأجل المعترض سنة)، أي لتمر عليه الفصول الأربعة، إذ قد يبرأ إذا أتى عليه فصل مضاد لطبيعته التي هاجت فيه حتى نشأ عنها المرض، فالفصول الأربعة كالطبائع للإنسان كل واحد منها يقابل طبيعة من طبائعه الأربع، فالصفراء للصيف، والدم للخريف، والبلغم للشتاء، والسوداء للربيع، فيجب على من به مرض أن يختبر الماء في أسابيع كل فصل مرة بعد مرة، و"أو" في قوله: أو يدوم المرض بمعنى حتى.

والمغربي شارح المدونه وهو أبو الحسن مما دونه
 عن حافظ المذهب في النوازل أن اللعين هو نفس الهازل
 يزاعم السقم بالاغتسال وهو صحيح بدن في الحال
 فإنه حتماً يعيد أبدا إذا تيمم لها بادي بـدا
 إذ ليس هذا عاجز بل كسل لو يمسح البعض وبعضاً يغسل
 قلت: وللبعض هنا بيتان قد أجملا في موضع البيان
 "ولم يجز لأحد وعمم في الحوض مطلقا سوى التيمم
 ضرر ماء صح بالتجريب في خبر العالم والطبيب"
 لعله لفقد الاحتياال، أو طافح يخوض بحر الآل،
 أو بعد بذله الجهاد فيه، كما يدل قوله عليه
 هيهات يحكم لكل الخلق بالاستواء مع ظهور الفرق
 شفاء بعضهم لبعض داء وداؤه لبعضهم شفاء

- 1- أشار رحمه الله في هذه الأبيات إلى ما في كشف الغمة: أن أبا الحسن شارح المدونة نقل عن ابن رشد أن الشيطان هو الذي يخيل إلى بعض الموسوسين أنهم مرضى، وأنهم إن تيمموا بهذا التخيل أول وهلة قبل التثبت والتحقق أعاد أبداً لأنه ليس بعاجز بل هو كسل، لأن الشرع لم يبح لهم ترك الطهارة بل شدد فيها، حتى أن من لم يقدر على غسل جميع جسده فالمشروع له مسح الجزء المريض وغسل غيره، فإن لم يرخص لمن به جراحات ظاهرة في ترك الطهارة أصلاً فأحرى صحيح إلا من تخيل الشيطان، ففي الحديث أن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء، وكانت الصحابة - رضي الله عنهم - يقولون: أول ما يبدأ الوسواس من جهة الماء في الوضوء.
- 2- ومن المعلوم عند أهل الأصول أن الإجمال في موضع التفصيل والإبهام في موضع البيان والإطلاق في موضع التقييد والتعميم في موضع التخصيص مما يخل بالحكم ويوجب نبذ اللفظ من أصله وإسقاط الفائدة منه، فقايل هذين البيتين لم يبين ما حقه التبيين، ولم يقيد ما حقه التقييد ولم يخصص ما حقه التخصيص ولم يفصل ما حقه التفصيل، فعمم في وجوب التيمم في جميع أماكن الحوض على جميع أهله في جميع الأحوال والأزمنة رغم سعة مساحة الحوض طولا وعرضا وكثرة سكانه واختلاف عناصرهم من سودان وعرب وزوايا وأهل حضر وبدو، وقد وجه الناظم قول هذا القايل بثلاث توجيهات، فقال لعله لفقد الاحتياال.. الخ.
- 3- وهو قوله: ضرر ماء صح بالتجريب في خبر العالم والطبيب

يا معشر الكهول والشبان
لا تعجبوا من منكر قد أنكرا
وطلب الحق اغتراب لا يرى
بدأ الإسلام غريبا شاهد
وذا زمان أمة الشوك التي
من ضيع الصلاة دون معذره
يبلى، بستة لدى الحياة
ثم ثلاثة له في قبره
من وجهه تحى عقابا شيم

بأي ما قلت تكذبان؟
علي فالمعروف صار منكرا
طالبه إلا غريبا في الورى
عدل رضا عليكم فجاهدوا
بكى لها النبي هادي الأمة
عشرة أيام بخمس عشره
ثم ثلاثة لى الممات
ثلاثة في بعته وحشره
الصلحا ومن دُعاهم يحرم

1- إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء»، رواه مسلم وابن ماجه والإمام أحمد.

2- عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع التزم الملتزم وأمسك بيده حلقة الكعبة وهزها ثم بكى فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما أبكاك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أبكاني فراق الكعبة وتوديع المسلمين»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إن مثلكم يا أبا بكر كمثل شجرة لها ورق بلا شوك إلى سبعمائة سنة ثم تكون كشجرة لها ورق وشوك إلى تمام ألف سنة ثم تكون أمتي شوكا بلا ورق فلا ترى فيهم أحدا إلا مرابيا ولا عالما إلا راغبا في المال ولا صانعا إلا خائنا ولا فقيرا إلا كافرا ولا شيخا إلا غافلا ولا شبابا إلا فضيحة ولا امرأة إلا ولا حياء لها»، فقال عكاشة بن محصن رضي الله عنه: وما علامة ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكرم الشعراء وأهين العلماء وتشاور النساء وخط الأموال الربا يحملون الربوى أو الربا فوق رؤوسهم والعلم والقرءان وراء ظهورهم»، فقال عكاشة: يصلون ويصومون يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «يصلون ويصومون ويقرؤون القرءان ولا يتجاوزون حورهم قلوبهم مسودة بأعمالهم وخبث سرائرهم زمان تركب فيه الفروج السروج وتاكل القضاة الرشا ويشهد أهل العدل الزور ويظلم الأحرار عبيدهم وتاكل الأم كسب فرج ابنتها المؤمن فيهم ذليل والفاجر فيهم عزيز»، فقال عكاشة زدنا في علامة ذلك يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: «زمان يكون فيه الأمير كالأسد والقاضي كالذئب والتاجر كالثعلب والفساق كالكلب»، ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال: «يالها من شاة بين أسد وذئب وثعلب وكلب».

هذا الحديث وقفت عليه في بعض المواقع في الإنترنت، وقال ناقله بأنه كذب وليس بحديث. فالله أعلم.

يبغضه في الله كل خلقه
 وليس بالخارج من ذي الدار
 يكسى لدى الممات ثوب الذل
 يُضَمُّ قَبْرُهُ عَلَيْهِ جَدًّا
 عليه ثعبانان ياكلان
 وهكذا يبعثه مرعوبا
 يجر وجهه بوجه الأرض
 بوجهه قد كتبت أسطار
 فأين ذا ممن أتى بهنه
 يمنع من توفيقه ورزقه
 حتى يرى مقعده في النار
 والجوع والعطش شر الغله
 في ظلمة ووحشة، وشدا
 حتى إذا فني حيي الفاني
 في شدة وذلة مكروبا
 يناقش الحساب يوم العرض
 ثلاثة حاصلها البوار
 له لدى الله دخول الجنة

1- ما ذكره الناظم - رحمه الله - في هذه الأبيات ذكره العديد من المؤلفين، واتفقوا على أن المتهاون
 بصلاته يبلى بخمس عشرة عقوبة؛ ست في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث
 عند خروجه من القبر، وسردوها مفصلة، ولكنهم اختلفوا في بعضها اختلافا بسيطا؛ فمن ذكرها
 العلامة الكبير محمد بن أحمد ميارة في شرحه "الدَّرُّ الثَّمِينُ والمورد المعين شرح المرشد المعين
 على الضروري من علوم الدين" بما نصه: روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة؛ ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند
 الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في القيامة»، ثم فصلها. وذكرها أيضا العلامة التتائي في شرحه
 المسمى "خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد" عند قول الناظم:

عن ابن عباس أتى يا قاري
 ويبتليه الله فيما ملكه
 ويبتليه في الحياة والممات
 وفي القبور يا له من مضجع
 ويلق ربه عليه غضبان
 مفارق جماعة في النار
 يفقده أو بزوال البركه
 يلبسه البغض لكل ذي حياة
 يضرب بالمطرق أو بالمقع
 فيا لها من حسرة وخسران

فقال معلقا عليها بما نصه: أشار في هذه الأبيات إلى ما ورد من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمس عشرة عقوبة؛ ست منها في
 الدنيا..» إلى آخر كلامه على تفصيلها. ثم قال: والذي يظهر لي أنه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط، بل
 يدخل فيه التهاون بتأخيرها عن أول وقتها في حق المنفرد والجماعة، ويدخل فيه أيضا التهاون بالطهارة لها
 في البدن واللباس والبقة إلى غير ذلك من أمورها. والله أعلم. وكلا الشيخين - ميارة والتتائي - لم يطلق
 على درجة هذا الحديث من صحة أو ضعف.
 وجاء في كتاب الكبائر المنسوب للإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي في "الكبيرة الرابعة في ترك الصلاة" ما

إني لقد سمعت لو ناديت حيا ولكن الهوى يميت
لا تسمع الصم ولو من أمم والصب عن عداله في صمم
وليس ما به النبي أوصى - منذ فرضت ليلة الاسرى - يحصى
كم ساق من ذلك ما قد أذهبا نوم الأريب رغبا ورهبا

نصه: قد ورد في الحديث أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات: يرفع عنه ضيق العيش، وعذاب القبر، ويعطيه كتابه بيمينه، ويمر على الصراط كالبرق الخاطف، ويدخل الجنة بغير حساب. ومن تهاون بها عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة؛ ست في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث عند خروجه من القبر. ثم سردها مفصلة، وذكر أنه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات، وفصلها أيضا. وذكر محقق هذا الكتاب أن هذا الحديث ليس من كلام الذهبي، وإنما هو من زيادات النساخ على أصل الكتاب، وعلق عليه بما نصه: حديث موضوع كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: هو ظاهر البطلان، من أحاديث الطرقية.

وفي مفيد العباد شرح المرشد المعين: قال الخرشي: وحديث أبي هريرة "من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستة في الدنيا..". وسردها. ثم قال: إلى آخر ما نقله التتائي فهو حديث منكر، قال صاحب الميزان: باطل، وفي لفظ: ظاهر البطلان.

1- ضمن الناظم هنا بيتا من أبيات لعبد الرحمن بن الحكم حيث يقول:

لقد أبقي بنو مروان حزنا مُبيننا عازره لبني سواد
أطاف به صبيح من مشيد ونأدى دعوة: يا ابني سعاد
لقد سمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تُنادي

(من كتاب الأغاني).

2- الصم: جمع أصم، الذي انسدت أذنه وثقل - أو ذهب - سمعه، والأمم: (محركة) القرب، وفي البيت إشارة إلى قول البوصيري رحمه الله:

محضنتي النصح لكن لست أسمع إن المحب عن العذال في صمم

3- فقد جاء في الحديث: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس (أو مع الجماعة، أو في المسجد) غُفر له ذنوبه»، (رواه مسلم)، وفيه: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»، وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، (رواه مالك وأبو داود والنسائي)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له. إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»، (رواه

بل قد سرى عن كل وسان الوسن ...

... حتى غدت ختام نظمته الحسن ...
أبياته حاء وضعف الاربعين ...
تقبل الإله ما منا آمين

وله أيضا:

بلاد "إندر" وأرض "الزيرة"
أرض بها لم ين زمهرير
طهارة الماء بها عسيره
هذا وفي الأمزجة اختلاف
والناس منذ خلقوا أصناف
وتعجزوا فتعذروا وتوجروا
توافق الماء عليه تقدر

الطبراني في الأوسط والصغير)، وفي الحديث أيضا: «من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة»، وفي رواية «ووجب له الجنة»، وفي رواية: «حرم على النار»، (رواه أحمد)، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه»، (رواه الطبراني في الأوسط)، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة»، (رواه الطبراني في الكبير)، وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، (رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه).

1- الوسن: (محركة) والوسنة والسننة شدة النوم، أو أوله، أو النعاس. وفي البيت كمعظم أشعاره وأراجيزه براعة مختم. أشار به إلى أن الصلاة كانت آخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم؛ ففي حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر كلامه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

2- الحاء الحرف السادس من حروف المباني، وهو في حساب الجُمَّل عبارة عن ثمانية، يعني أن هذا النظم جاء عدد أبياته ثمانية وثمانون بيتا، تقبل الله منا ومن صاحبه؛ اللهم آمين.

3- أندر: مدينة سان لويس السنغالية، كانت مركز النشاط التجاري والسياسي للموريتانيين ومحجة لعلمائهم وأدبائهم، والزيرة: كلمة حسانية عبارة عن الكتيب الكبير وأصبحت علما لمنطقة شمال المدينة المذكورة وتقع داخل البلاد الموريتانية قرب مدينة "كرمسين".

وله أيضا (وزيارة القبور بلا حد):

زور قبور الصالحين ما عدم
على زيارة الذي قد قبرا
ولا يكن زورك للأشراف
ولتقصد الله صلاح قلبكا
وما من الدعاء تمّ تدعو
ولتك كالأزائر للنبي
(فكل ذي علم وذي عرفان
بركة فينبغي لمن عزم
أن يتأدب وقلبا يحضرا
مجرد التطواف في الأجداف
ونفع مَيّت بدعاء ربكا
به وما من القرآن تتلو
في كل ذا تنجح، وللمطبيّ :
منك استمده سوى الرحمن)

باب الزكاة

وله أيضا (فبنت مخاض، فإن لم تكن له سليمة فابن لبون):

ودفعه أكبر في الصدقة
وفي المفيد رجل قد مرا
دعّا له النبي بالبركة
كفى بذاك شاهدا في الباب
مما عليه ليس دفع القيمة
دفع عن بنت مخاض كبرى
في إبله تكاثرت ونمت
فانظره في المواق والحطاب

وله أيضا:

1- الأجداف: جمع جدف وهو القبر، فينبغي أن يقصد الزائر بزيارته القبور وجه الله تعالى وإصلاح فساد قلبه ونفع الميت بالدعاء له، وأن لا يكون حظه منها التطواف على الأجداف فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة.

2- اللمطي: هو الشيخ عبد العزيز اللمطي صاحب نظم قرّة الأبصار في سيرة المشفع المختار، ومن نظمه هذا قوله:

وكم من الغيوب قد انبأتا
فكل ذي علم وذي عرفان
بها فلم تغدُ الذي ذكرتا
الخ.

لا تسقط الزكاة إن لم يوجد
لكثرة المال قبول أحد
لدى ابن عرفة الإمام ولدى
الأبي السقوط لم يكن مستبعدا

وله أيضا:

ومن عليه شَنَقٌ قد ذابا
سَحَطَها فَمُشِّرَتْ آرابا
على السبَاهِلِ عن اشهبِيه
إجزاؤها فقلدنه فيه

وله أيضا (وكره له حينئذ تخصيص قريبه):

إعطاؤك الزكاة للأقارب
إن لم يكن إنفاقهم بالواجب
رواية ابن قاسم كراهته
مطرف جوازه روايته
والواقدي قد روى استحبابه
وتم قول رابع هذاؤه
لم تعط للجد ووُلِدِ الولد
وقد عزوه لأبي محمد
وذاك في حاشية ابن غازي
ملين كل صُلبِ عزاز

وله أيضا:

هل تسقط الفطرة عنم يعدم
أو لانتظار يسرهم ما يطعم؟
قولان في الذي لديه المال
نقله الإمام أحمد قال

1- شَنَقٌ: شاة الزكاة، ذابا: وجب، سحطها: ذبحها ذبحا سريعا، مشرت: قسمت وفرقت، آرابا: أعضاء.

2- السبَاهِلُ: الفقراء. وفي نسخة:

على السبَاهِلِ عن اشهبِ إيه
إجزاؤها فقلدنه فيه

3- الصُّلْبُ: الشديد، العَزَاز: الأرض الصلبة.

باب الصوم

وله أيضا (ومقدمة جماع، كقبلة وفكر إن علمت السلامة، وإلا حرمت):

من قصد اللذة صائما نشر أقسامه البناني فالذي انتشر
روى ابن قاسم قضاءه هنه ونفيه أشهبُ في المدونه
يقضي لدى ابن قاسم المباشر فقط وسحنون لهذا منكر
في المذني يقضي وانتفاه أظهر في نظر نزر وفكر ينزر
وكَفَّرَ الْمُنْزَلِ وَالْأَصْحَ لَا إِذَا تَابَعَ حَتَّى أَنْزَلَ
ثالثها بغير نزر من نظر وفكره لملك في الأم قر
وأشهب وظاهر المدونه لنجل قاسم بترتيب هنه

وله أيضا (كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار أو غيره خافتا على ولديهما):

يا مرضعا إن انتفى الإضرار صومي كأن أمكن الاستيجار
وحيث لا إمكان فالإفطار في الجهد دون الضرر الخيار

باب الذكاة

وله أيضا (وتسمية إن ذكر):

وذابح نسي لم يبسمـل حتى إذا قطع بعض المقتل
ذكرها بسمـل في الأثناء والترك كالترك في الابتداء

١- في نسخة: أصبغ.

وله أيضا (ونذب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا):

واللحم والجلد من العقيقة
ولا تضح أو تعق الأعبد
ولم يكن بلازم للسيد
وهي على الأب فقيل: مطلقا
شاة للانشى واثنتان للذكر
وحكمها في الشرع أن تعددا
وليس بعض الشاة في ذا الباب
كاللحم والجلد من الأضحية
مطلقا إلا ان يشاء السيد
مثل الضحايا فعلها عن الأعبد
وقيل بل إن كان الابن مملقا
أفضل إذ بذلك النبي أمر
التوأمان ولد فصاعدا
يجزئ ، كل ذاك في الخطاب

وله أيضا:

شاة العقيقة والأعراس قضى لطالب العلم بها العرف قضا (ع)

- 1- قال ابن عرفة: روى محمد: لا يعق عبد عن ولده ولا يضحى إلا بإذن ربه، وفيما دونها - ولو كان ما دونها - لا يعق إلا بإذنه، (ح).
- 2- في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية، (ح).
- 3- قال ابن عرفة: الباجي: مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في ذلك قولين أحدهما أنها في مال الولد فإن لم يكن له مال ففي مال الأب، والثاني أنها في مال الأب، (ح).
- 4- قال الشيخ زروق في شرحه: عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها: أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الصبية بشاة، (صححه الترمذي وقال به الشافعي، وقال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب)، وقال في الإرشاد: والعقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه، والأفضل عن الذكر شاتان، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولم يقل أحد بتأنيب تاركها، وقال في المقدمات: إن من تركها تهاونا بها من غير عذر فإنه يأتهم كسائر السنن.
- 5- قال في الشامل: وتعددت للتوأمين فأكثر بحسبهم.
- 6- (ح) قول "خ": ذبح شاة يعني أن بعضها لا يجزئ في ذلك، وذكروا أن الوقت بالنسبة لها على ثلاثة أقسام: مستحب وهو من ضحوة إلى الزوال، ومكروه وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد الزوال إلى الغروب، وممنوع وهو أن تذبح بالليل.

اليمين
وله أيضا:

وَالْحِنثُ فِي الْيَمِينِ لَا تُحْرَمُهُ
لَكِنَّ الْأَوْلَى فِي الْيَمِينِ عَدَمُهُ
إِلَّا إِذَا فِي الْحِنثِ كَانَ الْخَيْرُ
فَهُوَ الَّذِي يُطَلَبُ لَيْسَ غَيْرُ

وله أيضا:

وَباتفاق دِينُوا من حلفا
على الذي لظاهر قد خالفا
كطرت في الهوى وبالعيان
رأيت إنسانا له رأسان
لذاك لا يحنث حالف جحد
شربا عليه شاهدان ويحد
فانظره في ذخيرة القرافي
وما حكى في ذاك من خلاف

ولبعضهم (ثم بساط يمينه):

يَجْرِي الْبِسَاطُ فِي جَمِيعِ الْحَلْفِ وَهُوَ الْمُثِيرُ لِلْيَمِينِ فَاعْرِفْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى وَزَالَ السَّبَبُ وَلَيْسَ ذَا الْحَالِفِ يَنْتَسِبُ

1- في الحديث المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير»، وعن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

2- أي وكلوه إلى دينه وقبلوا قوله.
3- قال عليش في فتاويه قال في ضوء الشموع وشرط اعتبار البساط أن لا يكون الحالف هو المثير له كما لو أثار النزاع فحلف ثم زال النزاع، قال بعضهم: "يجري البساط..." الخ. وأورد البيهقي ثم أحقهما بثالث:

وفي الطلاق والعتاق قد نفع على الأصح إن شروطا قد جمع
ثم قال قال في ضوء الشموع وتعريف عبد الباقي وغيره: البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريف له بالغالب
وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق، وقد لا يكون سببا.

وذيلهما محمد مولود المترجم بقوله:

تُبُوْثُهُ عِنْدَ الْيَمِينِ مُشْتَرَطٌ فِي نَفْعِهِ لَدَى الْمَرَاةِ قَطُّ
أَمَّا لَدَى الْفَتْوَى فَإِنَّ الْمَفْتِيَا مَدِيْنٌ ذَا الْحَلِيْفِ الْمُسْتَفْتِيَا

وله أيضا (وذبح ولد خرج قبل الذبح):

جملة ما محي في المدونه
أربعة فهاكها مدونه
يندب أن يذبح نسل الأضحيه
ذاك الذي خرج بعد التذكيه
وحانث في لا كسوت مريما
واقْتَكْ ثوبا رهنته الغرما
ومن تزوج وهو في المرض
يفسخ لو صح لإبطال الغرض
وسارق ولا يمين تقطع
ورجله اليسرى وتلك الاربع
قد محيت من ندبه المؤكد
ونفي الامرين ولليسرى اليد
نشر مرتب وفي الخطاب
ذلك، لي فلتدع بالثواب

وله أيضا:

حِجْرٌ بغير ربنا أن يُحْلَفَا فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ قَدْ تَوَقَّفَا

1- (ح) قال في المدونة: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن تركه لم يكن عليه واجبا، لأن عليه بدل أمه إن هلكت، ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال: امح واترك إن ذبحه معها فحسن، وهذه إحدى ممحوات المدونة، والثانية إذا حلف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من رهن، فقال مالك أولا: يحنث، ثم أمره بمحوه، وقال: لا يحنث. ابن القاسم: وأرى إن لم تكن له نية يحنث. والثالثة نكاح المريض إذا صح، كان مالك يقول أولا: يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ. والرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك: تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى. (قاله في التوضيح)، ونظمها بعضهم فقال:

المحو في الأيمان، والأضاحي، وفي كتاب القطع، والنكاح،
2- حجر: أي حرام، (ويقولون حجرا محجورا)، أي حراما محرما. وللمتلص:
حنث إلى النخلة القصوى فقلت لها حجرا حراما الاثم الدهاريس

فالأُموي العدل قال: تحدث
 وإن تقل: قد كثر الأيمان
 من كالضُحَى والتَّينِ والزَّيتونِ
 قُلْتُ: يُجابُ عنه أنه على
 وقيل: أقسم بها لِئَعْلَمَا
 هذا ولا يسأل عما يفعل
 أقضية بما فجورا أحدثوا
 بالخلق مثل ما حوى القرءان
 ونحو ذلك من اليمين
 حذف المضاف وهو رب جُمِلا
 تعظيمها لكبي لها نعظما
 سبحانه وهو العباد يسأل

باب النكاح

وله أيضا (وحرّم خطبة راكنة لغير فاسق):

وهل لمن تركن امرأة له وانقطع الخطاب عنها إجله
 أن يخلف الوعد لها ويذرا والكره في الخطاب جا مستظها

وله أيضا:

وفي النكاح جائز أن يعقدا على صداق غيره قد قصدا

1- الاموي العدل: هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وفي كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية، السادس: إن له إخلاف المتهم لاختبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعناق والصدقة كإيمان بيعة السلطان.. إلى أن قال وأما كون اليمين بالطلاق فإنما ذكروها في الوالي ثم قال: وكان ابن عاصم محتسبا في الأندلس، وكان يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم به، قال ابن وضاح فذكرت ذلك لسحنون فقال من أين أخذ ذلك؟ فقلت له من الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية..". فقال سحنون مثل ابن عاصم يتأول هذا.. تعظيما لشان ابن عاصم لأنه ممن أخذ عن ابن القاسم، ثم قال قال ابن الهندي في وثائقه وابن عاصم هذا حسين بن عاصم روى عن ابن القاسم وأشهب ودخل الأندلس وكان محتسبا بها في السوق.

2- الخطاب: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها؟ أو يكره؛ والظاهر أنه يكره، لأن العدة إنما كرهت في العدة، قالوا: خوف إخلاف الوعد، وقوله إجله: (بكسر الهمزة) أي لأجله.

بشرط أو بعادة ويجعل كأنما العقد عليه أول
وليس تصيرا فيحتاج إلى حوز وذاك في التسولي انجلي

وله أيضا (وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة):

وناكح معتدة لا يعلم بالمنع لا حد ولكن تحرم
بالاتفاق أبدا وإن درى به على المشهور فالحد اندرا
وحرمت ولا حِقُّ مَنْ نَجَلَا وقيل بل زنى فلا، ولا، ولا

وله أيضا (وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها):

بذية زرقاء هي "الشَّهْبَرَةُ" قصيرة ذات دمام "لَهْبَرَةُ"
طويلة ذات هزال "نَهْبَرَةُ" ولعجوز أدبرت قل "هَيْدَرَةُ"
أما "اللَّفُوتُ" فهي ذات الولدِ مِمَّنْ سواك فابعدن عنها ابعده
فهذه خمس من النساء النهي عنها في الحديث جاء
وصل يا رب على من قد نهى عنها وسلمن بغير منتهى

وله أيضا:

ومن رأى صديقه ينكح من ليست بكفى أو يبيع بالغبين

1- أي فلا يتأبد التحريم، ولا يلحق به الولد، ولا يدرأ عنه الحد. وفي الخطاب (تنبيه) إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه، وإن تزوجها في العدة عالما بالتحريم فالمشهور أنها تحرم على التابيد والولد لاحق به والحد ساقط عنه، وقيل إنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها.

2- ورد في كتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) للإمام ابن الأثير ما نصه: "لا تتزوجن شهيرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيذرة، ولا لفوتا"، فالشهيرة والشهيرة الكبيرة الفانية، واللهبرة القصيرة الدمية، والمهملة هي العجوز أدبرت شهوتها وحرارتها، وقيل بالذال المعجمة من الهذر وهو الكلام الكثير والباء زائدة، واللفوت هي المرأة لها زوج وولد من غيره لا تزال تلتفت إليه وتشتغل به عن الزوج.

جاز له النصح على الذي اشتهر لقوله: "الدين النصيحة" الخبر

وله أيضا:

خطبة من أرسلته لعربه
إمامنا كرهها في مذهبه
إلا إذا بمرسل قد يخبر
مثل الذي فعل قدما عمر
أعني الذي نجله الخطاب
نقله إمامنا الخطاب

وله أيضا:

وفي الوفا بالوعد خلف انتسب
ثالثها يلزم إن على سبب
رابعها إن سبب قد حصلا
بالفعل فهو لازم أولا فلا

وله أيضا (وصيغة بأنكحت وزوجت):

وصيغة العقد مع الموكل
قول الولي: زوّجتُ بنتي من علي
لا منك، والوكيل: قد قبلت له
أو قد قبلت إن نوى موكله

وله أيضا (ورضا البكر صمت كتفويضها... والثيب تعرب):

ومطلقا لم يُعْنِ بالإفصاح
لدى حضور مجلس النكاح
وإن تغب من بعد إذن قد مضى
فصمتُ الأبكارِ هنا عين الرضى
والغيرُ ينطق ومهما يُعدم
قطعا حضورُ إذنها المقدم
فمطلقا حضورُ الاذن ياتي
بُنطقها من أجل الافتيات

1- في ربيع الأبرار للزمخشري: عن عمر رضي الله عنه أنه أتى أهل بيت من الأزديين فقاتهم في خدرها قريبا منه فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم فقاتكم وهو سيد شباب قريش، وإن جرير بجيلة يخطب إليكم وهو سيد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم يريد نفسه، فقالت الفتاة: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم للجد جنت، قالت زوجوا أمير المؤمنين، فتزوجها وولدت منه هـ. وفي (ح): طلب جرير البجلي عمر أن يخطب له امرأة من دوس، ثم طلبه مروان بن الحكم بذلك لنفسه، ثم ابنه عبد الله كذلك، فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الأول فالأول، ثم خطبها لنفسه، فقالت أهزئ أم جاد؟ فقال: بل جاد، فنكحته وولدت له ولدين.

وله أيضا (وإن أذنت لولين فعقدا فلأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم):

إن ولدت موطوءة الزوجين
ست من الثاني سليا تما
إلا إذا نفاه باللعان
إن بعد حيضة يطا وإن نفاه
وما عليها من لعان هاهنا
فإن نفاه أول تلاعنا
وقبل حيضة فنجل مطلقا
مذهبها هذا وأهل طيبة
وذات سيدين في طهر وحد
تدعى له القافة حيث الست بين
بينهما لدى النزاع في الولد
ودون ست فبالأول حري
إلا إذا ما كان سقطا يشبه
والخلف في ابن أمة قد وطئت
فولدت لستة لأي ذين
وحيثما الزوج بوطء يسبق
إن غاب شهرا وأتت بولد
ولا يحسد ويؤدب إذا
مقال زوج كنت سراأتي
قد ساق ذا جميعه الميسر

على الولا بلا زنى لدون
فهو للأول شرعا ينمي
وإن لست فهو نجل الثاني
باللعن للأول فاجعله اباه
لأن هذا ليس رميا بالزنى
وانتقل الزوجان عنه هاهنا
لاول وفيه ما قد سبقا
لأول ولو وراء حيضة
قد وطئا على التوالي فالولد
حدوته ووطء ثاني السيدين
يعتق والتمن نصفه يُرد
إلا إذا أنكر وطئا ففري
إن كان ممن اشترى فهو له
من سيد وزوجت ما استبرئت
وشهروا رجوعنا للقائفين
والطهر واحد بزواج يلحق
للست من سيد فنجل السيد
بالجهل لم يعذر وشرعا انبدا
من غيبتي مواضع الفتاة
إثر الطلاق لا الوفاة فانظروا

وزاد تبينا بفرع مختصر في شرحه ءاخر باب (إن أقر)

وله أيضا:

وواطئ لمرأة مشبها
فعلقت منه فلا خلاف في
لأنما الشبهة في الدوام
في الحل والحرمة والصداق
وليس باللحق في المذاهب
كلا ولا عليهما الإنفاق
أما مدار مسكن تعتد به
هذا وما صببت في أوراق
والخرش قد أوما له ولوحا

وله أيضا:

صور "لا تسكن" ست عشره
صحت ذوات الاجر باتفاق
فالشرط للسكنى الكثير مطلقا
وإن يكن لغير شرط يمنع
وشرطه دون اعتبار يفسد

وله أيضا:

إذا تقدم الجنون العقدا
وإن تقدم على الدخول
وإن يكن سبقه الأمران

فإن للزوجين أن يردا
كان لها لا غير في المنقول
ليس له، وهل لها؟ قولان

وله أيضا:

مَنْ خُطِبَتْ بِشَرَطٍ أَنْ تَسْرَحَا
وَتُبَيِّنَ شَهَادَةَ الْأَشْهَادِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ بِشُهُودِ آخَرِينَ
وَطَلِبَتْ لَشَرْطِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ
وَذَا نِكَاحٍ آخَرَ لَا شَرَطَ فِيهِ
بَيْنَةَ فَذَلِكَ شَرَطٌ لَازِمٌ

حِينَ تَسْرَى أَوْ عَلَيْهَا نِكَاحًا
وَتَرْكُوا وَذَهَبُوا بِبَدَادٍ
تَزَوَّجَتْ، غَيْرِ الشُّهُودِ الْأَوَّلِينَ
وَقَالَ: هَيْهَاتَ تَرْكَنَاهُ سُدَى
وَلَمْ تَقْمِ لَهُ عَلَيَّ مَا يَدْعِيهِ
لِوَامِعِ الدَّرِّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

وله أيضا:

وَكُرِهَ اشْتِرَاطُ شَرَطٍ مَا مَنَعَ
فِي نَدْبِ الْوَفَا بِهِ لِخَبَرٍ
وَإِنْ تَرَدَّ مِثَالُهُ كَقَوْلِ مَيِّ
وَإِنْ بِهِ قَدْ عُلِقَ الطَّلَاقُ

شَرَعَ وَلَا يَطْلُبُهُ فَإِنْ وَقَعَ
"إِنَّ أَحَقَّ" وَأَنْفَسَاخَهُ أَحْظَرُ
لَا تَتَسْرَى أَوْ تَزَوَّجَنَّ عَلَيَّ
فَالأَمْرُ وَاضِحٌ كَذَا الْعِتَاقُ

وله أيضا:

مَنْ أَدَّعَتْ شَرَطًا عَلَيَّ حَلِيلِهَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينٍ

وَالزَّوْجُ مَنَكَرٌ إِذَا لِقِيلِهَا
إِذْ عَدَمَ الشَّرْطَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ

وله أيضا: (والكفاءة الدين والحال... والمولى وغير الشريف والأقل جاها
كفاء)

لم يرفع الإنسان مثل التقوى ولم يضعه كالمعاصي يروى

1- إشارة إلى حديث: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم.

ذلك عن نجل الزبير عروه والنكح مثل ذين قال هوه
ذكره العتيبي في عُتَيْبَتِهِ ونجلُ رشد في البيانِ شَرْحُ تَه
وله أيضا: (وللعربية رد المولى المنتسب)

مَنْ انتمى لِرِشْدَةٍ فَوَجِدَا لِعِيَّةٍ تَخْيِيرَ زَوْجِهِ بَدَا
فالاول النكاح والثاني السفاح والفاء فيهما بكسر وانفتاح
وله أيضا: (وقبل دعوى طارئة التزويج)

وإن أتنا امرأة لا نعلم نسبها ولا من أين تقدم
ورامت النكاح وهي تزعم أن ليس مانع بها محرم
نكتب إلى بلدها غير بعيد وفي البعيد بَلْهَهَا وما تريد
وله أيضا:

وجمع مَرَأَةً وَبِنْتَهَا "أَرَاخٌ" وَأُمَّ زَوْجِهَا وَمُلْكِيهَا مُبَاخٌ
للنفي في تذكيرها الزوجيه وعدم الحرمة في السريه

وله أيضا: (والاقل من قيمته أو ديته إن قتل، أو من غرته أو مانقصها إن
ألقته ميتا كجرحه)

إعلم بأن قوله: "كَجَرَّحِهِ" يحتاج للشرح استمع لِشَرْحِهِ
فَوَلَدَ الْمَغْرُورَ إِنْ تَقَطَعَ يَدُهُ وَأَخَذَ الدِّيَةَ فِيهَا وَالِدُهُ
فإنه يعطي لرب الامم قيمته أقطع يوم الحكم
ثبت يوم القطع أيضا قَوْمًا تَقْوِيْمَتَيْنِ: نَاقِصًا وَسَالِمًا

1- أراخ: كلمة حسانية معناها كلاً، ومعناها مع البنت ربيبتها (أي بنت زوجها من غيرها).

ينسب ما بينهما للديّة
 وفي اتحاد قيمتي قطع اليد
 فيأخذ الأقل من قيمته
 أي أرشه وقيمة النقص معا

فياخذ الأقل ربّ الأمة
 قُومٌ سالما وناقصا قد
 على السلامة ومن ديتة
 قد حررت فلتنظر اللوامعا

وله أيضا: (الصدّاق كالثمن)

باسم الإله أبتدي والحمدُ
 فأعلم بأن سَطْرَةَ الصّدّاقِ
 وها أنا أنظّم منها الممكنا
 وضمنت بالقبض فيما فسدا
 "فإن مضى لك دخول فكما
 هذا إذا قامت عليه بيّنة
 وكالصحيح فاسدٌ لا خلا
 كذاك في كمصر للمدينة
 ورجعت له في الاستحقاق

له على النّعم أمّا بعدُ
 تحتاجُ للنظّم للافتراقِ
 نظامه لمن به قد اعتنى
 وضده بعقدها مجردا
 صح ابتداء في الذي تقدما "
 أو كان لا يُغابُ، إلا ضمّنه
 في مهره على طريق نقلا
 إلا العقارَ قبل قبض الزينة
 بمثل موصوفٍ على الإطلاق

- 1- يعني أنها إنما تضمن الصّدّاق في الفاسد بالقبض، وأما في الصحيح فتضمنه بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها.
- 2- من أنها تضمنه بالعقد.
- 3- يعني أنه إن كان مما يغاب عليه ولم تقم بيّنة على هلاكه ضمنه الزوج إن كان بيده فيضمن لها إن دخل قيمته أو مثله.
- 4- فما كان فساده لعقده حيث وجب فيه المسمى تضمن فيه بالعقد، فكالصحيح بخلاف ما وجب فيه صدّاق المثل أو فسد لصدّاقه فلا تضمن إلا بالقبض.
- 5- أي الصّدّاق، يعني أنه يضمنه أيضا فيما إذا كان غائبا غيبة متوسطة كمصر من المدينة المنورة وبينهما نحو شهر (قديما) حتى تقبضه المرأة ما عدا العقار، وأما العقار الغائب فتضمنه هي بمجرد العقد كما في البيع.
- 6- مثلها كان أو مقوما.

ترجع في المعين المثلي
 وإن على عيب قديم تعثر
 بين التمسك وترضى بالقضا
 "وفي الرجوع مثله البيع اجعلن
 والبعض في استحقاقه قِسْمَانِ
 لأن ذا الصداق قد لا ينقسم
 في كُلِّ اتَّخِذَ لِلْغَلَّةِ أَوْ
 في كُلِّهَا اسْتَحِقَّ مِنْهُ أَكْثَرُةُ
 في الخمس منها إن تشا ترد ما
 أو رجعت بعوض للمستحق
 وهي إذا بكثرة قد اتسم
 إمساكها الباقي وترجع بما
 وهي القليل مطلقا إن انقسم
 "وفي المبيع ذا على العموم
 وإن يكن عُيْنٌ وَهُوَ أَكْثَرُ

بمثله وقيمة القيمي
 فالحكم فيه أنها تُخَيَّرُ
 والرد والرجوع مثل ما مضى
 لكننا الرجوع فيه بالثمن "
 معين وشائع ثماني
 لضرر وقد يكون منقسم
 لم يُتَّخَذَ فَتلك أربع حكوا
 أو لا فقد تمت ثمانا صُورَةُ
 بقي وترجع كما تقدا
 وتمسك الباقي مثل ما سبق
 أو قل ما استحق حيث لم ولم
 ناب سواه في ثلاث لزما
 أو كان للغلة والقسم انعدم
 يجري لأمن الجهل بالتقويم "
 من نصفه فإنها تُخَيَّرُ

1- فلا شيء لها.

2- في قوله: ورجعت له في الاستحقاق (البيتين).

3- أي ثمن المستحق والمعيب.

4- يعني أن في الشائع ثمان صور أشار لها بالأبيات التالية:

5- أصله: منقسما، بالنصب ووقف عليه بوقف ربيعة وهو مشهور.

6- أي لم ينقسم، ولم يتخذ للغلة. ولعلي الاجهوري:

فإنه ثلاث إحدى الدور
 زاد على نصف سوى ما قدما

وإن ترد معرفة الكثير
 وهو في الارض نصيفها وما

7- المستحق بعضا من متعدد.

في رد ما بقي والرجوع عليه أي بقيمة الجميع
 أو تمسك الباقي وترجع بما قد ناب ما استحق منه قيمًا
 فَإِنْ يَكُ النصف فدونه استحق تَمَسُّكٌ مع رُجُوعِهَا يحق
 "هذا إذا كان مقوماً وفي بيع تمسك بما قل نفي"
 "إذ ذاك أخذ ثمن حتماً جعل وما ينوب منه ما رد جهل"
 "وغير ما استحق قل أو أكثر مما سواه الرد فيه قد حظر"
 والبعض في تعييبه وفي التلّف يعطى الذي به المعين أنصف
 ولم يكن في دين إلا عينا والله أسأل ختاماً حسناً
 نظمت هذا من لوازم الدرر شرح الإمام نجل سالم الأغر

وله أيضاً:

إن علق الزوج الطلاق مثلاً على الأخير من ثمان إبلا
 لم يلزم الطلاق قبل قبض كل المخالغ به في المرضي
 إلا إذا في بعضه تصرفاً فيلزم الطلاق، ثم إن نفي
 رويتُ ذا عن شيخنا وخالي عن عمه عبدالقُطب الزمن
 عن عمه آب الكبير المعني

1- التفصيل المذكور في المعين إنما هو..

2- أي البيع فيه.

3- فمناج المستحق والمتعيب من الثمن مجهول فيلزم جهل ثمن ما تمسك به، ويجوز التمسك بما قل في النكاح لأنها إنما ترجع بقيمة ما استحق أو تعيب ولا جهل فيها.

4- أي سوى المقوم وهو المثلي.

5- عليها فيلزم لها التمسك به.

6- فالجزء الشائع لا يتصور تعييبه ولا تلفه، وكذا جزء من متحد.

وله أيضا:

والزوج بالطلاق حيث يحلف
بناؤه فخرجت لأجل ما
طلاق زوجة وذا اليمين في
فيما إذا أخرجها أهل البلد
قال لذا ابن قاسم الندب الأغر
عن مالك فانظر لوامع الدرر
لزوجة لا خرجت فيتلف
أتى من السيل له لن يلزما
دار لها تخرج والحكم اقتضي
أو أمر لا قرار معه قد ورد

وله أيضا (ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت):

وقائل إني غدا أطلق
نقله الخطاب قال البرزلي
وجا غد فإنها لا تطلق
على القضا بالوعد ليس بالجلي

وله أيضا:

من بطلاق مرأة قد شهدا
يخطبها كان ففي بطلان
وزوجها أثبت أن الشاهدا
شهادة الشاهد ذا قولان

وله أيضا من قصيدة تقدم صدرها:

أعني على برق يلوح مع الفجر
وبيض نضيرات الخدود كأنها
تأزرن ريطا راق من نسج مالك
ومن صوغه دورن سمطاً على النحر
كمصباح زيت في زجاجته يسري
من اللؤلؤ المكنون في صدف البحر

1- في (ح) مسألة: لو قال: غدا أطلق زوجتي فجاء غد ولم يطلق فلا شيء عليه. البرزلي: هذا بين على أن الوعد لا يقضى به في العطيات وعلى أنه يقضى به ففيه نظر هنا.
2- السمط: الخيط تنظم فيه الجواهر.

فمنهن فرضٌ أوجب الله فعله وليس له أجر يعد من الأجر
وذو حضر قد صح والماء عنده تيممه فرض عليه بلا نكر
ومجبرٌ فرض بعد سهو يعيده وجوبا فما جمع الإعادة والجبر
وزيد متى صلى بعمره فريضة تصح وزيد هو بالعكس من عمره
وما منهما إلا وتمت شروطه وما ثم من عذر يعد من العذر

1- هو الفرض الذي لا تتوقف صحة فعله على نية كإداء الديون ورد الغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فهذا لا ثواب فيه إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله تعالى، ولا كنه يقع واجبا مجزئا، قال في مراقي السعود:

وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال
فيما له النية لا تشترط وغير ما ذكرته فغلط

أما إذا قصد به امتثال أمر الله تعالى فإنه يحصل له الثواب إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

2- من صورته خوف خروج الوقت باستعمال الماء فيتركه ويتيمم، ومنها الكافر يُسلم فيتيمم ويصلي وهو واجد الماء قادر على استعماله ولم يضق عليه وقت الصلاة، فإن ذلك يجزيه على أحد القولين في جهله وقرب عهده بالشرك، ذكره التلمساني كما في درة الغواص لابن فرحون، ومن صورته أيضا العروس في أسبوعها إذا عم الطيب جميع جسدها على قول، قال الناظم:

إذا العروس ازينت بطيب يعم كل جسد العروب
تيممت سبعا لصون ما بي جسدها فانظره في الخطاب
لكنه ضعفه جدا وإن يخص رأسها فبالمسح قمن
والله تعالى أعلم.

3- لعله من ترك قراءة الفاتحة أو بعضها في ركعة سهوا فإنه يتمادى ويسجد القبلي رعا للقول بسنيته في الأقل المروي عن مالك وصححه صاحب الإرشاد ويعيد الصلاة أبدا احتياطا مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة، وهو الرواية المشهورة عن مالك وصححه في الكافي، وقيل بل يلغي ما تركها فيه ويبني على غيره ويسجد البعدي إن تمحضت الزيادة وإلا سجد القبلي وإن ذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة على المشهور، (انظر الميسر) والله تعالى أعلم.

4- لعل ذلك شخصان تذكران فائتة عليهما أحدهما متيقن فواتها عليه والثاني شك في فواتها، فالأول تصح إمامته للثاني فيها من غير عكس مع استوائهما في تمام الشروط وعدم العذر، وهناك لغز أيضا فيقال رجل يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون ماموما وهو الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصح به إمامته لا يجوز أن يكون ماموما لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك، ومنه أيضا ماموم لا يصح إحرامه إلا بعد إحرام ماموم معه، وهو المصلي بالمسمع، (درة الغواص) والله تعالى أعلم.

وتمرّ بزُبْدٍ يفسد الطهرَ أكثه
ورھط متى صلوا بشخص فسادھا
وتبطل مهما قدموا بعد منهم
وواحدة من أربع حيث طلقت
وما ثم تعلیق یجر لغيرھا
ولیلی عمیر بتھا فتزوجت
وما طالق قبل البناء ارتجاعھا

نھارا فیا للملح ما شأن ذَا التمر
یدوبُ علیهم لا علیہ لمن یدری
فأعظم بما یجني علیهم من الضر
تري البین منها فی ضرارھا یجری
طلاقا إذا ما الزوج صرح بالعدر
ببشر ولم یفعله ما صح من بشر
یدوب علیہ وهي فی مبداء الطهر

1- لعله من اغتسل للجمعة للرواح إلى المسجد فأكل أو شرب قبل الرواح فيبطل اغتساله، قال خليل: (وسن غسل متصل بالرواح وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف)، ويمكن أن يزداد على ذلك ما يزيد اللغز إشكالا وهو أن هذا الطهر لا ينقضه الحدث لأن صاحبه إذا أحدث إنما يطالب بإعادة الوضوء فقط، ومن هذا النوع من الألغاز أيضا غسل صحيح يبطله الإسلام ويعيده مرة أخرى وليس بمرتد، وهي الذميمة إذا كانت زوجة مسلم فإنها تجبر على الغسل من الحيض لحق الزوج في الوطء وغسلها لذلك صحيح مرتب عليه حل الوطء فلو اغتسلت من الحيض ثم أسلمت فإنها تغتسل ثانية بنية رفع الجنابة لأن غسلها الأول خال عن النية، والله تعالى أعلم.

2- لعل هذا من صلى وحده ثم وجد جماعة فأراد أن يعيد معهم للفضل فانتموا به فإنهم يعيدون أبدا على المشهور لأنهم مفترضون أهمهم متنفل ويعيدون أفذاذا لا جماعة مراعاة للقول بصحة صلاتهم عند الشافعي وغيره، قال خليل: (وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا)، وقيل يجوز أن يعيدوها جماعة، ومحل الخلاف إذا كان الإمام أعاد بنية التفويض أو الفرض فإن أعاد بنية النفل فلهم أن يعيدوا جماعة، (انظر الميسر)، والله تعالى أعلم.

3- قال في الميسر في باب الطلاق: فرع من أشرفت عليه إحدى نسائه فقال لها إن لم أطلقك فصواحبك طوالق فردت رأسها ولم تعرف، أفتى ابن عرفة بطلاق الأربع والأبى بطلاق ثلاث فتبقى واحدة لأنها إن كانت هي المشرفة فقد طلق غيرها، وإلا فقد طلقت المشرفة فلا حنث في غيرها.
ومن ذلك أيضا رجل له زوجة فتزوج عليها ثلاث نسوة ثم حلف لها بطلاقهن أنه لا يوثرهن عليها ثم طلقها فإنهن يطلقن كلهن لإيثارهن عليها رغم أنه لم يعلق طلاقهن على طلاقها، (انظر درة الغواص لابن فرحون المالكي) والله تعالى أعلم.

4- لعله من طلق زوجة ثلاثا ثم قال متى حلت حرمت عليّ، وفي الميسر: من طلق ثلاثا وقال متى حلت حرمت فإن أراد حلية التزويج لم تحرم بعد زوج لأنه إنما حرم التزويج وهو لا يحرم إجماعا، وإن أراد حلية الوطء بعد العقد منع من مراجعتها، والله تعالى أعلم.

5- هذا رجل طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل فادعاه وأقر به فإنه يلحق به ويرتجع بلا صداق ولا استيذان ولا نكاح مبتدأ، وكذلك إذا نكح امرأة ثم باننت منه بخلع أو بخروجها من العدة ثم ←

وما زوجة باليوم يلزم رزقها وبالليل لم يلزم فما شأن ذا الأمر
ومن لا يرى من رزقه غير نفسه ولدى نجله الفرد الملي أبي بكر
ومنها طعام في طعام مؤجلاً يباع وقدما كان من أعظم الوزر
ويبيع ربا قد جاز في الشرع فعله وما ثم من عذر يبيح ولا ضرر
وسعد بن عمّار جنى وهو كافر ويعقل عنه المسلمون مع الكفر
ومولى بنو نبهان حازت ولاءه وتعقل عنه في الجراح بنو بكر

تزوجها وطلقها قبل الدخول فإن طلاقه رجعي، (قاله في درة الغواص)، ومن ذلك أيضا من قال لزوجه إن وطنتك فأنت طالق ونوى ببقية وطنه الرجعة ولو كانت غير مدخول بها فنتطلق عليه بأول الملاقات، ثم تحل له ببقية الوطء، لأن يمينه لا تمنع من الوطء، وبأوله تكون مدخولا بها فيصح ارتجاعها، ويقال في هذا اللغز: رجل وطء امرأته فحرمت عليه بذلك الوطء وحلت به، قال خليل في باب الإيلاء: (أو إن وطنتك ونوى ببقية وطنه الرجعة وإن غير مدخول بها)، والله تعالى أعلم.

1- لعلها زوجة المبعوض.
2- لعله ابن دعتة القافة لرجلين، فمن الحق برجلين فقيرين لزمته نفقة واحد يقتسمانها، وإن افتقر أحدهما لزمه نصف ذلك، نقله الحطاب عن ابن رشد كما في الميسر، ومنه لغز آخر وهو صبي نفقته لازمة لرجلين بالسواء، وهو الولد الذي أحقته القافة برجلين، فإن عليهما نفقته من حين إلحاقه بهما إلى بلوغه، فحينئذ يوالي من شاء منهما، (كما في درة الغواص)، والله تعالى أعلم.

3- لعل ذلك في أهل الجيش المجاهدين إذا غنموا طعاما، فقد ذكر ابن فرحون في درة الغواص أنهم أجازوا النسب في الجنسين من الطعام، وذكر أيضا أنه إذا حصل بيد أحدهم قمح وبيد الآخر شعير أنه تجوز المفاضلة بينهما عند سحنون خلافا لابن أبي الغمر، والله تعالى أعلم.

4- لعله مبايعة السيد وعبده، ففي البيان أن ربا السيد مع عبده من المشتبهات التي من تركها أجر ومن فعلها لم يأثم، وفي مرام المجتدي: أن المشهور منعه بين السيد وعبده، والله تعالى أعلم.

5- لعله المرتد الذي يجني على الحر المسلم أو الذمي خطأ فيعقل عنه من بيت المال لأنه كعصبته ولذا يرثه ويأخذ ديته، قال خليل في باب الردة: (والخطأ على بيت المال كأخذه جنابة عليه)، والحاصل أن جنابة المرتد إذا كانت على الحر المسلم عمدا فالواجب فيها القود وهو يسقط بقتله، وجنابته عليه خطأ أو على الذمي فعلى بيت المال، أما جنابته على العبد سواء كانت عمدا أو خطأ أو على الذمي إن كانت عمدا ففي ماله لأن بيت المال كالعاقلة وهي لا تحمل عبدا ولا عمدا، أما الجنابة على المرتد سواء كانت عمدا أو خطأ من مسلم أو عبد أو ذمي فلبيت المال، ومن جنى عليه عمدا لم يقتص منه ولو عبدا أو ذميا لأن المرتد غير معصوم الدم لأنه على دين لا يقر عليه، (انظر الميسر)، والله تعالى أعلم.

6- هو من اعتقته سيده البكرية فعقل ما جناه خطأ على عصبته البكرين وولاه إن ماتت لأولادها النبهانيين، قال في كفاف المبتدي:

وما ميّت أوصى وصحت لو ارث
ومن كان ذا بنت وأخت شقيقة
فربّع لبّيت المال حظ وربّعهُ
فدونكها محكومة النسج لفظها
ومن شأنها أن لا تصح لذي جبر
وقسمة ما يحويه إن حل في القبر
لبنت ونصف حظ أخت من الوفر
يروق ومعناها يرق لمن يدري

الإيلاء

وله أيضا (الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف... بمنع وطء زوجته):

وكل ناذر عن الوطء فمول
وقال: بل كمن محرما نذر
وذا الذي به ابن قاسم يقول
نقله الخطاب يحيى بن عمر

وله أيضا:

للابن عقل أمه والعصبه
ولعتيق الأم ما لها انتسب
يدون عنها يا لذا ما أعجبه
في الصورتين عجب على عجب
بغني أن الأم إذا جنت خطأ تعقل عنها عصبتها وإن قتلت يرثها بنوها، وكذلك عتيقها إذا جنى خطأ تعقل عنه عصبتها وولاؤه إن ماتت لأولادها، والله تعالى أعلم.

1- قال في الميسر: ذكر الخطاب أن القاتل إن أوصى له موروثة بعد أن جرحه بنصيبه من الإرث جاز لأنه غير وارث، ويمكن أن تكون منه الوصية للوارث إن أجازها بقية الورثة، والله تعالى أعلم.

2- هو شخص مات مجهول الدين لا يعرف هل مات مسلما أو كافرا وترك بنتا مسلمة وأختا شقيقة كافرة يقسم ما له بينهما بالسوية ويراعا في كل جهة ما في شرعهم فتأخذ الأخت نصفه وتأخذ البنت النصف الآخر لا كنه يقسم على حكم الإرث عندنا فتأخذ نصفه ولبيت المال نصفه الآخر، فتحصل من هذا أنه ميت عن بنت أخذت ربع ماله ولبيت المال ربعه وأخذت الأخت نصفه، قال خليل في باب الشهادات: (كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية)، كما في عب وسر)، أما إذا كان للبنت المسلمة أخ مسلم فالنصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، والله تعالى أعلم.

3- (ح) فرع: فإن قال: عليّ نذر أن لا أقربك، فقال ابن القاسم: هو مول. وقال يحيى بن عمر: ليس بمول وهو بمنزلة قوله: عليّ نذر أن لا أكلمك، وهو نذر في معصية. وقوله: يحيى بن عمر أي نقله الخطاب عن يحيى بن عمر.

يجب بالعدة الاعتناء والخلف فيمن خاطب الإحصاء
هل المطلّق أو المطلّقة أو حاكم أو كلهم وأطلقه
وله أيضا:

ومنفق على أب قد أملقا ليس له الرجوع باللذ انفقا
على أخيه الامليا إذا ما وجب إنفاقه عليهم قبل الطلب
وله أيضا:

ورادف القوت سداد الرmq كما كفاية كفافا حقق
فالاولان مُمسكا الحياة والأخران دافعا الفاقات
وله أيضا:

إذا أبى الموسر أن ينفقا زوجا وكانت خافت أن تطلقا
أنفقها الحاجر من مالها جبرا رجاء منه أن تعشقا
نقله الخرشى في شرحه والشيخ عبد فاعل من بقى
وله أيضا:

نفقة المملوك بالمعروف بحالي السيد والوصيف

1- في قوله تعالى: (وأحصوا العدة).

2- المراد بأخيه هنا الجنس لا الواحد، ولذا وصفه بالامليا بصيغة الجمع، قال في الحطاب (مسألة) قال ابن عرفة وفي نوازل ابن رشد: من انفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوانه الامليات بشيء مما انفق ليس لأجل ما ذكر أنه يحمل منه ذلك على التطوع بل لو أشهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوانه بمنابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

3- أي عبد الباقي.

4- الوصيف: الغلام دون المراهق، جمعه وُصَفَاء.

من غير إسراف فلا العبد الرفيع الفاره التاجر كالوغد الوضيع
من الحديث أخذوا لم تلزم كسوتهم في ملبس ومطعم
"ورغبة في الخير خير وعمل بر يزين" وعلى ذاك حمل
العلماء ما رروا عن أبي ذر من المساواة لهم فيما ذكر
لذا ما قال النبي مثل ما طعمتم أو كسوتهم وإنما
قد قال "من" وهكذا كل أثر أثره في ذا المقام من أثر

باب البيع
وله أيضا:

والمتبايعان يميلان على جواز الامر والرضوان
والعلم والصحة والملاء حتى يرى خلاف ذي الأشياء
من سفه والقهر والجهل مرض والعدم والمنجوري ذا فيه عرض

وله أيضا:

1- الفاره: البين الفراهة، وهي الحذق بالشيء، والوغد الاحمق الدني.
2- إشارة إلى حديث: «إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»، (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر)، قال في الخطاب: وفي هذا دليل ظاهر على أن لا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون»، وقد روي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما كانا يفعلان ذلك، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير، لا أن ذلك واجب عليهما إذا لم يقل صلى الله عليه وسلم اطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تكسون، وإنما قال: "مما تأكلون ومما تكسون" فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان فقد شاركه في مطعمه وملبسه وامتثل بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: وإن تفضل عليه في ذلك فلم يكن ملبسه مثل ملبسه ومطعمه مثل مطعمه سواء، فعلى هذا تحمل الآثار ولا يكون بينها تعارض.

ومشتر صرح بالتملك لبائع ففي رجوعه حكي
روايتان حيثما منه استحق بذاك في الغصب من البناني ثق
وفيه أيضا أنه إذا نفا قول الشهود فرجوعه انتفى

وله أيضا: (وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا)

أحوال زرع قائم قت وما نفس أو في التبن صرف تما
وبيع كل في الجميع كيلا وفي المخلص الجزاف حلا
وإن يبع مع سنبل فما قسط من باع بالجزاف الاولين قط

وله أيضا: (و لم يعد بلا مشقة و لم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه)

ومنعوا تجزيف سهل عدّه لا الصعب حيث اتفقت أفراده
إن قصدت يمنع بذي أثمان لا تافه الثمن كالرمان

وله أيضا:

ولا يسعر على من قد جلب بالاتفاق بلهة وما أحب
لكن إذا نقص عن سوق المحل قيل له: إن لم تساوه ارتحل

وله أيضا: (والنقد فيه ومع الشرط في العقار)

والنقد في الغائب طوعا حلا على اللزوم لا اختيار مسجلا
بوصف الاجنبي لدى الزرقاني والعدوي وأطلق البناني
وجائز بالشرط في العقار بوصف الاجنبي بلا خيار
وزيد في سواه نفي التوفيه والبعد أربع شروط مرعيه
هذا ولا بد من الإيقاف في الثمن البعيد عند الكافي
ومثله المواق لكن قصره على العروض دون عين فانظره

جواز بيع غائب وصفا ولو
والنقد فيه جائز بالطوع
واللخمي قيد الذي قد ينقد
كالعين والحديد والثياب
وشرط شرط النقد بيع يلزم
على نهارين ومن سواء
وزيد في العقار إن يباع
اللحم إن تنازعا لا في الصفه
إلا إذا ذكر غير مشبه
قال ابن شاس إن على وصف عقد
مع اتفاقهم على أصل الصفه
وإن هما تنازعا في العين

من بائع أو دون يوم قد روي
إن عقدا على لزوم البيع
طوعا بشيء قرضه لا يفسد
وهو خلاف ظاهر الكتاب
وهو عقار أيضا أو مقوم
بائع الوصف لذي الشراء
إذ ذاك بالجزاف لا إن بالذراع
فالمشترى مصدق لحلفه
في وصفه ثنا اشترى به
واختلفا هل في المبيع أو فقد
فإنه يسأل أهل المعرفه
فالمشترى صدق باليمين

وله أيضا:

بيع الطعام باختيار حظلا
إذ جاز عن محمولة بعد الأجل
فليس يباع قبل قبض وانظرا

في غير جنس كيله تماثلا
أخذك سمرًا قدرها وهو بدل
لنشر ما طويته الميسرا

وله أيضا:

قبض المصير كصرف الذهب
والقبض في الكتاب جاء مبهما
فرجح ابن سهل ان النظرا

وفي المعين خلاف أشهب
عن مالك فلم يبين كيفما
يكفيك في قبض الذي تصيرا

وخالف الفاسي أبو عمران
من البيوع الفاسدات فهما
ووافق ابن سهل البرناسي
وقد عزا للعتقي في الطرر
بحوزه شهرا يقاس للعمل
من المدونة ماخوذان
ثان والاول للاجمال انتمى
ووافق العبدوسي قول الفاسي
ما يقتضي أن قد كفى فيه النظر
مع كون لفظ الحوز للقبض احتمال

وله أيضا:

قال محمد قضي الودود
الحمد لله على ما أنعما
صلى وسلم على ذي القدر
قُوَادِنَا للحق فانجاب الوهم
إن زاد بالتمثيل والتعليل
بل كاد من إظهارهن يغني
ولست أطري ما كفى إبصاره
وهاهنا لا بد من مقدمه
الصرف والطعام بالطعام
بفضله حاجته مولود:
هادي العباد في مفاوز العمى
والآل والأصحاب معزى الفزر
وبرح الخفاء عن نظم التهم
وغير ذلك على خليل
مُطَالِيعِهِ عن شـروح المتن
إن الجواد "عينه فراره".
من قبل خوض في بحور التهمة
دون تقابض من الحرام

1- أي دوام الأبد، والفزر بالكسر: لقب سعد بن زيد مناة، كانت له معزى فقال يوما لولده واحدا بعد واحد: ارع هذه المعزى، فأبوا عليه فوافى بها الموسم ونادى في الناس انتهبوها، وقال: من أخذ منها واحدة فهي له ولا يوخذ منها فزر، (وهو الاثنان فأكثر)، فكان هذا أصل المثل: "لا أتيك معزى الفزر" أي حتى تجتمع تلك وهي لا تجتمع أبدا. قال الشاعر:

ولم أر حيا من معدّ تفرقوا تفرق معزى الفزر غير بني نهد

2- يقال: برح الخفاء أي وضح الأمر. (مختار الصحاح).

3- هذا مثل يضرب لمن يدل ظاهره على باطنه فيغني عن الاختبار، وأصله من قرء الدابة فرارا (بتثليث الفاء) كشف عن أسنانها ليرى كم بلغت من السنين.

ثم إقالة الطعام حل إن
 ومنعوا يومين في إقالته
 ثمَّت فسخ الدين فيه وسعا
 كذا له أخذ طعام يتصل
 ويبيع دين جائز إرجاؤه
 وحيث جر السلفُ النفع احظل
 ونجل مرزوق يقول: وهما
 لعله إن صحح الذي نفي
 وهو قول شد عما شهروا
 كذا الضمان بالجماعة امتنع
 إذ فاعل الحط له تحولا
 فليظن قاصدُ تحصيله
 يسعى إلى كالبيت ياخذ الثمن
 والخلف في تولية وشركته
 إتيانه بحامل أو بوعا
 عمله شهرا عتيدا بالمحل
 ثلاثة بالشرط وابتداؤه
 ومنه ضَع إذا نظرت واعجل
 من لابن قاسم جواز ضَع كما
 أن الذي عجل غير مُسلف
 لكن ذا صوب من تأخروا
 ومنه حط وأزيد إن وقع
 ضمان من زاد يجعل حصلا
 ميارة في شرحه تكميله

وله أيضا في فاتحة لببوع الآجال: (ومنع للتهمة ما كثر قصده)

ببوع الاجال اتها ما تحرم
 تكرار بيع في مبيع لزمان
 والإثم قال نجل رشد هاهنا
 وعن أبي الحسن للحسم احظل
 ونجل عبد للسلام زعما
 مستند فيها لعرف قدما
 قولان قال اللخمي هل لصرف
 فالمتعودون للفساد
 وهي بهذا الرسم شرعا ترسم
 من عاقدية قبل تخليص الثمن
 عند انتفاء القصد ينفي باطنا
 ما أصله التهمة لو لم تحصل
 ورده العرفي أن التهما
 ولم يكن دوامه ليلزما
 ذرائع الفساد أو للعرف
 حكمهم الحمل على المعتاد

والضد بالضد وفي اختلاف
والنفع بالسلف في باب التهم
كبيعه ثوبا بعشر لأجل
وتهمة الدين به معتبره
ثم بثوب اشتراه لأجل
كالبيع والسلف باتفاق
إن اشترى بالتسع نقدا بعض ما
والخلف في صرف وفي مراطله
وجاز إن بالثلث زاد الاول
لا تهمة الضمان بالجعل على
فيشترى من قبل أو عند الأجل
أو سلف بسلف كالدافع

فُسخ للحماية الأعراف
أصل فقدّم الأهم فالأهم
ثم اشترى ذا الثوب نقدا بأقل
كبيعه لثوبه بعشره
أبعد من أجله أو للأجل
وزيفوا تضعيف عبد الباقي
باع إلى شهر بعشر فهما
تأخرا كذلك المبادله
أو في تساو قدم المفضل
ما شهروا ثوبان دينار إلى
أحد ثوبيه لدينار أجل
نصفا ونصف للزمان الشاسع

وله أيضا في شراء البائع عين مبيعه كله دون زيادة: (فمن باع لأجل ثم
اشتراه بجنس ثمنه)

من باع للأجل شيئا واشترى
إما بنقد في الثلاث أو أجل
فتحصل من احوال الثمن
عشرة مع اثنتين صوراً

بالمثل أو أقل أو بأكثر
أبعد أو أقرب أو مثل الأجل
وهي ثلاثة بأربع الزمن
يمنع ما قدم فيه الانزر

١- الصرف والمراطلة والمبادلة هذه الثلاثة عرفها ابن عاصم في تحفته بقوله:
الصرف بيع فضة بذهب أو عكسه وما تفاضل أبي
والجنس بالجنس هو المراطله بالوزن أو بالعقد فالمبادله

ثلاثُ النقد وما لأجل
 والضابط الجواز حيث اتفقا
 وألغ إن تخالفا المبيعا
 فإن يك الراجع أكثر احظر
 قلت: لكثرة الفروع من نظر
 والمشتري من مشتري كالمشتري
 كالبائع المحجور والفضولي
 إلا إذا الماذون كان تجرا
 ولك من وارث من منك اشترى
 كذاك حيث بعضه تأجلا
 كسلعة بعشرة ثم ثمان
 أو خمسة نقدا وسبع لزمن
 تعجيلنا بعضا من الأقل
 كبثمان نصفها قد نقدا
 وللمتاركة تائير وقع
 ووجبت إذا من المدين
 واجعل رداة هنا كالقلة
 لكن هنا تقدم الأقل
 وفي اختلاف السكتين لأجل
 قَدَّرَ قَبْلَ أَوْ وَرَاءَ الْأَجَلِ
 فِي ثَمَنٍ أَوْ أَجَلٍ قَدْ سَبَقَا
 وَلتَنْظُرِ الْمَدْفُوعَ وَالْمَرْجُوعَا
 وَالْمَثَلُ وَالْأَقْلُ بِالْحَلِّ حَرِي
 فَسَيَرَى بَعْضَ الَّذِي حَلَّ انْحَظِرْ
 لَا بَعْدَ قَبْضِ بِمَحَلِّ آخِرِ
 وَعَبْدُ كُلِّ كَهْوٍ كَالْوَكِيلِ
 لِنَفْسِهِ ففِيهِ لَنْ يَحْجِرَا
 وَوَارِثُ الْبَائِعِ مِثْلُهُ الشِّرَا
 يَمْنَعُ تَعْجِيلَ الْأَقْلِ مَسْجَلَا
 نَصْفَيْنِ مَنقُودٍ وَمَا دُونَ الزَّمَانِ
 أَبْعَدُ مِنْ زَمَنِ ذَلِكَ الثَّمَنِ
 يَمْنَعُ مِثْلَ مَا مَضَى فِي الْكُلِّ
 وَالنَّصْفُ لِلْأَجَلِ أَوْ لِأَبْعَدَا
 فِي مَنَعِ مَا حَلَّ وَحَلَّ مَا امْتَنَعَ
 نَبْتَاعِ سَلْعَةٍ بِنُوعِ الدَّيْنِ
 وَلتَجْعَلِ الْجُودَةَ مِثْلَ الْكَثْرَةِ
 عَلَيَّ الدَّنِي دَوْرَانُ فَضْلِ
 فَامْنَعُهُمَا وَلَوْ تَقَدَّمَ الْأَجَلُ

قوله: الشراء، آخر البيت: مبتدأ خبره قوله: لك، أول البيت.

بالدين في عرض مخالف الثمن

وتسع غير النقد للدين امنعن

وله أيضا في شرائه مع زيادة:

جوز بمثل أو أقل لورا

وإن مبيعا مع سلعة شرى

مطلقا أو لأبعد بأكثر

وإن بنقد أو لدون فاحظرا

والأكثر البيع وقرضا جمعا

فالمثل والأقل قرض نفعا

وله أيضا في شراء البائع بعض مبيعه:

لا تتعن كمطلقا بعد الأجل

وأحد الثوبين نقدا بأقل

وفي الأقل البيع مع قرض فرض

إذ في سوى الأقل نفع المقرض

نقدا ودون كثلث الأجل

وجاز بالأكثر أو بالمثل

إلا إذا غلب قدر العاجل

ولا بشيء غير صنف الآجل

وله أيضا في شراء البائع مثل مبيعه من مثلي مقوم:

في القدر والوصف كعين الأجل

إن بيع مثلي بمثل المثل

ثوبيه واللذ مع سلعة ترد

وناقص وزائد مثل أحد

للأجل الأول أو بعد الأجل

إن غاب مشتره فامنع بأقل

كالقمح والشعير أو مثلان

تردد هل متخالفان

ومثل غير كثرة التغيير

مثل المقوم هنا كالغير

وله أيضا في فروع نقلية لا تضبط بقاعدة كلية:

ممتنع بخمسة وسلعة

وفي سوى الأجل ما بعشرة

فجائز في غير ما لأبعدا

لا سلعة وعشرة فصاعدا

والمشترى بالقرض في هذا انتفع

ذاك لجمع القرض والبيع امتنع

قولان في الرضى بتعجيل أقل به اشترى لأبعد أو للأجل
كبايع أتلّف عمدا الأقل هل ياخذ الزائد إن حل الأجل
إن فرسًا أسلمه إلى زمن ثم استردّ المثل مع بعض الثمن
فامنع مطلقا لأجل القرض في فرس رد وزيد البعض
كرده بعينه أو الجمل إلا إذا ما البعض يبقى للأجل
لأنه أسلف من قد أجلا معجلا أو عجل الموجلا
فكان بيّع فرس مع قرض عجل أو أجل ذاك البعض
تعليلها بضع وخط ضعفه والجنس شرط فيهما ابن عرفة
إن مشر بعشرة حمارا رد ونقدا زاده ديناراً
مخالفا لدينه فقد صرف موخرا أو لا فبيع وسلف
كذا إذا ديناراه قد أجلا إن لم يمثّل صفة وأجلا
للبيع والسلف إن تجائسا أو لا ففسخ الدين أو ربّا النسا
وإن يزد مع الحمار غير عين جاز إذا لم يفسخ الدين بدين
وإن يبع بعاجل وقد بقا للرد عجل المزيد مطلقا
زيادة البائع ليس من قمار فيها سوى الكالى من جنس الحمار
وصح بيع أول لا الثاني ومطلقا إن فات يفسخان
وليس من طالب أو مطلوب "تخلّصت قايبة من قوب"
أو انما يفسخ ذاك الأُل في سلعة قيمتها أقل

وله أيضا في خاتمة حسنة في أقسام سد الذرائع:

1 - هذا مثل يضرب لمن انفصل عن صاحبه، والقائبة والقابة والقائب الفرخ، والقوبة البيضة، وفي المثل أيضا: كل قائب من قوب أي كل فرع يبدو من أصل.

إن الذرائع أتت أقساماً
معتبر: على اتفاق الأقدمين
كحفر بير في طريق المسلمين
والاصنام إن أدّى لسبِّ الربِّ
ومهمل: فالمنع فيه منتفٍ
والاشتراك في البيوت هاهنا
وقسم اختلف فيه النبا
أو الكلام معهن فالإمام
وعُدَّ من هذا بيوعُ الأجل
مع العراقي وأهل طيبة
وأكثر الأخبار مثل الشافعي
إذ تهمة المسلم نفس المسلم
دليلٌ من منع نهي المومنين
ثلاثة واختلفت أحكاماً
لم يمنع وهو ذريعة الزنى
كنظر النسوان دون مشتهى
يجيزه وغيره قال حرام
فمالك منعها والحنبلي
جمهورهم منعها للريبة
عند انتفاء القصد غير مانع
من المحرمات - بالمحرّم
عن (راعنا) ذريعة المنافقين

- 1- الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.
- 2- فيمنع لأنه ذريعة للسب، قال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)، فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك.
- 3- القرقف: الخمر.
- 4- قوله: (راعنا) أشار به إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا..) الآية، ففي هذه الآية دليلان أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغضب، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: "راعنا"، على جهة الطلب والرغبة أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي اسمع لا سمعت فاغتنموها، وقالوا كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا..) الآية، ونهوا عنها ليلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد.

حديث أم ولد ابن أرقما مع أمنا عائشة قد حرما
 وفيه ما فيه وقد قالت لها: (من جاءه) إلى تمام (فانتهى)
 صلى الإله أبدا وسلمنا على وسيلة أبينا آدم

الليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه. وقد
 دل على هذا الأصل الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فهذه الآية، وقوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون
 الله). الآية، وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة - رضي الله
 عنهن - ذكرتا كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
 الله عليه وسلم: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
 الصورة؛ أولئك شرار الخلق عند الله»، (أخرجه البخاري ومسلم)، قال أهل العلم: كان أولئك يفعلون ذلك
 ليتأسوا بروية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عز وجل عند
 قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم
 وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها.

وبها حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن
 وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، فمنع من الإقدام على الشبهات
 مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدا للذريعة، ومنها الحديث الذي أشار إليه الناظم؛ فقد روى ابن
 وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن أرقم ذكرت لعائشة - رضي الله عنها - أنها باعت من زيد عبدا
 بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقدا؛ فقالت عائشة: بنس ما شريت وببئس ما اشتريت!
 ابغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. ومثل هذا لا يقال
 بالراي لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفته إلا بالوحي فثبت أنه مرفوع إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث. قال القرطبي هذه (الأحاديث) هي الأدلة التي لنا على سد
 الذرائع، وعليها بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها، فجعلوا السلعة
 مطلة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه وليس عند الشافعية كتاب الآجال
 لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون.

1- قال تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) الآية.

2- روى الحاكم في المستدرک من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: «لما اقترف آدم الخطيئة قال رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى: يا آدم وكيف
 عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسي
 فرأيت مكتوبا على قوائم العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك
 إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فلقد غفرت لك
 ولولا محمد ما خلقتك»، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، وقال النصيبي في التلخيص: بل
 ←

أحمد بشرى صاحب الإنجيل
 وءاله مع الصحاب المغمدين
 ما نال من أحبهم بعد الوجل
 ودعوة الخليل في التنزيل
 - بسل سيف الحق - سيف المعتدين
 حسن الختام عند منتهى الأجل

الحجر

وله أيضا:

الرشد إما مانع تحجيرا
 أو مخرج من حجره المحجورا
 الأول حفظ المال ما إن يعتبر
 فيه الصلاح لا ولا حسن النظر
 والثاني حفظ المال مع حسن النظر
 وبعضهم له الصلاح معتبر

وله أيضا:

ووارث المحجور إن لم يعلم
 أن له النقض على ما صححا
 بفعله حتى يموت فاعلم
 وقيل: لا نقض له، ورجحا

وله أيضا (وللولي رد تصرف مميز):

لا يلزم المحجور ما قد صرفه
 في عبث إن رده بيعه سفه

موضوع، ورواه البيهقي في دلائل النبوة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب، وعقب عليه بقوله: انفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف.

1- صاحب الإنجيل هو عيسى عليه السلام يشير به - رحمه الله - إلى قوله تعالى: (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) سورة الصف (6).

2- إشارة إلى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم) البقرة (129)، وروي أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له: يا رسول الله أخبرنا عن نفسك، قال نعم: «أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى...» الحديث، (أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ورواه القرطبي في تفسيره).

3- هذا التعريف مأخوذ من قول ابن عاصم في تحفته:

الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر

واختلفوا إن كان في مصلحته
هل لازم في ماله لا ذمته
ثم على المشهور يضمن الأقل
وليس قول باتباع ذمته
نقله بنان في حاشيته

وله أيضا:

شرط بقا صدقة المحجور
بيده يصح في الماثور
حجة من عن ذلك الشرط نهى
قول: "ولا" من قبل "توتوا السفها

الصلح

وله أيضا:

ومن يصلاح قاتلا على الجلا
قيل مَضَى بينهما ما فعلا
وقيل: يمضي الصلح والشرط بطل
بينهما وقد وقى الله البطل
ثالثها القاتل حتم أن يدي
رابعها رجوعنا للقود
وحيث قال إن رجعت أقد
أو د يقده بالرجوع أو يدي
وله أيضا (الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة):

1- (بن) إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير من عقاره وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها، إذا كان لا شيء له غير الذي باع، أو كان ذلك أحق ما يباع من أصوله، اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن، وهو قول ابن القاسم (وهو أضعف الأقوال)، الثاني أن البيع يرد إذا رأى ذلك الوصي، ولا يبطل الثمن عن اليتيم، ويؤخذ من ماله وهو قول أصبغ. الثالث أن البيع يمضي ولا يرد إلا أن يكون باع بأقل من الثمن أو باع ما غيره أحق بالبيع في نفقته، فلا يختلف في أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه. وأما لو باع اليتيم من ماله شيئا وأدخله في شهوراته التي يستغني عنها فلا خلاف أنه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باعه من ماله يسيرا أو كثيرا، وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد.

2- إشارة إلى آية: (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قِيَمًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)، (النساء: 5).

3 أقد: أمر من أقاد القاتل بالقتيل قتله به قوداً أي بدلاً منه. ود: أمر من وداه يديه ودياً ودية أعطى ولّه ديته.

مصالح عن سرقة عبد زُنَّ به
والصلح عن عيب الذي يبيع بحط
لا أجل لسلف بمنفعه
يملكه والعيب لا يرد به
بعض من الثمن ما فيه شطط
ذكره الزرقاني فيما جمعه

وله أيضا:

يكون في رقبة العبدان
وبانتفاع اتفاقا ضمنوا
مجرد الإفساد هل في الرقبة
للماجشوني ولا بن القاسم
ما استهلكوه دون الائتمان
في ذمة شيئا عليه ائتمنوا
أو ذمة والقول الأوَّل انسبه
ثان وللمقدمات ذا نفي

وله أيضا:

حفظ الحياة واجب إن أمكنا
لذاكم على الأسير الهرب
فما به تطول قد تعينا
لموضع فيه نجاه يطلب

وله أيضا:

من خاف أن يقع في المحرم
وإن يكن تحقق الوقوع فيه
بفعل شيء كرهه له نفي
فذاك يحرم لابن رحال عليه

الوديعة

1- زُنَّ: عيب.

2- (عب) وشمل قوله: "بيع" صلحه بئمن عبد ادعى ربه على شخص سرقة ثم ظهر (أي عند غير المتهم) فليس لواحد منهما رده ويكون للمدعى عليه المصالح بئمنه وليس له رده بعيب يجده فيه، إلا أن يقر المدعى أنه مبطل في دعواه السرقة فللمدعى عليه رده أي الصلح وكذا كل من لزمه غرم شيء من صنائع ومكتر ومعار.. ثم وجد بعد أن غرموا، فذلك لازم ولا رجوع لواحد على الآخر إلا أن يتبين بطلان دعواه الضباغ كالغاصب. وإنما لم يكن له رده بعيب وإن كان الصلح بيعا لتقل الخصومة، وله صلحه عن عيب عبد مبيع بإسقاط بعض ثمنه لا بتأخيرها أو بعضه لأنه سلف جر نفعها فيجر الصلح إلى حرام.

وله أيضا:

من ادعى وديعة مع التلف
ومدع كالغصب لا يصدق
وباليمين صدقن من دفعا
وقال من أخذ: بل وديعه
والمودع المقرض حيث يدفع
نظمته من دُررِ البرادعي
مصدق عليه مدعي السلف
والمدعي شرعا عليه يصدق
إِن دَيْنَا أَوْ رَدَّ قِرَاضٍ ادَّعَى
أودعناها اتصفت بضيعه
وقال: ذا قرض وضاع المودع
وبالمدونة في البرى دُعي

وله أيضا:

لا تعط بالكتاب ما أودعنا
فإن تكن دون شهود تدفع
تفرم من بعد يمين المودع
وليس تصديقك للذ قبضا
بذاك بهرام مع الخطاب
ولا الأمانة ولو عرفنا
فأنكر الأمر بذاك المودع
ثم على القابض منك فارجع
بمانع من الرجوع، قد قضى
فانظر ميسر محنض باب

وله أيضا:

رب حمار ميت بدار
لأنه يطعمه الكلابا
وقيل ذو الدار والال أشهر
قلت: وفي المواق تشهير الأخير
عليه طرح جيفة الحمار
ويمنع اللحم والإهابا
حكاها في الوديعة الميسر
في باب شركة فسل به خبير

الإجارة

وله أيضا:

موت الأجير في احتمال عينا فيه الحساب والذي قد ضمنا
في ماله ثم الحصاص يجري بقدر باقي عمل لا الاجر
نسبه ميارة للمنتخب في شرحه التحفة حكم منتخب

وله أيضا:

تعيين أجر لأجير عينا تأخيره الشروع منه زمنا
في زبدة الأوطاب ذاك يقتضي فساد عقد لاختلاف المقتضي

وله أيضا ويُسمى هذا النظمُ بـ"سُلم القضاة إلى منازل نوازل الرعاة"

كما يعرف أيضا بـ"نظم الرعاة":

يقول من له الهوى يقود محمد من بعدها مولود
المجلسي الباذلي نسبا الأشعري المالكي مذهبا
الحمد لله الذي قد حضا على العلوم أن ثبتَّ حضا
ثم على من نال منزلا علا محمد خير نبي أرسلنا
وءاله وصحبه ومن تلا أزكى صلاة وسلام أفضلا
وهذه أرجوزة جمان في ضمونها فوائده حسان
فليدعها القاري بسلم القضاة إلى منازل نوازل الرعات
وربما على سواها تحتوي ثم أقول ما يقول البدوي
"والله أرجو أن يكون خالصا لوجهه وللثواب قانصا
وأن يكون لي ولا عليا وعند كل أحد مرضيا"

1- بسلم القضاة إلى منازل نوازل الرعاة.

وكاسر البعير كسرا يعطب
فخاف ربه عليه فنحس
وما على كاسره من معرم
وقيمة النقص عليه تجب
نحره المالك أو لم ينحرا
قول ابن قاسم على المشهور
بين جميع قيمة المعيب
لو كان جاريا على الذي اشتهر
وكان ذاك الكسر كسرا معطبا

جميع قيمة البعير يوجب
فَنَحْرُهُ رَضِيَ بِحَسِّ مَا انكسر
سماع يحيى عن سليل القاسم
إن كان ما أصابه لا يعطب
قال ابن رشد في البيان ما جرى
في العيب الاكثر من التخبير
وأخذه وجبر نقص العطب
لَأَخَذَ النقص ولو كان نحس
لكن جرى على مقال أشهب

والراع لا يضمن بالإيداع
كما إذا اضطر وإلا غرما
وليس من غرم إذا النوم غلب
أول أو آخر يوم الصيف
كذاك لا غرم بنوم الليل
ككل وقت جاز أن يناما

إن كان للإيداع منه داع
كذبجه مفرطا فغلصما
عليه والغرم بنومه وجب
أو الشتا كفي زمان الخوف
ولا بنوم زمن المقيل
فيه إذا لم يُكثَر المناما

١- الألف في: "لم ينحرا" بدل من نون التوكيد الخفيفة وأصله: ينحرن، قال في الخلاصة:
وأبدلناها بعد فتح ألفا وفقا كما تقول في قفن قفا

والقول قوله مع اليمين
وما عليه الغرم من فساد
كما إذا شاة رمى فنفرت
ومطلقا يضمن ما عنه صدر
كذلك إن صيدا رمى فيُصب
إن قال: قد غلب نومي عيني
نشأ عن مضربه المعتاد
فوقعت في هوة فانكسرت
إذا رماها عبثا أو بحجر
شاة، وأطلقوا ضمان الاجنبي

مسألة:

وحيثما الراعي مرارا يعقر
فَمَا لَهُ تَضْمِينِ رَاعِي الْبَقْرِ
فيمض ما فعل رب البقر
من بعد ذا إذ فعله لم ينكر

مسألة:

وحيثما عليه ينفِرُ الجمل
من بعد ما قد قال للد ضربا
فمالك قال بغرم الأمر
وقيل: إن كان الذي قد أمرا
كالأب والسيد والسلطان
وذا عن ابن قاسم مروى
وأمر الغير بضرب فقتل
رد فرام رده فاستصعبا
عبد العزيز: بل على المباشر
ممن يلي إجباراً من قد باشرا
فالقول الأول وإلا الثاني
لكن ما استظهره الملوي

¹ - قال الملوي: عن ابن عرفة عن ابن حبيب لا يضمن الراعي إن نام فضاعت ولو نام نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر أو بموضع خوف فيضمن، اللخمي إن خرج عن المعتاد من نومه ضمن فإن نام في الشتاء أو في الصيف أول النهار أو آخره ضمن، وفي القائلة لم يضمن إلا أن يطول، ثم قال: وهو ضامن في نوم النهار، وأما نوم الليل المعروف الذي لا بد منه فلا شيء عليه فيه، ولو قال غلبني النوم ولم أتهدأ له قبل قوله وحلف، وفي المتبعية: ويغرم الراعي ما تعدى في أو فرط من النوم في غير موضعه أو زمانه أو وقته، وفي المسائل الملقوطة: ولا يضمن إن نام مغلوبا في إبان النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر. هـ

أن الضمان عن كليهما يزاح
 ولا علينا في وفاقه الردى
 فمات منه يضمن المباشر
 سيدا او والدا او معلما
 وليس يضمن بضرب أجنبي
 فهو كمن قال لغيره: احرقا
 والرّاع إن يضرب بأمر المالك
 قيسا على ما ذكروا في المودع
 فإنه يضمن في قول نفر
 وفي انتفاء الملك عمن يامر
 هذا الذي يوافق القواعدا
 ولا تصدق راعيا إذا ادعى
 إلا إذا قام له دليل
 ومن له راع وراع ثم رام
 ونحوه فضاع بعض الغنم
 إن يتعدّد بالذهاب من رعى
 مالكة ضياعه زمانا
 إن حلف الراعي وذا قول قوي
 إن كان وكّل على ضرب يباح
 وإن يكن ضربه ضرب عدا
 إلا إذا ما كان هذا الأمر
 وأمر الصغير كل منهما
 أوحى إليه مالك أن اضرب
 ثوبي فلا يضمن ما قد حرقا
 ضرب العدا فضا من للهالك
 يحرقها حرقا بأمر المودع
 هذا وفي الخطاب أن فيه نظر
 والراعي فليقدم المباشر
 نظما حسانا يخجل القلائدا
 أن له بعضا من الذي رعى
 فباليمين قوله مقبول
 أحد هذين شراء لطعام
 أو عاث فيه سبع لم يغرم
 وضاع بعض ما رعاه فادعى
 تخلف الراعي فلا ضمانا
 لأنه أفتى به ابن المكوي

مسألة:

مسألة:

مسألة:

إقال الملوي عازيا لابن لبابة: لو استأجر راعيين فذهب أحدهما لشراء طعامهما أو مصلحة فضاع شيء من
 الغنم أو أكل السبع بعضها لم يضمنه لأنه لا بد أن يعمل أحدهما فيما يحتاجان إليه، نقله في الدرر النثير
 ونحوه في المعيار، هـ.

وساقه سليل رحال الخبير كأنه المذهب، والدر النشير
 ذكّره عليه ذا اقتصار وجاء مرتين في المعيار
 ولا بن محسود ويستفاد من فتوى أبي الحسن ما ضاع ضمن
 والقول قول الراعي فيما تليفاً إن قال: لم أقبضه، والغرم انتفى
 لا فرق بين من رعى في الحاضره والبدو إلا بشهود حاضره
 كذاك أن الشاة راحت في الغنم فهو مصدق ولكن بالقسم
 في ظنه راحت مع الشياه ولينف تفریطا وما يضاهاي
 في القبض للأجر إذا ما اختلفا فالقول قول من رعى وحلفا
 هذا إذا تنازعا قبل تمام العام أو بعيده كان الخصام
 وإن هما تنازعا بعد السنه بمدة طالت ففي المدونه
 تصديق خصم صانع بالقسم في الطول إن أنكر قبض الدرهم
 وصاحب الغنم إن يفتقد شاة له من قبل ما تَفَقُّدِ
 راع فسأل من رعى ربُّ النعم فقوله: لا أدر تفریط نَعَم
 قد شاع ذا عن علماء البدوي وفيه قد قال الإمام الملوي:
 فاوضت شيخنا الإمام الثاودي فقال: لا يجري على القواعد

مسألة:

1- في الملوي ما نصه: فتحصل أن الذي أفتى به ابن المكوي واقتصر عليه في الدرر النثير، وكذا صاحب المعيار في موضعين، وذكره الشيخ ابن رحال كأنه المذهب أنه لا ضمان على الراعي إذا ثبت عليه التعدي ساعة مثلا وادعى رب الماشية أنها ضاعت في الساعة التي تعدى أو فرط فيها، وأفتى ابن محسود بضمانه، وهو مفاد فتوى أبي الحسن.

2- في نوازل الإجارة من المعيار سئل أبو محمد صالح عن راعي غنم سئل عن شاة من الغنم فقال: جئت بها مع الغنم، وقد دخلت الدار فطلبت ولم توجد، وكان ذلك وقت مجيئه بالغنم من الجبل الضيق هل يضمن أم لا فأجاب يحلف الراعي بالله لقد دخلت في ظنه وما باع وما دلس ولا أكل ولا فرط، ثم لا شيء عليه في غير ذلك.

وإنما على القواعد جرى
كذلك غير الشيخ ممن عاصره
وليس يغرم لدى من انتسب
تمسكا بقوله في المختصر:
لا فرق عندي بين ذي الإيداع
والأمناء واجب عليهم
وفي افتقاد الراعي شيئا يلزمه
على الذي رعا لقوم ثم غاب
صادف ماشيته رعت همل
وقال: غيبي بعلم المالك
والبرزلي ناقلًا عن الطرر
من خاف فوت زمن الصلاة
صلى الصلاة عاجلا ويغرم
لا غرم إن حلف ما إن قصر
بدا له ذلك في المداكره
إلى سجلماس عليّ ذي الرئب
"لا أدري" والدر النثير قد ذكر
في موجب الغرم وبين الراعي
أن يتفقدوا وإلا غرموا
تعجيل إنشاد وإلا يغرمه
للعرس ذات ليلة وفي الإياب
وأكل السبع منها ما أكل
وأنكر المالك، غرمُ الهالك
عن الفتى الفقيه يحيى بن عمر
في غنم بين زروع النات
قيمته إن أفسدته الغنم

سأله:
سأله:

أقول الملوي: ذكر الزرقاني في كتاب العارية أنه يجب على الأمناء تفقد الأمانة التي تحت أيديهم
والإغرموا، وقد شاع عند طلبة البادية أن صاحب الغنم إذا افتقد بعض غنمه قبل تفقد الراعي له
فسأله عنه فقال: لا أدري فذلك من الراعي تفريط موجب للغرم، ويذكرون أن الرعيني ذكر ذلك
ونسبه بعضهم لأبي عمران الفاسي، وقد وقفت في بعض الهوامش على كلام الرعيني هذا وكلام
أبي عمران الفاسي، وقد كنت فاوضت فيه شيخنا أبا عبد الله سيدي محمد التاودي ابن سودة
فأجابني بأنه لا يجري على قواعد المذهب والجاري على قواعد المذهب أنه يحلف ما فرط ولا
خان ولا غرم عليه، وكذا فاوضت فيه غيره ممن عاصره فظهر له مثل ذلك، ووقفت على فتوى
الفقيه الأنجب الشريف سيدي مولاي علي بن محمد السجلماسي تضمنت عدم غرم الراعي
المذكور محتجا بقول المختصر في الوديعة: "لا إن قال لا أدري متى تلفت"، وذكر في الدر النثير
أنه لا فرق بين الراعي والمودع عنده في موجبات الضمان، هـ منه.
وإن غرمُ الهالك: (بالرفع) متبداً موخر، خبره على الذي رعا لقوم متقدم.
والرأى هذه المسألة أشار العلامة محمد مولود بن أحمد فال في كتابه "كفاف المبتدي" بقوله:
وإن يخف فواته راعي غنم بين زروع الناس صلى واغترم

مسألة:

سَقَى الرَّعَاةَ مَنْ لَقُوا مِنْ لَبَنٍ
يُرِيدُ يَكْرَهُ إِذَا مَا غَلَبَا
وَلَيْسَ يَكْرَهُ وَلَكِنْ يَحْرَمُ
وَإِنْ أَبَاحُوا لَبَنَ الْمَرْعِيِّ
عَقْدَ الْإِجَارَةِ بِأَمْرَاضِ الرَّعَاةِ
فِي مَا بَقِيَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْمَلَهُ
وَإِنْ تَنَازَعَ وَرَبُّ الْغَنَمِ
فَالْقَوْلُ تَابِعٌ لِمَا وَى الرَّاعِي
أَجْرَتَهُ قَبْضٌ أَوْ لَمْ يَقْبِضَا
فِي مَطْلَقِ الْأَجِيرِ هَذَا يَرُوى
وَقِيلَ: بَلْ يَصْدُقُ الْأَجِيرُ
وَإِنْ هُمَا تَنَازَعَا فِي الْعَطْلِ
وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ جَمِيعًا تَسْلَمُ
وَإِنْ تَكُنْ لِأَجَلٍ وَتَفْسُدُ
وَفِي الصَّحِيحَةِ إِذَا مَا وَقَعَا
فِيهِ يَأْخُذُ مَقْدَارَ الْعَمَلِ
إِلَّا إِذَا عِنْدَ التَّفَاسُخِ فَهُمْ
وَالرَّاعِ إِنْ قَدِمَ مِنْ بَعْدِ انْقِضَا
مَا كَانَ قَدْ عَطَلَ مِنْ أَيَّامٍ
فَلَيْسَ يَجْبِرُ كَمَا لَا يَجْبِرُ
فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَيْهِ حَلًّا

مسألة:

مَرَعِيهِمْ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي
إِبَاحَةُ النَّاسِ لِمَا قَدْ حَلَبَا
إِنْ كَانَ لَا يَبِيحُ أَكْثَرَهُمْ
لَمْ يَكْرَهُ التَّفْسِيرَ لِلْحَمِي
لَمْ يَنْفَسَخْ فَإِنْ يَصِحُّ مِنْ رَعَى
وَلِيُعْطَ مَقْدَارَ الَّذِي قَدْ عَمَلَهُ
فِي قَدْرٍ مَا لَبِثَهُ فِي السَّقْمِ
لَأَنَّهُ أَقْطَعٌ لِلنَّزَاعِ
عَنْ ابْنِ قَاسِمِ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى
بِهِ مَضَتْ عَنِ الشُّيُوخِ الْفَتَوَى
إِنْ كَانَ ذَا حَرِيَّةٍ لَا غَيْرِ
مِنْ أَصْلِهَا فَصَدَقَ قَوْلُهُ
مِنْ حَقِّهِ كَمَا لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
فَأَجْرَةُ الْمَثَلِ لِمَاضٍ تَنْقُذُ
مَا كَانَ مِنْ إِتْمَامِهَا قَدْ مَنَعَا
مِنْ الْمَسْمَاةِ وَيَبْقَى لِلْأَجَلِ
إِرَادَةَ التَّعْجِيلِ، ذَا فَرْعٍ مَهْمٌ.
عَامٌ وَطَوْلِبٌ بِأَنْ يَعْوِضَا
عَامَ الْكِرَامِ مِنْ قَابِلِ الْأَيَّامِ
إِنْ رَامَ ذَلِكَ وَأَبَاهُ الْمَوْجِرُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَهُ وَإِلَّا

مسألة:

يمنع لفسخ الدين في منافع
وإن يكن قدم من قبل السنة
وبعد غرم صانع والمكثري
قيمة ما أتلفه قد زعموا
إلا إذا يخفونه عندهم
وواجب رجوعه في الفضلة
ومن يصالح الذي رماه
ففي اللوامع عن الملوي
والراعي اجعله كهؤلاء
فإن تصالحا بشرط إن وجد
مستودعون غنما يزيدا
قيمة ما رعى له والصيد
من يرعى للحاضر دون أمره
فإن تكن سائمة ذي الغنم
وفي افتراق والدي الصغار
وكان قال لهم المعلم
ياخذ أجرة الذي مضى فقط

قد عينت وذا فساده وعي¹
يلزمه الباقي لدى "المدونه"
وغاصب وسارق لجعفر
إن وجد المغروم فهو لهم
فهو إذا لربه لا لهم
عليهم إن كذبوا في الصفة
يسرق عبد منكر دعواه
العبد إن وجد للمرمي
في الغرم والصلح على السواء
فهو للمالك والصلح فسد.
وبيننا - قالوا له - ما صيدا
لهم ولا يضمن ما يبيد.
غنمه يعطي جميع أجره
ولم يضمها فليس يغرم
قبل انقضاء الشرط للأعداء
جميع الاجر لي إن افتزتم
وألغى الشرط الذي قد اشترط

مسألة:

مسألة:

1 يعني أن الراعي إذا جاء بعد انقضاء السنة وطلبه صاحب الماشية بأن يعوض تلك الأيام التي عطلها من السنة التي بعدها وكرهه الراعي ذلك فلا يجبر عليه وكذلك إن أراد الراعي ذلك وكرهه رب الماشية فإن اتفقا على ذلك واراناه معاً جاز إن لم يكن نقده الأجرة وإلا منع لما فيه من فسخ الدين في منافع معينة (قاله الملوي).

إلا إذا تفرقوا اختيارا
وقس على تفرق الآباء
إن تختلط غنم عامر معا
- ولا شهود - عامرٌ شياها
فإن من دخلت الشياه في
ومن من الرعاة كان مشترك
لذلك لا يضمن إن لم يوقن
وابن المسيب ومكحول الزكي
تفسير الاشتراك في الرعاة
وليس من يرعى لأهل دار
ودوران من رعا الأموال
إلا إذا ما اتفقوا على ما
وها هنا فرع كثير الموقع
وقع فيه غلط لمن مضى
إن خرج الأجير قيل: ليس له
وإن يكن أخرجه رب الغنم
وفيها المشهور هو الثاني
لأنه سماع عيسى العالم
وكم وكم سلمه من يلمع
ونجل يونس الفتى ذي المجد
وغير ذلك من الثقات

فشرطه يعتبر اعتبارا
أرباب الاموال مع الرعاء.
غنم غيره بدار فادعى
وغيره لنفسه ادعاها
غنمه مصدق بالخلف.
الأشهر يعطى حكم غير المشترك
بموجب خلاف قول الحسن
يضمن مثل الصانع المشترك
رعاية الراعي لكل اءات
ونحوهم من كل ذي انحصار
عددها يتبع لا الرجالا
كانوا أرادوه فلا كلاما.
في كل ما وقت وكل موضع
من تعاطوا الفتاوي والقضا
شيء، وقيل: بل له ما عمله
قيل: له كل، وقيل: ما أتم
كما ترى وعند الامتحان
الاجل الأوفى عن سليل القاسم
كابن أبي زيد الامام الألمي
وحافظ المذهب نجل رشد
كنجل سلمون ونجل عات

مسألة:

مسألة:

مسألة:

به قديماً أفْتَى الافْضَلانِ
 أعني سعيداً ثم الاستغناء
 والونشريسي مع المازوني
 ثم محل الخلف حيث وقعا
 كفسخ واحد فقط والآخر
 كذا إذا ما غاب عنه صاحبه
 فإن يكن بذاك غير راض
 فإنه يجبره بالاجتهاد
 من قبل حكم فسخه، هذا لمه؟
 فلا يجوز فسخها للموجر
 إلا إذا أجر الأجير قد نبذ
 والأجرا اسقاطهم للحق
 بل يزجر الحاكم إذ ذاك الأجير
 إذ كل ما إثباته تضمننا
 لا سيما الرعاة أزمان المطر
 من بعد زجره بما مضى حَكَمُ
 تَمَمَةٌ تَقَدَّمَتْ الإِشاره
 فبعضهم حكى عليه الاتفاق
 من يرعَ للتجار بينهم غنم
 فهربت واحده مما رعى
 خوف ضياعه فليس يضمن

سليل عرفة مع العقباني
 صاحبه قال به القَضَاءُ
 قد شهراه. قاله الرهوني
 منهم تراض بالتفاسخ معا
 لم يطلب الإِتمام وهو حاضر
 فلم يكن يمكنه يطالبه
 ورفع الآخر نحو القاضي
 ولا يمكن من الذي أراد
 لأنها من العقود اللازمة
 - فتحا وكسرا - دون إذن الآخر
 كَلَّا لَهُ فلا كلام حينئذ
 لم يكف منهم لظهور الفرق
 بما يضاهي الضرب كالسجن اليسير
 رفعا له إلغاؤه تبينا
 فإن على الاباية الراعي استمر
 بأنه لم يعط شيئا الحكم.
 إلى لزوم العقد في الإجاره
 وبعضهم للحنفي عزا الشقاق
 هذي لذا وذو لهذا وهلم
 فطلب الشاة قليلا وادعى
 إلا إذا كان محلا يُومَنُ

سأله:

قد قاله الملوي وفي ضياع
 بالموضع المخوف والمتيطي
 برعيه بخائف المواضع
 مقرط الزمان بالشذور
 شرح الإمام الحبر ذي المآثر
 من لم يخف في الله لوم لائم
 لا برحت أيامهم في الناس
 ولا تنزل خوص المهاري ضامره
 بالمصطفى عليه من رب الأنام
 ونحن نسأل به لدى الحمام
 الأقل يبقى في الكثير الراعي
 ضمنه بسبب التفريط
 وكل ما نظمت في اللوامع
 ميمز الشاذ من المشهور
 بدر الدجى مُجِدَّ كُلِّ دَائِر
 محمد نجل محمد سالم
 أيام الأعياد أو الأعراس
 واردة بحورهم وصادره
 والآل أفضل الصلاة والسلام
 من ربنا سبحانه حُسْنَ الحِتَامِ

وله أيضا:

الحمد لله الذي قد أجرى
 صلى وسلم على من عدا
 إن بشه المخلص في الصدور
 دونك ما أسارت عن نظم الرعاة
 للعلم من بعد الممات أجرا
 ثوابه في الباقيات بعدا
 وءاله وصحبه البُدُور
 من تحفة الملوي فيهم للقضاة

1- في الملوي: سنل سحنون عن راع يرعى للجزارين لهذا شاة ولهذا شاة فذهبت واحدة فطلبها قليلا ثم رجع وقال خفت على الغنم هل هذا تفريط أم لا، فأجاب ليس هذا تفريطا فلا ضمان عليه، ثم قال ما لم يكن بمحل أمن مع بعد الراعي عنه، وفي الدر النثير: لو رجع ولم يتركها عند أحد فقد ضيع حين علم أنه موضع خوف فرجع إلى الأقل وترك الأكثر لأنه مأمور بحفظ الأكثر إذا فقدت منها شاة، قيل له: وكذلك إذا هربت من البقر القليل، فقال: نعم يبقى مع الأكثر.

2- نظم الرعاة... فيهم للقضاة، أسارت: أي أبقيت، ونظم الرعاة: المراد به نظمه الذي يدعا به "سلم القضاة إلى منازل نوازل الرعاة"، والملوي هو العلامة أحمد بن محمد المشهور بالملوي، وتحفته هي كتابه النثري المسمى بـ"تحفة القضاة في مسائل الرعاة"، وهو عبارة عن مسائل من فروع الفقه تتحدث عن بعض نوازل الرعاة اجتمعت عنده وخاف ضياعها فجمعها في محل واحد لتحفظ وتسهل مراجعتها على القضاة ورتبها

←-----

فما على الظمان في الإياب
 نظما حوى من درر البحور
 والله أرجو أن يكون باقيا
 إجارة الراعي على الأنعام
 مُعَيَّن لا بد من شرط خلف
 إلا لدى أصبغ مع سحنون
 فالخلف عندهم بحكم وجبا
 أو عدد من نَعَمٍ كَألف
 وظاهر النقل جوازه ابتدا
 وفي فساد القرض إن مثلاً شرط
 وشرط في القسمين أن لا يرعى
 وإن رعى فحطَّ بعض التسميه
 وذا إذا تقارب الأجران لا
 ودون شرط جاز إن لم يخلل
 ثالثها أن تذكر الجنس فقد
 وهاهنا تملك نَفَعَهُ فما
 لفضلة الزلال من عتاب
 ما ينتقى لغرر النحور
 ثوابه من العذاب واقيا
 لها ثلاثه من الأقسام
 ما ضاع بالتلف أو غير التلف
 وابن حبيب وابن ما جشون
 وصوب ابن يونس ذا المذهب
 فالخلف حتم دون شرط الخلف
 وفي ابن سلمون لعقد أفسدا
 ثالثها الفساد في الطعام قط
 - ولو يُعان - لسواك يُرعى
 كدون أجر أو خذ اجرا أعطيه
 تباعدا فحطَّ ما تعطَّلا
 كغير راع بقياس البرزلي
 من غير تعيين ولا ذكر عدد
 يطيقه تاتي به إن علما

على سبعة أبواب وجامع، فالباب الأول في صحيح إجارة الراعي وفاسدها، والثاني في منعه من الرعاية
 لغير من استرعاه وفيه رعي أولاد الغنم، والثالث في عقره وذبحه، والرابع في استرعائه غيره وفيه ذكر
 الراعي بالنوبة، والخامس في نومه، والسادس في مسائل غير ما ذكر توجب تضمينه، والسابع في الراعي
 المشترك، والجامع في مصالحته ومسائل من أحكامه.

- قال الملوحي: اعلم أن استيجار الراعي على ثلاثة أوجه، الوجه الأول: إذا استوجر الراعي على
 رعاية غنم معينة لم يجز إلا أن يشترط في العقد أن ما ضاع منها بموت أو غيره أخلفه ربه، هذا هو
 المشهور، وقال سحنون وأصبغ وابن الماجشون يجوز إن لم يشترط الخلف والحكم يوجب، واختاره ابن
 حبيب وصوبه ابن يونس.

وأجره إذا رعى للموجر
 شرط الضمان دون تفريط أو أن
 وفيه أجر المثل كاليوم بعام
 دليله إن تفسد الجماعله
 كنصف -دون ضرر- زبد الغنم
 كمثل ما يأخذه بالعيد
 والصيد والحطب للرّعاء
 ويحسن اشتراط رعي النسل
 واستظهر الخطاب هذا وسقط
 وابن مغيث باحث بمن تَصَعُ
 ثم على المشهور فابن اللبّاذ
 والخلف في تعليله بالتفرقه
 أو ذاك خوف من عذاب الحيوان
 لو في انتفاء شرطه والضرر
 يجيء بالسمة بالمنع اقترن
 والعام باليوم فذا عقد حرام
 في اثنين إن لم يأتيا لا شيء له
 وباتفاق منعه في الذمم
 من مخضة الشهر بلا تحديد
 إن لم يُخْلُوا بأُمُور الشاء
 وقيل: غير جائز للجهل
 عند انتفاء العرف إن لم يشترط
 بعد اكتراء فسليها تبّع
 يوتى براع معه للاولاد
 هل هي وهُوَ نَقْلُ عيسى مطلقه
 أو تعب الراعي لجهد الجولان

- 1- قال الملوي: الفرع الرابع كثيرا ما يقع في البداية الدخول مع الراعي على أنه إن خرج قبل تمام المدة من غير عذر فلا شيء له، وإن أخرجه رب الغنم أعطاه جميع الأجرة ويسمون تلك العقدة يوم بسنة وسنة بيوم، وقد سئل سيدي أبو عبد الله محمد بناني فأجاب بأنها عقدة فاسدة تجب فيها أجرة المثل وتفسخ متى عثر عليها، واحتج بما ذكر ابن رشد في البيان فيمن جاعل رجلا على رقيقين أبقيين على أنه إن أتى بهما جميعا فله كذا وإن لم يأت إلا بأحدهما فلا شيء له من أن ذلك جعل فاسد.
- 2- في الملوي عازيا لأجوبة الفاسي أنه لا يجوز إعطاء البقرة لمن يرعاها على أن يأخذ زبدها قائلًا لاكن في الزرقاني والمواق والمعيار عن ابن سراج ما يؤذن بالترخيص في ذلك من أجل الاضطرار لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية، فإن تعاقدا على زبد في ذمته فقال الدودي لا خلاف في فساد العقد. وفي نوازل مازونة أن ما يأخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته مفسد لعقد الإجارة ويقضى له بأجرة المثل لأنه على تحديد ما يأخذه من الزبد بالوزن، وإنما دخل على أن يأخذ مخضة في الشهر مثلاً، وفي الملوي أيضا: إذا وجد الراعي نخلا أو بيض حجل أو نحوهما فهو له وغيرهما من سائر الصيد كذلك، والظاهر أنه كذلك إن جاء بحطب ونحوه إن لم يعطل شيئاً مما استوجر عليه ولم يكن استاجر جميع منفعه، ويفيده الزرقاني.

وهو أمينٌ عند أهل المذهبِ
وليس يضمن صبي أو سفيه
وصدقنَّ ناجرًا للموت لم
إلا إذا بينهما البغض بدا
ولا تصدق أجنيبا ناجرًا
قال ابن رشد في ضمان المرسل:
كقائل وجدته يفود
قلت: وسالم هنا ما ضمنه
وصدقن باليمين من نجا
وقال: إنني ميتا وجدته
وتارك الذكاة وهي تمكن
وحمله للنحر موسى ما وجب
فلا ضمان غير نجل زُرب
إلا الذي صانا به مالا ففيه
ياكل ولو سرقَ منخُورِ زَعَمٍ
وانظُرْ إذا سواقطا تعودا
مرتهنا شريكا المستاجرا
لعلهُ يسلم لو لم يقتل
كان له أو لم تكن شهود
إذا يذكي بحضور البينه
- بِمَهْمَةٍ - إهابٌ ثور ثم جا
وقال رب الثور: بل قتلته
في حَالَةِ التصديق شرعا يضمنُ
إلا لعرف أو لكثرة الشَّجَبِ

وقال ابن هلال: قلت وهو الصحيح لأنه تملك هذا بغير كبير عمل ولم يدخل على مستاجره تقصيرا فيما استاجره عليه، وفيه أيضا فرع: إذا اشترط المستاجر على الراعي رعي الأولاد جاز ذلك ويلزمه رعيها، قال ابن سلمون: واشترط ذلك في عقد الإجارة حسن، قال المتيطي وقيل لا يجوز ذلك لأنها مجهولة وليس مما يقع به الحكم بعد النزول كالشرط هـ.

واستظهر الخطاب هذا القول، ثم قال فإن لم يشترط عليه رعايتها فإن جرت العادة أن راعي الغنم يرعى أولادها لزومه الرعي، وإن لم تجر العادة بذلك لم يلزمه، وقال ابن مغيث: الذي تقتضيه أصول المدونة أنه تلزمه حراستها كالذي يكتري لامرأة يحملها فتلد في الطريق أنه يحمل الولد معها، وإن بنينا على المشهور من عدم إلزامه بالرعي، فقال ابن اللباد على ربيها أن يأتي براع آخر يرعى معه للتفرقة ففهمة أبو الحسن على أنه منع التفرقة بين الأم وولدها في غير من يعقل كما في سماع عيسى، وقال ابن عرفة معنى كلام ابن اللباد أن التفرقة تعذيب لها، فهو من النهي عن تعذيب الحيوان، وفهمه غيره على أن المراد ليلا تحصل بالتفرقة بين الأم وولدها مشقة فيتعب الراعي، والله أعلم.

1- فاد يفود فودا: مات.

2- نجا: نزع، أي سلخ. وإهاب ثور: أي جلده، قال الشاعر:

فقلت أنجوا عنها نجا الجلد إنه سير ضيكما منها سنام وغاربه

3- الشجب: الهلاك.

وضامن من دون عذر وكلا
 كحارس الطعام والزيتونا
 والراعي بالدولة مثل الراعي
 إلا إذا ما تقتضي القرينه
 وضامن من الصبي استرعى
 أن لا يراه ساكت والمقتضى
 ويضمن المنكر قبض التاويه
 لأنه حتم على الرعاء
 وتارك الإنباء وقتا يمكن
 كذاك من خالف مرعى مشرط
 وإن قضت بغير ما يخاف
 وفي الكراء والودائع الجنوح
 وفي القراض حجة للقول
 لا غرم في غفلة أو نوم الأجير
 كالراعي فيما ضل أو ما تلفا
 نافي تفريط وتدليس تعد
 إذ في القراض والوصايا والكرا
 والعرف جار في ضمان الراعي
 والخلف في المأمور حيث مائلاً
 وإن يكن عرف فلا تضمينا
 بالأجر في الضمان والإيداع
 توكيل كالولد والمدينه
 إن شرط في الدولة أن لا يرعى
 ولو على السكوت ليس بالرضى
 إذا تراخى في اتباع الماشيه
 تعجيل الانشاد أو الإنباء
 فيه ولم يكن رجاها يضمن
 وأجره يوم تعدى لا يحط
 لا حتف أنفها جرى الخلاف
 إلى السقوط وهو قول ابن فترح
 به وضد وهو للجزولي
 للحفظ دون عمل على الشهر
 وذو اتهام - لا الأمين - حلفا
 ككل فعل منه للعرف استند
 لا غرم في أمر به العرف جرى
 مشتركا قيسا على الصناع

1- الظاهر أن فعل شرط مركب للنائب على حد قوله: لو عُصِرَ منها البان والمسك انعصر.
 2- التَّأْوِيَةُ: الهالكة.

وصانع الثلة عند القاضي
 ومقتضى القيس ولو نفيا شرط
 وأنه إن غاب عنه ءأجره
 ولا بضامن إذا رعى معه
 فهو غريم لغريم وانظرا
 وصلحه عن لازم بما يحل
 لا حيوان قبل فوت لحم ما
 كالعرض مطلقا إذا لم يعجل
 وقبل علمها من المحذور
 وقيل مسلك الجواز سلكا
 ونعم لقرية لا يستقل
 فأخذ الواحد منهم راعيا
 فليس يجبر للدين القالي
 وإن رعى لمن تداعوا جملا
 أو لا ولا بينة فليقسّموا
 وواجد من الذي قد أنشدا
 ثم ادعى لغير ذلك التلف
 إلا إذا ترك من يطيق
 والمدعي لغير من له رعى

مصدق بقسم عياض
 وأجرة المثل إذا الشرط سقط
 ليس بضامن إذا يشاهرة
 ويضمن الغائب في المقاطعه
 إذا جرى عرف بأن يواجرا
 إن تعلم القيمة مطلقا يحل
 أودى إذ اللحم بحي حرما
 والعين فوق قيمة لأجل
 بالاتفاق أو على المشهور
 إن جانس القيمة أو ما استهلكا
 مناب كلهم براع إذ يقل
 بينهم إلا رجلين قليا
 كلا ولا الراعي على الإدخال
 وكان عدلا باليمين أكملأ
 وليس شيئا وسمه ويقسم
 شاتين في غنم راع جحدا
 فما له عليه شيء ان حلف
 ضما ولكن حكمه التصديق
 فشاهد للمدعي بما ادعى

أ- عياض: بالجر بدل من القاضي فيما يظهر.

إن طلب الأجير حقه اعجل
 فليس كالدين بل ادفعه حثيث
 إلا إذا منه بَدَا تأخير
 وإن بدا سرقة فحيرا
 وشهروا منع الثمار في الفضا
 وهل لنا تصديق ذي ائتمان
 وحيث حل أهلها للخوف
 إن جهلوا لكن مع الإمكان
 وللشريك في كحرث حلا
 وحيثما راجع زرع هيئته
 فهو لمن غرم تلك القيمة
 والمالك الغارم للزراع
 والمالك العالم أكل الماشيه
 عليه إثمها وإلا أثمها
 وفي لزوم أجرة الإمامة
 لا غيرها إلا إذا عرف القرى
 وبيع نصف غنم والمشتري
 حل إذا ما شرطا فيه الخلف
 إن حل لا تسأله ضرب الأجل
 "أعطوا الأجير أجره قبل" الحديث
 أو كان عبدا ذلك الأجير
 في الفسخ وتنعط الحساب الموجرا
 والحل للصديق هو المرتضى
 في الإذن من أربابها؟ قولان
 فَبَلَّهَآ إن تك للمعروف
 فهي كاللقطة للعرفان
 إعطاؤه ما خف لا ما جلا
 من بَعْدِ غرم الماشوي قيمته
 وَرَدَّهَا في القولة السقيمه
 لا الراعي إلا أن ينام الراعي
 إذ عادة الناس بذاك جاريه
 راع ومن باشر شرعا قدما
 لمن أبى ثالثها في الجمعة
 قد قاله ابنُ حاجب بذا جرى
 يقوم شهرا بالنصيف الآخر
 على خلاف أول النظم سلف

¹ - إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»
 رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في الأوسط من حديث جابر، والمنذري في الترغيب
 والترهيب.

وأنه إن شاء ميز حصته
 واختلفوا لَدَى السُّكُوتِ هل على
 ولم تقيّد الرعايَة بما
 في فوت فاسد على الراعي القضا
 ثم على البائع للرعا
 هذا الذي حَصَّلَ في نوازل
 وقد أتى في الدرر المكنونه
 تقسيم شركة البهائم إلى
 خذ البهيمه على أن تحدا
 شرط الجواز فيه شرط الخلف
 لا دون شرطه ولم يختلف
 كذا إذا علق ملك الحصه
 فهو بفسخ قبلما تغير
 وبعد فوتها فأجر المثل
 والفسخ والمثل إذا ما علما
 والثاني بيع جُزءٍ منها على
 تحديد مدة وشرط الخلف
 وليس عنها فاعلا تصرفا
 نعم ولا بشرط رعي ما تلد
 وقيمة الجُزء على الرعا
 والثالث البيع لجزئها على

فعل والشمس لا من غلته
 صحه او على فساد حملا
 لم يبرحا مشتركين النعما
 لِنَصَفِ القيمه يوم قبضا
 قيمة رعيهم لنصف الشاء
 بيع وصلاح شركة البرزلي
 نوازل تعزى إلى مازونه
 ثلاثة واجعل ثلاثا أولا
 بِجُزءٍ ومدة قد عُلِمَا
 خذ عاجلا وما تشأ تصرف
 في ذا لأن العرف نفي الخلف
 أو التصرف بنفي المدة
 ذات البهيمه أو السوق حر
 وقيمة يوم انقضاء الأجل
 بذاك قبل الانقضاء لزما
 خدمة باق بشروط حللا
 وعدم التحجير في التصرف
 إلا لوقت أو مكان عرفا
 ويفسخ العقد إذا شرط فقد
 ولهم اجر المثل في الفوات
 إعطاء زبد قدره ما جهلا

من عين زيد الشاة أو في الدم
فلا خلاف في امتناع الثاني
كدافع حلوبة لتخردما
إن الشريك قام شهرا جملا
ولم يكن إذن ولا عرف جرى
فضامن حظ الشريك وينال

علم بالعادة أو لم يعلم
وأول يُحْتَمَلُ الوجهان
لربها من سمها ما علما
ثم توى لما عليه جملا
بينهما بفعل ما قد شجرا
أجر القيام عند أرباب الكمال

وله أيضا:

وصانع يجي بسيف أعوجا
نفي ضمانه إذا ما انكسرا

فهلهل الصانع في التقويم جا
لأن ربه بذاك أمرا

وله أيضا (الموات):

ومالك الأرض يارث أو حُبْسُ
أو تندرِس فملكه ليس يزول
إلا لحوز بشروط عرفت
وفي بقاء الملك خلف الناس

أو هبة من مُخِي إن لم تندرِس
ولو وفاقا اندراسها يطول
في حق الأدمي لا إن وقفت
إن كان بالإحيا لدى اندراس

وله أيضا:

ودافع دراهما في سلعة
ثم استحقت أو بعيب ردت
وحيث عن ذهب العرض دفع
إذ ليست العرُوض بالأثمان
كأخذه الذهب ثم ابتاع به
فبالدراهم رجوعه هنه

عن ذهب بيعت به في الذمة
يرجع بالدراهم المدفوعة
بذهب لا غيره قطعاً رجوع
وإنما ذلك بيع ثان
سلعة أخرى فاستحقت من يده
نقله الكصري عن المدونه

وله أيضا:

وباتفاق جائز ما ذبلا
والرطب بالصدّ امنع في الصنف
وغيره خلفهم فيه مبان
بالرطب من صنفين بيعا مسجلا
إن كان ذا ربّا بدون خُلفِ
ثالثها جاز إن الفضل استبان

وله أيضا (الحبس):

وفي نصيب الميت ممن وقفا
فقليل: للوارث شرعا مطلقا
أو وارث أو إن ثمارا تقسم
وقيل: للباقي، ومالك رجح
أما على غير معيننا
فهو لمن بقى من الأصحاب
عليهم معينين اختلافا
وقيل: إن أبر ميت أو سقا
عليهم أو لا فلباق منهم
إليه وابن قاسم به قنع
منحصرا وغير محصورينا
فانظره في يحيى ابنم الخطاب

وله أيضا:

وجائز تبديل وقف الحيوان
لدى النوادر عن السماع
إلا إذا ما شرط المرجع له
حيث يشاء من عليه الوقف كان
وليس بالجائز في الرباع
نقله الكصيري فيما نقله

وله أيضا (باب الهبة):

لواهب رجوعه في الهبة من قبل حوزها لدى جماعة
وعندنا في قوله قد شدت

وله أيضا (وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه):

إن عين الثواب في عقد الهبة
وحيث لم يعين الثواب
في فوتها الذي به قد يجب
هل فوتها بالقبض، أو بالعقد،
خامسها ذهاب عينها وما
الأول مثلما حكى البناني
يلزم إذا ما رضي الموهوب له
في عقدها فاختلف الأنداب
قبول قيمة على من يهب
أو نقصها، أو نقصها والزيد
شابهه كعتقها والمعتمى
نقلا عن التوضيح ذي الإتقان

وله أيضا:

وقابل صدقة وكانا
ذاك له فإن أراد الغله
سكت عن قبولها زمانا
حلف ما سكت تاركا له

وله أيضا:

في قيمة البيع الحرام الخلف آت
وفي مضي ذي اختلاف عقد
مضيه هل هو بالاثمان
قبض ودفعت ثمن عقد فوات
أو قبضه أو الفوات بعد
أو قيمة لا ثمن؟ قولان

وله أيضا:

بيع النحاس بالفلوس عددا
قال من القمار والمخاطره
جوزه الكتاب إن تباعدا
بيعها بغير عددها ذره

1- (بن): الذي يظهر أنه إذا عين الثواب عند عقد الهبة ورضى الموهوب له أنها لا زمة بالعقد لأنها حينئذ بيع من البيوع، واختلف في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى يلزمه أخذ القيمة على خمسة أقوال: الأول مجرد الهبة، ثانيها القبض وهو المشهور، ثالثها التغيير بالزيادة والنقص، رابعها بالنقص فقط، خامسها لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق ونحوه.

وله أيضا (باب القضاء):

وفي شهود المستحق يعذر
فقل له: إن شئت أن تسلما
فإن يقل: سلمت لا أبازع
حينئذ يخير اللذ باعا
وما لمشتر توجه إليه
وهو من الخصام قد تحررا
ورجع الخصام بين المستحق
إن غلب البائع بالشيء يحق
لأنه بنفس تركه انفسخ

له أيضا:

دفعك للصلائل حتم إن تخف
كعن قريب جائز في المال
وجاز قتله إذا لم ينفع
والدفع يقصد إذا ظن انزجار
والخلف في إنذار فاهم نقل
ولم يجوز جرح إن أمكن الفرار
وبعضهم جواز دفع أطلاقا
نقل ذلك عن ابن العربي
قال القرافي: من الصبر بدل

له أيضا:

للمستحق منه؛ أي يخير
سَلِّم وإن شئت الخصام خصوصا
فهو على من باع منه يرجع
فليعمل أو فليترك النزاعا
بثمن من قبلما حكم عليه
من قبلما حكم على الذي اشترى
وبائع إن مشتر عنه أبق
له وليس للذي منه استحق
بيعهما، وفي التسولي ذا رسخ

زنى بأهل أو جروحا أو تلف
وهل وجوبا في ذوات البال
سواه وليحلف على ذا المدعي
به وإن جر لقتل فجبار
على الوجوب أو على ندب حمل
بأهله وماله بلا ضرار
وفي زمان الفتن الصبر انتقى
سليل شأس والقرافي الأبي
ليس بآثم ولا النفس قتل

وتارك بعيره في متلفه وقام غيره به وعلفه
فَهُوَ به أحق قال مالك وليعط للمنفق مثل ذلك
وبعضهم لقائم به قضى لأنه المالك عنه أعرضوا

وله أيضا:

ليس لمن بماله قد اشترى من هو كالغاصب أخذا لمشترى
ميارة التحفة ذاك ذكرا في فصل من بمال غيره اشترى

وله أيضا:

والأصل قسمان: رباع أو عقار فأول كالفن حانوت ودار
والثان كالكروم والجنان وكالفدادين. انتهى القسمان

وله أيضا:

ولا تعجز في دم طلاق ونسب وحبس عتاق
لا طالبا لها ولا مطلوبا والجزير فيها عجز المطلوب
والمنع لابن عرفة قد يضبط بما إذا أثبت ليس يسقط
فيدخل النسب فيه مطلقا ونفي دم وثبوت ما بقي

وله أيضا:

ذكر المواضع التي ليست تجب فيها الإجابة على خصم طلب

1- قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الثالث في التعجيز: ولا يجوز للقاضي أن يعجز في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب، قاله ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن وهب واختاره ابن حبيب. إلى أن قال: (تنبيه) قال ابن سهل ومما يشبه العتاق والنسب والطلاق الحبس وطريق العامة وشبهه من منافعهم ليس عجز طالبه يوجب منعه أو منع غيره من النظر له إن أتى بوجه، وقد شاهدت الحكم والفتوى بذلك في الحبس، وفي الطرر لابن عات: والدم مثل الطلاق والنسب والعتاق، انظره في آخر الكتاب.

منها إذا ما الحق أصلا انتفى
إن كان قادرا على الأدا وجب
كذا إذا ما خصمه تيقنا
كعالم الجور ويحرم الخروج
في القسم والعنة إن شاء أجاب
أو ما على الحاكم قد توقفا
عليه والذهاب عنه قد وجب
إعساره بل تحرم الدعوى هنا
في كالحدود والدماء والفروج
وإن يشأ رمى بدُخِّهِ الشَّهابُ

وله أيضا:

وحيثما قالوا له القول اتلى
لكن ذا في أغلب المواضع
وحيثما قالوا مصدق فلا
وقد يرى ما ليس فيه واقع

وله أيضا:

شهادة المرء على ما فعلا
شهادة الحاجر للذَّ حجرا
أو الموجه لكالحيازة
مردودة وقبلت من هؤلاء
عليه بالشيء الذي له اشترى
وامرأة إن أرضعتك جازت

وله أيضا:

ومثبت الجرح إذا ما اعتدلا
وحيث لم يعتدلا فليعملا
هذا إذا تعارضا، وحيث لا
مع ضده فالحكم أن يختزلا
شرعا على الذي يكون أعدلا
تعارض" فالجرح قدم مسجلا

وله أيضا:

1- أي سقط، وفي حديث مسلم: «ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس».
2- الدخ: الدخان، والإشارة إلى مثل شعبي "رمى الشهاب بدخانته" أي تخلص من الأذى بالتخلص من سببه،
ولعل المقصود به هنا الطلاق.

وليس حكم حاكم يراعى
والخلف في البيع إذا ما اختلفا
وقيل بالإشهاد والتراضي
وقيل لا بدون حكم القاضي
في فسح بيع فاسد إجماعا
فيه فقيل بالتراضي يكتفى
وقيل لا بدون حكم القاضي

وله أيضا:

فائدة جليلة في المذهب
أول من أفادها أهل البرا
وإن ترد بسط الكلام فيها
أداؤنا شهادةً بالكُتب
وكلُّ ما في الكُتب من كُتب بدا
وحاصل الأمر تعينُ الأدا
أو يكتب القاضي إلى من شسعا
أو ينقل الشهودُ عنهم هُنا
ولهم في حالة الرفع انتفاع
وإن تقلُّ: هل قال ذاك قاض
ونجل سالم وأحمد فال
قلت: أتى في خطبة التسهيل
وقول عمرو سيويوه: "العربُ
حق لها الكُتبُ بماء الذهب
بك الإمام وسليله البرا
تأليف بك فهو مستوفيهها
ليس لها من شاهد في الكُتب
فذاك في تحمُّل لا في الأدى
من كبر يدين على من شهدا
يكتب إليه بالذي قد سمعا
ويرفعون للأداء هُنا
من طالب إذ ما عليهم ارتفاع
كنجل متالي ونجل القاضي
وشيخنا محنض باب العالي؟
من الجواب ناقع الغليل
بالباب فيه للأريب أربُ

1- يشير إلى قول العلامة محمد بن مالك في مقدمة كتابه (تسهيل الفوائد): "إذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يُدخِر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين أعادنا الله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف".

2- يشير به إلى قصة مناظرة سيويوه - وهو عمرو بن عثمان بن قنبر - مع الكسائي عند الخليفة حيث قال الكسائي لسيويوه: كيف تقول قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي أو فإذا هو إياها؟

←-----

لا حق في الولاء للذي عصب قد صرحوا بذلك عاصب النسب
 فيرث المعتق مال أمته دون أبي ابن قد قضت عن موته
 كذلك لا حق به لمن عصب عصبة المعتق بالكسر كأب
 ورث نجلا وارثا عن والده فهو لأهل الام خذها قاعده
 هذا الذي به قضى أبان أعني الذي نجّله عثمان
 ومالك والشافعي المعتلي كذا أبو حنيفة والحنبلي
 ولا تقل من مات خوف الخطأ نظم من الخرشبي والموطأ

له أيضا:

قلت: وجر المعتقات لولا أولادهن ليس حكما مسجلا
 إذ مسلم أعتق كافرا له ولاء كل مسلم نجّله
 وفي اكتناف المعتقات الولدا تُسقط قرباهن جرّا البُعدي
 مثاله ولد من قد عتقت آباؤه إلى ثلاثة رقت
 وأمهاتهم عتقن بالولا إلى موالى البُعديات انتقلا

فقال سيبويه: فإذا هو هي ولا يجوز النصب، فقال الكسائي: لحننت وخطأه ودفع سيبويه قوله فقال وزير الخليفة قد اختلفتما وأنتما رئيسا بلديكما - يعني البصرة والكوفة - فمن يحكم بينكما وهذا موضع مشكل؟ فقال سيبويه: (هذه العرب ببابك) وقدت من كل صقع وهم فصحاء الناس، وقد قنع بهم أهل المصريين.. وقيل إن الخليل هو الذي قال (العرب بالباب) وأنهم لما أحضروا قالوا الحق مع الكسائي، ففطن سيبويه أنهم إنما قالوا ذلك خوفا من الكسائي، فقال سيبويه للخليفة مرهم أن يتكلموا بما صدقوا به الكسائي وذلك لأن العربي لا يطاوعه لسانه على اللحن، فلم يفعل الخليفة ورفع المجلس فخرج سيبويه ولم يلبث إلا يسيرا ومات غما، والله أعلم.

1- أي تسقط من هي أقرب لأجل من هي أبعد، والله أعلم.

وعكسهن معتق الأجداد فالأقرب الأقرب للأولاد

وله أيضا (باب التركة):

والسُدُسُ للتي أو التي لأب مع اتحاد في الشقيقة وجب

وفي تعدد الشقيقة فلا شيء لمن للاب شرعا مسجلا

إلا إذا كان لها أخ للآب وبالشقيق حجبها أيضا وجب

وله أيضا فيما يتعلق بعلم الأصول:

دُونِكَ "بَلَاخًا" مُزِيلَ الْجُوعِ بين أصول الفقه والفروع

فالواجب المطلق مَا يُتَمُّ به من المقدور شرعا حَتْمٌ

وهو الذي أوجبه أسبابه ليس بشرط صحة إيجابه

عكس المقيد فما يُتَمُّ به من المقدور لا يُحْتَمُّ

وشرطه هو الذي الوُجُوبُ فيه مقيد بما تَوَقَّفَ عليه

مثل النصاب فهو شرط الواجب لدى ابن عرفة ونجل الحاجب

وسببا جعله القرافي والحول شرط دوغما خلاف

وله أيضا:

1- بلاخ: بفتح الموحدة وتشديد اللام ثم خاء معجمة، كلمة حسانية عبارة عن وجبة جيدة بين الزرع واللحم أو الأرز واللحم، ثم بين هذه الوجبة بقوله: بين أصول الفقه والفروع، أي بين علمي الأصول والفروع، وأشار في هذه الأبيات إلى الفرق بين الواجب المطلق والواجب المقيد.

2- يعني أن الواجب المطلق هو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده، ويجب تحصيل متممه سببا كان أو شرطا من مقدور المكلف كالوضوء للصلاة إذ لو لم يجب لجاز ترك الصلاة المتوقفة عليه.

3- يعني أن الواجب المقيد لا يجب تحصيل متممه من مقدور المكلف عكس الواجب المطلق، كالزكاة فوجوبها متوقف على ملك النصاب، ولا يجب تحصيله لأجلها، والإقامة يجب بها الصوم ولا تجب لأجله، ثم أشار إلى الخلاف في النصاب هل هو شرط وجوب أو سبب؟ خلاف.

والخلف في الأصول بين الناس هل تثبت اللغة بالقياس
عليه فالنبيذ ذو المحظار بالنص أو قياسا على العقار

أيضا:

ونسبة اللازم للملزوم للمنطقي نسبة العموم
فهو من الملزوم عنده أعم وباستواء الأصولي جزم
فلازم الشيء لديه يلزمه حتما وحتم في سواء عدمه
وقال في الخارج عنه ما وجد مع غيره لو كان عنه لم يحد

له أيضا في بعض ما يتعلق بالقرآن:

بنافع بني كثير والعللا وعامر لا تحططنا من علا
رب وهمزة مع الكسائي وعاصم سبعتك القراء
وابن محيصن ويعقوب يزيد وهم تمام العشر من غير مزيد

له أيضا:

وجاءنا عن عليه أنزلا كتابنا أن المواظب على
عشرة أوقاف من القراء يدخل في الجنة بالإيقان:
أن أندر الناس الذين يسمعون وأولياء فاسقا لا يستوون

1- يعني أن العلماء اختلفوا في اللغة هل تثبت بالقياس؟ وبه قال جمع من المالكية والشافعية، أو لا تثبت به، ورجح الأخير ابن الحاجب في مختصره بأن اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس. ثم أشار إلى ثمره هذا الخلاف فقال: عليه فالنبيذ.. الخ.

2- أي ينبني على هذا الخلاف وجه تحريم النبيذ، فمن قال تثبت اكتفى بوجود العلة التي هي الإسكار في النبيذ فصدق عليه اسم الخمر لغة، ومن منع القياس فيها احتاج إلى القياس الشرعي للنبيذ على الخمر المتوقف على وجود شروطه وانتفاء موانعه، والعقار - بضم العين المهملة - الخمر. وإلى هذا الخلاف أشار صاحب مراقي السعود بقوله:

هل تثبت اللغة بالقياس والثالث الفرق لدى أناس الخ

والمزبور وما زاد من الرطل كالكلمة في صيغة من حسنات
الكتاب أو أن تلاءم هو جمل من نبيذ خمسين حسنة كمال حريف
ومعناه نبيذ شفاء أو نبيذ من الرطل أو سقر نبيذ من الرطل
وهي تلاءم تحديدها أو ما صلاها لكل حريف كمال خمسين
والمزبور بغير تحديدها أو ما صلاها لكل حريف كمال خمسين

مخبرتهما ابن الخمسين

ءاثارهم مرقدنا على العباد أن اعبدونني مثلهم تم المراد

لغيره:

تاب صالح سحرا جاء داعيا زمرا

وله هو:

ان تـلا أوائلها ذال إذا طهرا

وله أيضا (في السيرة):

عمرو وعثمان وخالد هم أبناء عاص والوليد المدبر
أفلاذ مكة بوقت أسلموا وطلحة نجل أبيه العبدري

وله أيضا:

تاريخهم بهجرة المختار سببه أن الخلف جار
في سنة البعث فأرخ عمر بما عليه الاتفاق واشتهر
وإنما عن الوفاة حادوا للحزن فيها؛ قاله حماد

وله أيضا:

يقول مولود يلي محمدا عفا الإله عن ذنوبه غدا:
حمدا لمن بعث أفضل الأنام عليه والآل الصلاة والسلام
هذا وجهل ما من الدين علم ضرورة ذنب، وذا نظم مهم
لأنه للدين كالأساس للدار أو كالرأس من ذي الرأس

أبياته قليلة رمز "هَلِ"
أبنية الكعبة فيما شهره
أولها الأملاك ثم آدم
ثم قريش بعدهم نجل الزبير
وبعدما من الجنان نزلا
رب الورى الحجر الاسود له
فكان في الكعبة كالمرايا
ومرتين زایل البيت العتيق
وجعل استلامه مبايعه
من أعظم الأشراف ذات الشان

لكنها ضأن كما في المثل
حماد سبعة وقيل عشره
ثم الخليل وابنه فجرهم
عبد الإله ثم حجاج المبير
ءادم واشتاق إليها أنزلا
يونسه لما اعتراه الوله
وسودت بياضه الخطايا
وضببوة بعد كسر المنجنيق
ورفعه جبريل قرب الواقعه
فينتهي به إلى الجنان

1- أي خمسة وثلاثون بيتا، فالهاء هو الحرف السادس والعشرون من حروف المباني، وهو في حساب الجُمَّل عبارة عن خمسة، واللام هو الحرف الثالث والعشرون منها، وهو في حساب الجُمَّل عبارة عن ثلاثين. والمثل المشار إليه مثل حساني ولفظه: "اَكْلَيْلٌ غير انعاج"، أي قليل لكنه ضأن. يضرب لجودة الشيء رغم قلته، وأصله أن القليل من لبن الضأن يفوق الكثير من غيره من الألبان لجودته.

2- وفي كتاب "الأرج المسكي في التاريخ المكي" لعلي بن عبد القادر الطبري ت 1070هـ: أن الكعبة المشرفة بنيت إحدى عشرة مرة:

الأولى بناء الملائكة، الثانية بناء آدم، الثالثة بناء شنت بن آدم عليهما السلام، الرابعة بناء إبراهيم الخليل عليه السلام، الخامسة بناء العمالقة، السادسة بناء جرهم، السابعة بناء قصي، الثامنة بناء قريش، التاسعة بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، العاشرة بناء الحجاج، الحادية عشره البناء الحالي بناء السلطان مراد خان بن مولاي السلطان أحمد خان سنة 1039هـ، وفي كتاب "تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام" للصباغ ت 1321هـ، أن بناء آدم وشنت لم يصح، وأن بناء جرهم والعمالقة وقصي إنما كان ترميما.

3- أنزل الله تعالى الحجر الأسود من الجنة لآدم لما اعتراه أي أصابه الوله وهو الحزن الشديد، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحجر الأسود من الجنة»، رواه النسائي في سننه.

4- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»، وفي الحديث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»، أخرج الحديثين الترمذي في جامعه.

حين أراد خلقه لآدم
قالوا: أتجعل بها من يفسدون
فاستغفروا وجعلوا العرش حرم
فسألهم في الأرض بيتا يغفر
فامثلوا وبنوا البيت الحرام
بعثه الله بها عند تمام
والعشر والثلاث فيها مكثا
يدعو إلى مجرد الإيمان
إلا الصلاة فرضت بسنة
لطيبة دار إمام المرسلين
ومات وهو نجل ستين سنة
وجعلوا مدفنه بدار
وبعد ذاك دفن الصديق
من أجل تلك الرتبة المنيفة
طيبة من مكة تل ساجل
والكعبة البيت الحرام اسمان
صلاتنا وحننا إليه لا
فليس من رجع من دون النبي
في الأرض أخبر ملائكة السما
قال لهم: أعلم ما لا تعلمون
فغفر الله بذلك لهم
لكل طائف به يستغفر
بمكة مولد أفضل الأنام
إلى جميع الخلق أربعين عام
من السنين بعدما قد بعثا
لا غيره من سائر الأديان
في ليلة الإسراء قبل الهجرة
ثم بها أقام عشرا من سنين
مع ثلاث في الطريق البينه
بنت العتيق سيد الأقمار
فيها مع النبي والفاروق
قد سميت بالروضة الشريفة
بينهما عشرة مراحل
ترادفا لا متعديان
إلى النبي المصطفى قد جعل
ما زاره في حجه بالمدن

1- تل ساجل: كلمة حسانية معناها في الشمال الغربي.

لكن زيارة قويم السنن نبينا من واجبات السنن
عليه والآل الصلاة والسلام والرسول ما دام للانبياء الختام

وله أيضا:

هاران الأكبر أب لفاعله من سرّ زوجة الخليل الفاضله
وأبها عم الخليل المتقي ولم تكن بنتا لمرود الشقي

وله أيضا: في ذكر فوائد وأشياء متعددة المواضيع:

فائدة ذكرها المواقف نص عليها العلماء الحادق
الارض ان الفياء بها مفقودا يجمع ما يرتب الجنودا
وطالبي العلم الذين يحملون فرض الكفاية ونعم الفاعلون
وإنما يجب حملـه على أهل الذكاء الفضلاء العقلا
من كل شهم قدست سريرته وحمدت بين الأنام سيرته
جيد حفظ حسن الإدراك في طلب العلوم ذو ابتراك
فهؤلاء يوهبون الجائزه ولم تكن لغيرهم بالجائزه
إذ ربما قد كان من باب العبث طلبه العلم إذا فيه بحث
نسبة المصلحة المجتلبه كيف يكون من ذوي المرتبه

وله أيضا:

1- يعني أن هاران الأكبر هو والد سارة زوج إبراهيم عليه السلام.
2- أبها: أي أبوها، وأب من الأسماء الستة التي ترفع بالواو وتنصب بالألف وتجر بالياء، وقد تعرب
بالتقص كقول الشاعر:

بابه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابهه أبه فما ظلم

3- أي جد وإسراع.

فائدة جليلة عن الخضر
من دام إثر الصلوات الفرضية
فاتحة، وءاية الكرسي
وشهد الله، قل اللهم، مع
يقيه ذا من سلب الإيمان
عن طه عن جبريل عن رب البشر
على قراءة لأشياء آتية
وءامن الرسول، يا أخي
الاخلاص، مع تاليتيه، فاستمع
فانظره في حاشية الشعراني

وله أيضا:

فائدة ذكرها بنيس
وقد عزاها لكتاب الأول
ولكتاب في المناقب أتى
وها أنا أنظّمها نظم اللال
جاء النبي يوما أفضل البشر
فقام نحوه ابن عوف يسأل
قال: بشارة أتني قادمه
زوجه منها الإله فأمر
منها رقاع عدها قد وافقا
من تحتها ملائكا ثم دفع
حق لها أن يضرب القليس
وهو لابن خالويه المعتلي
عن الخوارزمي أبي بكر الفتى
عن الإمام ابن جماعة بلال
يضحك والوجه كدارة القمر
يقول: ما ذا النور والتهلل؟
عن ابنتي وزوج بنتي فاطمة
رضوان أن يهز طوبى فانتشر
من حب أهل البيت ثم خلقا
صكا لكل ملك فإن وقع

¹ - التقليل: الضرب بالدف والغناء واللعب بين يدي القادم، عن قيس بن سعد بن عبادة قال ما من شيء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ورأيتُه إلا شيئا واحدا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس يوم الفطر.. أخرجه ابن ماجه، ولبعضهم:

كان يقلس لماحي الكفر
أي يضرب الدف له بين يديه
فسره بذلك الحفني
صلى عليه الله يوم الفطر
صلى وسلم المهيمن عليه
وهو إمام عالم مرضي

يوم النشور نادى الأملاك مَنْ حَبَّ ذَا صُكِّ لَه فَكَاك

وله أيضا:

هاك حديثا ساقه أبو سعيد
بن المعلى من وعاه يستفيد
إجراء ما عم من اللفظ على
ما يقتضي في كل حال حصلا
وأن ما عم إذا تقابلا
مع ضده شرعا عليه نزلا
دعاه في صلاته خيرُ نبي
وقبل ما أتمها لم يُجب
وبعد ما أتاه ذا المجيب
تلا عليه آية: "استجبوا"
فحرمة الكلام في الصلاة عام
خصصه مدعو أفضل الأنام
صلى عليه ربنا وسلما
شرح الموطأ حوى ما نظما

وله أيضا:

هاك حديثا ساقه الشمايل
من لفظه تستخرج المسائل
فعن أبي عمرة عن جدته
وكبشة بها مسماة ته
دخل يوما النبي عليا
وقائمة من فمها شرب ما
وقربنة قد علقنت لديا
فقطعت كبشة ذلك الفما

وله أيضا:

رب بصاحب لواء الحمد كن غافرا لي خطي وعمدي

1- إشارة إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)، الأنفال: (24).
والحديث المشار إليه هو: عن أبي سعيد بن المعلى - رضي الله عنه - قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيتَه فقال: «ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: (يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)، ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن
أخرج»، فذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ليخرج فذكرت له؛ فقال: «الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني».

وبلوائه أَظْلَنَا إِذَا
وهو من ياقوتة حمراء
وَزُجُّهُ من أخضر الزُّمُرُذِ
بمشرق ومغرب وبالوسط
مع ستة من المئين كتبت
بسملة حمدلة ثم الختام
وصفه لابن سلام المصطفى
فانظره في حاشية العدويِّ

وله أيضا في التصوف:

وسعد التستري أصول
قَفْوُ النبي في جملة الأفعال
إخلاصنا النية في الأعمال
مذهبنا ثلاثة أقول
والثاني أكلنا من الحلال
لوجهه الكريم هو الثالث

ث

وله أيضا:

وعند جمع حَنَفِيٍّ تُقْبَلُ
طلوع شمس أو يُغْرَغِرُ وَالِدَا
دل على ما في مقال المرتجز
"وتوبة المومن جاءت مثمره
وهذه التوبة أيضا قل بها
وذا الخلاف جاء في بَنَانِي
توبة مومن إذا ما يحصل
قال به الجمهور لم تقبل وذا
لأنه لم يحك خلفا في الرجز
مقبولة ولو بعيد الغرغره
بعد طلوع الشمس من مغربها"
حياه ربي جنة الرضوان

1- هذان البيتان قيل إنهما للنابغة الغلاوي.

يموت ذاكرا مُدِيمُ سبعة بسملة، حمدلة، حوقلة
ولفظ الاستغفار والمشيمة ولفظ الاسترجاع والهيللة
عند ابتداء وانتهاء وكذا عند المكاره إذا خاف الأذى
وعندما أذنب أو إن عزما أو إن أصيب أو رأى ما استعظما

وله أيضا في بعض المسائل النحوية:

تدخل لام الابتداء لتعضدا وقوع ضمن جملة في المبتدا
نحو لزيد قائم، والخبر مقدا وشذ في المؤخر
"أُمُّ الْحَلِيسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَةٌ" ترضى من اللحم بعظم الرقبة
وفي الذي الخبر فيه يعمل مقدا عليهما قد تدخل
كذا على مضارع على الأصح إذ شبهه الاسم ومبتدا وضح

1- يعني أن لام الابتداء تدخل على المبتدا لتقوية وتوكيد مضمون الجملة نحو لزيد قائم، وعلى الخبر المقدم على مبتدئه في غير باب إن نحو لقائم زيد، وشذ دخولها على الخبر المؤخر نحو قول الراجز: أم الحليس لعجوز.. الخ

أما بعد إن المكسورة فتدخل على اسمها المفصول عنها إما بالخبر نحو: (وإن لك لأجرا غير ممنون) أو بمفعول الخبر نحو إن فيك لزيدي راغب، أو بمعمول الاسم نحو إن في الدار لساكنا زيد، وتدخل على الخبر المؤخر عن الاسم نحو (وإن ربك لذو فضل) كما تدخل على ضمير الفصل نحو (إن هذا لهو القصص الحق).

2- اختلف النحاة في جواز دخولها على معمول الخبر إذا كان متوسطا بين الاسم والخبر وهو ظرف أو مجرور على ثلاثة أقوال: فقليل بالجواز مطلقا، وإن دخلت على الخبر أيضا نحو إني لبحمد الله لصالح وكقول الشاعر:

إني لعند أذى المولى لذو حنق وإن حلمي إذا أوذيت معتاد

والثاني المنع مطلقا، والثالث - وهو الأصح - الجواز إن لم تدخل على الخبر كقول الشاعر:

إن امرأ خصني عمدا مودته على التثائي لعندي غير مكفور
(كما في همع الهوامع).

في كونه مجردًا ويُنشأُ للمتلمس عليه شاهدٌ
 وجاز في مضارع تصدرا بحرف تنفيس وبعض حظرا
 معللا بأنها للحال وحرف تنفيس للاستقبال
 ورد ذا بأنها ليست ترد لغير توكيد وتحقيق عهد
 والماضي إن يقرن بقد فيه سُمع كقوله سبحانه: (لَقَدْ سَمِعْ)
 ولا تقل ذي قسم لا لا ابتدا إذ اصل لام قسم لام ابتدا

وله أيضا:

تنبية اعلم أن جملة الخبر إن نقلت عنه للانشا يعتبر
 مضمونها طورا كبتت ويرى أمر تعلق به معتبرا
 وتارة لغير ذا إن تنقل كنعم بيس ثم تلو الاول
 كرحمة الله علينا ونهو زيد وباسم الله والحمد لله

وله أيضا:

- 1- يعني أنها تدخل على المضارع نحو زيد ليقوم، لشبهه بالاسم الذي هو الأصل فيها؛ بخلاف الفعل الماضي المتصرف الخالي من قد، فلا يقال إن زيدا لقام، لعدم شبهه بالاسم. فإن فصل بينهما بقد جاز، نحو إن زيدا لقد قام، لأن قد تقربه من الحال فأشبهه المضارع المشابه للاسم. أما الجامد فالمشهور جواز دخولها عليه، نحو إن زيدا لنعم الرجل، لأنه لكونه للإنشاء يستلزم الحضور فأشبهه المضارع، ولكونه لا يتصرف أشبه الاسم. والمتصرف الخالي من قد خال من الشبه بكل طريق، وقيل: يمنع دخولها على الجامد أيضا.
- 2- اختلف في دخولها على المضارع المصدر بحرف تنفيس نحو (ولسوف يعطيك ربك فترضى)، (لسوف أخرج حيا) فجوزه بعض ومنعه آخرون وراوا أن اللام داخلة على مبتدأ مقدر، وليلا يجتمع دليلا الحال والاستقبال.
- 3- إشارة إلى قوله تعالى: (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا)، ومن دخولها على الماضي المتصرف المقرون بقد قوله جل: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، وقوله تعالى: (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل).

القوم للرجال ليس للنساء لقوله: (ولا نساء من نساء)
 "أَقَوْمٌ ءَالُ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ" لذا يشهد للعطف عليه وإذا
 أُريدَتِ الأُمَّةُ لم يمتنع دخولها على سبيل التَّبَعِ

وله أيضا:

أدخال في الدار زيد أم عمر جوابه تعيين من فيها استقر
 أما إذا جعل "أَوْ" موضع "أُمَّ" كان جوابه بلا أو بِنَعْمٍ

وله أيضا:

تكرير لفظ الله لا يعد ذكرا فزد من قبله أو بعد

1- يعني قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيرا منهن)، الحجرات (11)، فجاء التعبير بالقوم عن الرجال دون النساء.
 2- إشارة إلى بيت زهير بن أبي سلمى:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

3- تنبيه: تنقسم أم إلى أربعة أوجه: الأول أن تكون متصلة؛ وهي منحصرة في نوعين، وذلك أنها إما أن تتقدم عليها همزة يطلب بها وبأم التعيين، نحو أزيد عندك أم عمرو؟ وهذه تجاب بالتعيين لأنها سؤال عنه، فيقال في جوابها زيد أو يقال عمرو، ولا يقال فيه لا، ولا نعم، وهذه هي التي أشار إليها الناظم هنا، وإما أن تتقدم عليها همزة التسوية نحو: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) وإنما سميت في هذين النوعين متصلة لأن ما قبلها وما بعدها لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، الوجه الثاني أن تكون منقطعة وهي ثلاثة أنواع: مسبوقة بالخبر المحض نحو: (تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتريه)، ومسبوقة بهمزة لغير استفهام نحو: (الهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطنون بها) إذ الهمزة في ذلك للإنكار فهي بمنزلة النفي والمتصلة لا تقع بعده، ومسبوقة باستفهام بغير الهمزة نحو: (هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور) ومعنى أم المنفصلة التي لا يفارقها الاضراب، ثم تارة تكون له مجردا وتارة تتضمن مع ذلك استفهاما إنكاريا أو استفهاما طلبيا، الوجه الثالث أن تقع زائدة كقول الشاعر:

يا ليت شعري ولا منجى من الهرم أم هل على العيش بعد الشيب من ندم

الوجه الرابع: أن تكون للتعريف كما في لغة طيبي وحمير، وأنشدوا:

ذاك خليلي وذو يواصلني يرمي ورائي بأمسهم وأمسلمه

وفي الحديث: "ليس من أمبر أمصيام في أمسفر".

إذ صيغة الأذكار قالوا هيه
ذكره في شرحه الخطاب
لكن ذا ضعفه النسري
جملة اسمية أو فعلية
في باب الارتداد وهو باب
في شرحه للمرشد المعين

وله أيضا:

وفي الحديث أنه من أسلما
من لَقَلَقِ وَقَبَّ قَبِ وَذَبَّ ذَبِ
فَاللَّقَلَقِ اللِّسَانَ ثَمَّ الْقَبِّ قَبِ
وكان من ثلاثة قد سلما
ينال في الجنة أعلى رتب
البطن والإحليل هو الذذب

وله أيضا:

يا حي يا قيوم قلها أنتا
في كل يوم أربعين لَتَلْ
من بعد لا إله إلا أنتا
من ربنا حسن الختام يا بطل

وله أيضا:

من بعد مغربك صل ركعتين
وتلث الإخلاص بعد السورتين
بالام والكرسي معها مفردين
تقض فوائت سنين أربعين

وله أيضا:

أربع ركعات بتسليمين قل
واستغفر إن سلمت خمسة عشر
من فضلهن الجسر يوم العرض
وطوله يصير مثل خطوة
فاتحة وسبع إخلاصا بكل
وصل مثلها على خير البشر
بأربعين فرسخا في العرض
إذا تصليهن كل ليلة

وله أيضا:

قَدْرٌ قَرِيْشٍ وَاسْتَعِذْ يَا نَازِلًا
بكلمات مع ولا حول ولا

وكررن الجملتين الأخرين
مع اسمه اللد لا يضر مع قل
واستعذن بواحد مع أحد
واختتم بآية الكفاية إلى
ولتنفثن وادفنن ناويا
لسبعة إذا تلوت السورتين
للمنزلين ولثلثن كل
مناديا من شر ساكن البلد
لفظ العليم للسميع قد تلا
دفع المكاره بما قد تليا

وله أيضا:

داعية القرار في البلاد
ختم الدلائل وختم المصحف
وبردة المديح والتجويد
وكثرة الأذان أوقات الصلات
سبعة أشياء بلا ازدياد
في كل يوم والتصدق يفي
لنسل الانعام هو التجميع
وأن يواظب على قلب الآيات

وله أيضا:

ومن يرد شفاء ضعف بصره
أول ليلة فإن غم إلى
فإن رءاه بيمينه على
يقرأ عَشْرًا أُمَّ قُرْءَانٍ وَهُوَ
ثُمَّ الاخلاص ثلاثا وقل
ثُمَّ قل يا رب خمساً فالبصر
تأمل الهلال عند نظره
ثالثة لشهره تأملا
عينيه يمسح لى إن فعلا
مُبَسْمِلٌ مُؤْمِنٌ فلتفقهوا
سبعا شفا من كل داء فاعقل
يقوى يقول ذا لى أُلَّ النظر

- 1- أي مع قوله تعالى: (وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين).
- 2- إشارة إلى قوله تعالى: (فسيكفيكم الله وهو السميع العليم).
- 3- لعله يعني استكمال حلب الذواب لانفاق درها.
- 4- الظاهر أنه يعني به سورة يس، والله أعلم.

ذكر ذا محمد ابن عبد
السجلماسي عازيا لأحمدا
أضيف للعزير لفظ العبد
صلى عليه ربنا طول المدى

وله أيضا:

قراءة البسملة اثني عشر
وظالم تقرأ تسع عشره
ومن قراها سبعة من المئين
ثم يصلي مائة واثنين
صلى وسلم عليه الله
لا يسأل الإله شيئا إلا
إدمان ذاك موجب إجابته
ألفا فداء قارئ من سقرا
لديه بالتجريب تكفى شرره
وسبعة مع ثمانين تبين
مع ثلاثين على الأمين
وءاله وكل من تلاه
وهبه له الإله جلا
دعائه شرح محض بابه

وله أيضا:

وكل ذكر ودعاء وردا
فجر ومن بعد الصلاة أفضل
أوقاته مما كالأصفرار
في الصبح فالوقت له من ابتدا
إلى الطلوع والمساء أول
إلى منام صاحب الأذكار

وله أيضا:

يندب الاسترجاع للمصيبة
وإن تلاها كلما تذكر
لوامع الدرر منه الأول
الديوية أو الدينية
كأجره يوم المصاب أجرا
ومن مفيد للعباد الأسفل

وله أيضا:

صديقا أو صالحا أو ذا علم
أو ناصحا أخير برؤيا النوم

إن حسنت ثم بها فاستتر
ولا تقصها على الأعداء
قبل طلوع الشمس لا تُخبر
ولا على الجهال والنساء

وله أيضا:

وعارف مكلف قد سألته
سائله خاف فوات النازله
مكلف عن الذي يجب له
حتم عليه أن يجيب سائله

وله أيضا:

وسبعة عند اللقا تراها
من الدراهم مصدق به
ودرهم التزويج درهم السلف
كذا قضاء الدين ثم الدرهم
فذو التصدق بسبعين يقين
ودرهم التزويج سبعة ألوف
ودرهم المغرم سبعمائة
آلاف ألف درهم المعلم
لربنا الكريم لا سواها
وما على عياله من به
ودرهم المغرم عن قد سلف
لمسجد أو ناله المعلم
وذو العيال سبعة من المئين
سبعون ألفا ما يدور في السلوف
ألف قضاء دينه بسبعة
سوى العلي ثوابه لم يعلم

وله أيضا:

ابئس وذلل واجهدن وافقر
واستعددن للدمات واسهر

¹ - ومما ينسب للمرابط محمد فال بن متالي في الموضوع نفسه:

دراهم الإنفاق سبعة تُعد
فدرهم أنفقته على العيال
ودرهم أنفقته في الصدقات
وسبعة الألوف درهم الصداق
ودرهم المغرم سبعمائة
سبعة آلاف وإن أنفقته
لأهلها أو في صلاة مسجد
جزاؤها مضاعف فيما ورد
سبع من المئين أجره ينال
يكون سبعين غدا من حسنات
في القرض قل سبعين ألفا لا شقاق
وفي قضاء الدين دون مريّة
على العلوم أو تكن صرفته
فذاك لا يُحصيه غير الصمد

تل مقام الصالحين الكرما لا بسوى ذا، قاله ابن أدهما

وهذا آخر ما تيسر جمعه من آثار هذا العلامة الجليل محمد مولود بن امرابط أغشمت في هذه المرحلة، ولنختمها بنظم في التوسل بأسماء الله الحسنى لوالده العلامة الكبير محمد بن المختار رحمه الله:

حمداً لذي الصفات والأسماء الأمر العباد بالدعاء
من رغب الداعين بالدعا بها إذ قال في كتابه: "ادْعُوهُ بِهَا"
ثم على من قال: "مَنْ أَحْصَاهَا" صلاةُ ربنا العلي أَرْكَاهَا
وءاله وصحبه ذوي النقول ما سبحت بحمد ربها العقول
وبعد فالتسعة والتسعون أجلّ ما به الورى يدعوننا
نظمتها ملتصقا صرف الوجل بها من المولى العلي عز وجل
والله ربي أسأل النفع به لمن به اعتنى ولو بكتبه
فإنه كان على ذاك قدير سبحانه وبالإجابة جدير
بحق "هو الله" بـ"الرحمن" نسألك الأمن مع الإيمان
وبـ"الرحيم" "الملك القدوس" قنا اللعين وهوى النفوس
وبـ"السلام، المومن" "المهيمن" يا ربنا اجعل سرحنا في مآمن

1- (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) الأعراف: الآية 180.
2- إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها ند الجنة»، متفق عليه.

وبـ"العزیز" ربنا بـ"الجبار"	بـ"المتكبر" لنا فكن جار
بـ"الخالق" "البارء" بـ"المصور"	قلوبنا من العلوم نُور
بجرمة "الغفار" بـ"القهار"	يا رب بـ"الوهاب" زن أسراري
إلهي بـ"الرزاق" بـ"الفتاح"	أسلك بنا مسالك النَّجَاحِ
مع الأجابة بجرمة "العليم"	فلا أكن عنك جاهلا ملیم
بـ"القابض" "الباسط" ثم الخافض"	سهل علينا كل علم غامض
بـ"الرافع" "المعز" بـ"المدل"	مما سواك ربنا اصرف ذلي
وبـ"السمیع" بـ"البصیر" بـ"الحکم"	إملاً قلوبنا علوما وحكم
بـ"العدل" بـ"اللطف" بـ"الخبير"	حسن إلهي في الدنا تذبيري
وبـ"الخلیم" بـ"العظیم" بـ"الغفور"	وبـ"الشکور" عظمنا لنا الأجور
إلهي بـ"العلي" باسمك "الكبير"	نعوذ من شر الصغير والكبير
وبـ"الحفیظ" بـ"المقیت" بالحسیب"	وبـ"الجلیل" بـ"الکریم" بـ"الرقیب"
وبـ"المجیب" ربنا بـ"الواسع"	قرب لنا كل مرام شاسع
وبـ"الحکیم" بـ"الودود" بـ"المجید"	بـ"الباعث" الأموات حقا بـ"الشهید"
بـ"الحق" يا رب وبـ"الوكیل"	أمن غيبك من التنکیل
وبـ"القوي" ربنا وبـ"المتین"	ثبت لنا المقال عن عقد متین
وبـ"الولي" ربنا وبـ"الحمید"	لا تلهمن أنفسنا غير حمید
إلهي بـ"المبدئ" بـ"المعید"	إجعل زماننا زمان عید

بـ"المحيي" بـ"المميت" ثم "الحي"	قنا الأذى من ميت وحي
إلهي بـ"القيوم" ثم "الواجد"	يا رب بـ"الماجد" ثم "الواحد"
إلهي بـ"القادر" و"المقتدر"	وبـ"المقدم" وبـ"الموخر"
إلهي بـ"الآخِر" ثم "الظاهر"	حسن إلهي باطني وظاهري
إلهي بـ"الباطن" ثم "الوالي"	بـ"المتعالي" زَيْنَ أحوالي
بـ"البر" بـ"التَّوَابِ" ثم "المنتقم"	مني غدا واليوم ذا لا تنتقم
إلهي بـ"العفو" بـ"الرؤوف"	يوم الجزاء أمن مخوفي
بـ"مالك الملك" وذي "الجلال"	نستوهب الغنا وحسن الحال
إلهي بـ"المقسط" ثم "الجامع"	أتح لنا صيتا لدى الجامع
إلهي بـ"الغني" ثم "المغني"	هب لي غنى عما سواك يغني
بـ"المانع" "الضار" كذا بـ"النافع"	سهل علينا كل علم نافع
بـ"النور" بـ"البادئ" وبـ"البديع"	فلتكسنا بخلق بديع
يا ربنا بـ"الباقي" ثم "الوارث"	لا تجعلني غير نجل وارث
إلهي بـ"الرشيد" باسمك "الصبور"	لطفنا بنا حال الحلول في القبور
مع الأجابة بذي الأسماء	أسبغ علينا نعم الآلاء
ونجنا بها من البلاء	وسوء ما سبق في القضاء
وهب لنا بها من الأبناء	والمال والعييد والإماء
والصحب والرعاة والنساء	مواهبنا تقر عين الرائي

ولتجعلن إلهنا ثوائي في جنة الخلد مع الآباء
وأمهاتنا والأصدقاء وكُلِّ مَنْ عَاهَدْتُ بالدعاء
أنت المجيب فأجب دعائي بصاحب البراق في الإسراء
بصاحب الكوثر واللواء بصاحب الخندق ذي الأضواء
بصاحب الكتيبة الخضراء بصاحب الشفاعة الغراء
بصاحب السيادة القعساء بصاحب السراء والضراء
لكل مومن وللأعداء أجل من يمشي على الغبراء
من كل من مضى وكل جاء محمد ذي الحجة البيضاء
مستنطق الجماد والعجماء مباشر الادواء بالادواء
صلى عليه طيّبُ الأسماء الله رب الأرض والسماء
نحمده جل على قضاء مرادنا من نظم ذي الأسماء
وها أنا أقول في انتهاء ما قلته في أول ابتدائي
حمداً لذي الصفات والأسماء الأمر العباد بالدعاء



بعض تقاريط هذا المجموع

قرظه علامة العلماء وأديب الشعراء الشيخ محمد الحسن بن أحمد

المخديم اليعقوبي الجوادي بقوله:

"نِعْمَ" الْفَتَى وَنِعْمَ مَا لَهُ اتَّهَدَبُ مِنْ جَمْعِهِ دِيْوَانَ عِلْمٍ وَأَدَبُ
دِيْوَانَ حَبْرِ الْمَجْلِسِ الشُّمِّ النُّخْبِ بَلْ حَبْرٍ قَطْرِنَا الْإِمَامَ الْمُتَّخَبُ
مَنْ زَانَهُ شَرَفُ دِينَ وَحَسَبُ وَأَدَبُ مُوَرَّثٌ وَمُكْتَسَبُ
مُحَمَّدٌ مَوْلُودُ الْحَاوِي الْقَصَبُ فِي الْعِلْمِ فَارْتَفَعَ فِيهِ وَاتَّصَبُ
وَرَدَّ كُلَّ شَارِدٍ مِنْهُ ذَهَبُ وَصَاغَهُ نَظْمًا قَلَائِدَ ذَهَبُ
نَظْمًا سَعَى الْخَلْقُ لِذِكْرِهِ وَدَبُ مِنْ كُلِّ وَادٍ يَنْسِلُونَ وَحَدَبُ
قَدْ قُمْتَ يَا بْنَ الشَّيْخِ "نِعْمَ" ذَا النَّسَبِ يَا حَبْدَا نَسَبُ مَنْ لَهُ اتَّسَبُ
بِجَمْعِ دِيْوَانَ كِفَايَةِ وَجَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا فَأَبْدَيْتَ الْعَجَبُ
دُمْتَ تُصَنَّفُ عَلَيَّ مَرَّ الْحَقَبُ وَتَضَعُ الْهَنَا مَوَاضِعَ النُّقَبُ
مُعْتَبَطًا سِيرَةَ أَفْضَلِ الْعَرَبِ نَلْنَا مَعًا بِجَاهِهِ كُلَّ الْأَرَبُ

وقرظه العلامة القاضي المصطفى "ابن" بن بيانه رئيس لجنة الفتوى بالمجلس

الأعلى للفتوى والمظالم بقوله:

الشيخ ابناه إمام المصـ
جمع بين العلم والعباده
وهو فرع دوحه العلوم
واسطة العقد بهذا العصر
ونفع الله به عباده
ودوحه العمل بالمعلوم

ودوحة الكرم والمعالي
 بحر المعارف أخي الرسوخ
 وحاز رهن السبق في ذا الشأن
 له التصانيف الفريدة التي
 منها الذي جمع من أنظام
 محمد مولود الإمام
 هذبها، رتبها، وشرحا
 وكان رأي من إليه أسندا
 جليسه المؤنس في الأنساب
 فقد أجاد غاية الإجاده
 وشرحه نظم الإمام البدوي
 تقبل الله جميع العمل
 يا ربنا فهبه طول العمر
 وهب له المراد في ذريته
 وصل يا رب مع السلام
 من ضئضى الشيخ محمد عالي
 في العلم صدر الجلة الشيوخ
 أباه فهو فارس الميدان
 على اتساع علمه قد دلت
 وسير البحر الخضم الطام
 المجلسي علم الأعلام
 ما كان منها غامضا فانشرحا
 مهمة الجمع لها مسددا
 في أتى بالعجب العجاب
 فيه فكان كامل الإفاده
 كان فريدا شافي الداء الدوي
 منه وحقق جميع الأمل
 في صحة أنت ولي الأمر
 وفي التلاميذ وفي أحبته
 على الهدى وآله الأعلام

وقرظه العلامة الأريب والشاعر الأديب محمد بن محمد عبد الله بن الواثق
 الملقب "اطفيل" بقوله:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله
 وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن
 البيت المشهور بأهل أغشمت بيت علم وصلاح ومن أمثله محمد مولود

بن محمد بن المختار الملقب امرابط أغشمت، فقد كان مشتهراً بحسن
النظم وسعة العلم وكثرة الأنظام المفيدة، فكان شاعراً وعالماً مدرساً رحمة
الله عليه، وقد اطلعت على تأليف في الكلام على حياته لابن شيخنا
العلامة أباه بن ابوه حفظه الله أجادَ فيه وأفاد، كما هي عادته ببارك الله
فيه، فصدرت مني على رغم الشواغل أبيات في تقريره ولا أظنها تفي
بالمقصود ولا لكنها جهد المقل وهي:

محمد مولودٌ سليلٌ محمد
ابط أغشمت علم جوده
ي العلم والتعليم أفنى حياته
تواجه زان الطروس وأوضحت
ن علمه والحسن للنظم برهنت
رسار وأبقى الآل داموا كأصلهم
وشيخ الهدى أباه أبدى حياته
فقيده من انتاجه كل شارد
وحققه تحقيق حبر محقق
تعود حل المشكلات بفهمه
نزى الشيخ أباه الإله جزاءه
أخلاف كل وحاطهم

سليل الإمام القطب علامة الندي
حوى وغدا في القطر أفضل مرشد
وخلد للطلاب خير مخلص
به مشكلات العلم في كل مقصد
شهادات أهل القطر في كل مشهد
بناة لبيت العلم مهداة مهتدي
بتأليفه المزري بدر وعسجدي
وألف منه الشمل بعد تبدد
يساق إلى أقلامه كل جيد
وبالكاتب والإقراء أي تعود
ورحمى على الشيخ المر بملحد
وصلى على الهادي الشفيع محمد

وقرأ تاذ الأرب والشاعر الأريب سيد محمد بن أحمد ولد ديدّي:

متعت بالروض الجميل السُنْدُوسِي	نفسِي مُضَاءً بِالسَّرَاجِ الْقَبَسِي
جواهر للعالم الفهامة	المجلسِي الْعِلْمِ الْعَلَامَةِ
محمد مولود من قد اشتهر	بالزُهْدِ وَالْعِلْمِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ
تداوت علومه الطلاب	وَلَمْ يَكُنْ يَجْمَعُهَا كِتَابُ
بها اعتنى حفظاً وجمعاً زمناً	لَهُ حَفِيدَانِ لَهَا قَدْ أَتَقْنَا
قد سافرا من اجلها وجمعاً	وَسَأَلَا عَنْ كُلِّ مِنْ لَهَا وَعَى
حتى استعاها بالجهد	وَالْعَزْمِ وَالصَّبْرِ وَبَذَلَ الْجُهْدِ
وانتدبا لها	اباه من حاز الخصال الجمّة
وكان سباقاً لي	يُدَوِّنُ الثَّرَاثَ لِلْأَجْيَالِ
حرصاً على العلم	يَخْدُوهُ فِي ذَاكَ غُلُوُّ الْهَمِّ
فرتب الكتاب في	وَجَمَعَ الدَّرَرَ فِي نِظَامِ
وأخرج الكت	مِنِ سُنْدُسِ الْحِكْمِ وَالْآدَابِ
تجلو عن القلب ظلام الجهل	بِسُرُجِ تَنْوِيرِ كُلِّ سُبُلِ
فرحيم الله المؤلف بما	تَرَكَ مِنْ عِلْمٍ يَضِيءُ الظُّلْمَا
وشكر الرحمن للأحفاد	سَعِيَهُمْ وَالْبِرَّ بِالْأَجْدَادِ
وعمر اللهم في إتمام	اباءَ وَاشْفِيهِ مِنَ الْأَسْقَامِ
واحفظه ياربّ وبلغه الأمل	مَجَاهِدًا بِعِلْمِهِ وَبِالْعَمَلِ
وصلّ يارب على المختار	مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ مَعَ النَّهَارِ

وقرظه الإمام العلامة والحرير الفهامة أحمد فال بن سيد احمد بن أحمد يحي

اليقوبي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد طالعت كتاب
الروض السندسي والسراج القبسي في جمع آثار العلامة محمد مولود بن
امرابط أغشمت المجلسي، للعلامة شيخنا وابن أشياخنا اباه بن الشيخ

محمد عال بن نعم العبد رحم الله السلف وبارك في الخلف.
فوجدته كاسمه أجاد فيه المؤلف كعادته وأفاد وجمع بين التعريف
بالعلامة الفهامة الدراكة محمد مولود بن محمد وبين نشر ديوانه ومختلف
أنظامه التي شملت جل الفنون إن لم نقل كلها، فجزاه الله خير الجزاء، وقد
قلت ما هو كالتقريظ لهذا الكتاب وإن كان الكتاب في غنى عن ذلك:

الروض طرا دون روض سندسي	في جمع آثار الإمام المجلسي
محمد مولود العلامة	نجل محمد الرضا الفهامة
روض حوى من رائق الأشعار	روائع كالدر والنضار
وكم أوابد من الأحكام	قيدها بغاية الإحكام
لمجمل الفنون قد تناولا	بخطة لا قصر فيها ولا
دل على سعة علم الناظم	العالم ابن العالم ابن العالم
كم صعب علم راضه فدلا	بجز فهمه المصيب المفصلا
جمعه الخبر الهمام الفرد	اباه نجل الشيخ نعم العبد
من حاز أبكار العلى والعونا	وقومه لوصلها ساعونا
قد خدموا العلم بكل مجلس	يروونه خير جليس مونس

وفضلهم قد شاع في النوادي سيان فيه عاكف وباد
رحم مولانا علا ذاك السلف وبارك الله تعالى في الخلف

وقرظه الأستاذ الأديب والإمام الأريب ابته بن باباه بن ابته بقوله:

نورنا زادك الرحمن تنويرا بما جمعت وما فسرت تفسيراً
لا زلت بجرأ من العرفان ملتطماً ما إن تكدره الوراؤ تكديراً
نغوص لجتة نقفو محجته نُقر حجتَه سعيًا وتدبيراً
فاهناً بجهدك لا ساءئك غاشيةً فَمَا ضننت وما قصرت تقصيراً
أتيتنا "برياض" قبل معجزة و"بالجليس" وقد شمّرت تشميراً
وذا محمد مولود ظفرت بما قربت من فيضه شرخاً وتحريراً
سبحت في لجج منه تفجرها من شرّد الفقه والآداب تفجيراً
جزاك يحظيه رب العرش جلّ جلا له عن الدين إحساناً وتقديراً
بوركت في غرر عوفيت من ضرر عمّرت في طاعة الديان تعميراً
ثم الصلاة على الهادي الأمين بها نُكفر الطيش والأهواء تكفيراً

وقرظه الشاب الأديب يعقوب بن حبيب بن محمد مولود بن محمد فال

بن سيد احمد بن المختار امرابط أغشمت بقوله:

اقرأ لروض سندس قد كتباً يهدي إلى الرشده سراجاً عجباً
ديوان من قد طاب أمّا وأبا ومن على التحرير نظماً دأباً
سليل أغشمت قس الخطبا (المجلسي الباذلي نسباً)
ذا أباه حبرنا له قد رتباً من بعد جمعه لدى ذوي الإبا

بني المصنف وكان مطلبا والعلماء سلموا والأدبا
ما صاغه مفصلاً مهذباً أبقاه ربي واصطفاه واجتبي
بجاه من بالدين ساس العربا (صلى عليه الله ما هب الصبا)

وقرظه محمد سعد بوه بن البار بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،
أما بعد: فقد تصفحت مجموع العالم الألمي اباه بن محمد عال بن نعم
العبد حفظه الله ورعاه وحمد مسعانا ومنعاه الذي جمع فيه ما أمكن جمعه
من آثار العلامة محمد مولود بن امرابط أغشمت رحمه الله تعالى بطلب
من بعض أحفاده الكرام أكمل الله لنا ولهم في الدارين كل مرام وسماه
بالروض السندسي والسراج القبسي، فإذا هو مما يحق طبعه ونشره لا ثل
عرشه ولا ثل عشره ءامين؛ اللهم ءامين.



إنتاج قناة سوس المحظية

للإضمام في واتساب راسل الرقم
0022232411111

الطبعة الأولى 1439 هـ / 2017 م

كل الحقوق محفوظة

إنتاج قناة النصوص المحظية

للإضمام في واتساب راسل
الرقم

0022232411111